سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٣٣)

المرأة

جمع موسع للفظ المرأة
في الأحاديث والآثار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٣- أبي بن كعب الأنصاري

الطهارة

٤- عن أبي أيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب ؛

أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل **المرأة** فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس **المرأة** منه ، ثم يتوضأ ويصلي.

أخرجه أحمد ٥/١١٣(٢١٤٠٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ٥/١١٣(٢١٤٠٤) قال : حدثنا أبو معاوية . وفي ٥/١١٤(٢١٤٠٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة . و"البخاري" ١/٨١(٢٩٣) قال : حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى . و"مسلم" ١/١٨٥(٧٠٥) قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد (ح) وحدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو معاوية . وفي ١/١٨٥(٧٠٦) قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة . و"عبد الله بن أحمد" ٥/١١٤(٢١٤٠٦) قال : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا حماد بن زيد.

أربعتهم (يحيى بن سعيد ، وأبو معاوية ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وعبدة) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، فذكره.

* * *." (١)

"٨٧- عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

أنه ليلة أسري به وجد ريحا طيبة ، فقال : يا جبريل ، ما هذه الريح الطيبة ؟ قال: هذه ريح قبر الماشطة ، وابنيها ، وزوجها ، قال : وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل ، وكان ممره براهب في صومعته ، فيطلع عليه الراهب ، فيعلمه الإسلام ، فلما بلغ الخضر زوجه أبوه امرأة ، فعلمها الخضر ، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا ، وكان لا يقرب النساء ، فطلقها ، ثم زوجه أبوه أخرى ، فعلمها ، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا ، فكتمت إحداهما ، وأفشت عليه الأخرى ، فانطلق هاربا حتى أتى جزيرة في البحر ، فأقبل رجلان يحتطبان ، فرأياه ، فكتم أحدهما ، وأفشى الآخر ، وقال: قد رأيت الخضر ، فقيل : ومن رآه معك ؟ قال : فلان ، فسئل فكتم ، وكان في دينهم أن من كذب قتل ، قال : فتزوج **المرأة** الكاتمة ، فبينما هي تمشط ابنة فرعون ، إذ سقط المشط ، فقالت : تعس فرعون ، فأخبرت أباها ، وكان للمرأة ابنان وزوج ،

---

(١) المسند الجامع، ١/٤

فأرسل إليهم، فراود **المرأة** وزوجها أن يرجعا عن دينهما ، فأبيا ، فقال : إني قاتلكما ، فقالا : إحسانا منك إلينا إن قتلتنا أن تجعلنا في بيت ، ففعل ، فلما أسري بالنبي." (١)

"٢٧٨- عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم **والمرأة** من نسائه يغتسلان من إناء واحد.

أخرجه أحمد ١١٢/٣(١٢١٢٩) و١١٦/٣(١٢١٨٠) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة . وفي ١١٢/٣(١٢١٢٩) و١٣٠/٣(١٢٣٤٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة . وفي ١٣٣/٣(١٢٣٩٥) قال : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة . وفي ٢٠٩/٣(١٣٢١٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة . وفى ٢٤٩/٣(١٣٦٣٢) قال : حدثنا عفان ، حدثنا شعبة. و"البخاري" ٧٤/١(٢٦٤) قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، فذكره.

- قال البخاري : زاد مسلم ، ووهب بن جرير ، عن شعبة :من الجنابة.

* * *." (٢)

"٢٨٨- عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، حدثنى أنس بن مالك ، قال:

جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له ، وعائشة عنده ، يا رسول الله ، **المرأة** ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك ، فقال لعائشة : بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك.

أخرجه الدارمي (٧٧٠) قال : أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي. ومسلم ١٧١/١(٦٣٥) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار.

كلاهما (الأوزاعي ، وعكرمة) عن إسحاق ، فذكره.

وفي رواية الأوزاعي زيادة :قالت أم سلمة وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأين يشبههن الولد ، إنما هن شقائق الرجال. وجعل فيه أم سلمة بدلا من عائشة.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٥٥/١

(٢) المسند الجامع، ٤٢٨/١

(٣) المسند الجامع، ٤٣٨/١

"٢٨٩- عن قتادة ، عن أنس ؛

أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **المرأة** ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت ذلك ، فأنزلت ، فعليها الغسل ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، أيكون هذا ؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء **المرأة** رقيق أصفر ، فأيهما سبق ، أو علا ، أشبهه الولد.

أخرجه أحمد ١٢١/٣(١٢٢٤٧) و٢٨٢/٣(١٤٠٥٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر . وفي ١٢١/٣(١٢٢٤٧) قال : حدثنا يزيد . وفي ١٩٩/٣(١٣٠٨٦) قال : حدثنا عبد الأعلى . و"ابن ماجة" ٦٠١ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى . و"النسائي" ١١٢/١ و١١٥ ، وفي "الكبرى" ٢٠٠ و٢٠٤ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبدة . وفي (٩٠٢٨) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن زريع .

ستتهم (يزيد بن هارون ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الأعلى ، وابن أبي عدي ، وعبدة، يزيد بن زريع) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكره.

* * *." (١)

"٢٩٠- عن أبي مالك الأشجعي ، عن أنس بن مالك ، قال:

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن **المرأة** ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل.

أخرجه مسلم ١٧٢/١(٦٣٧) قال : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا صالح بن عمر ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٩١- عن ثابت ، عن أنس ؛

أن اليهود كانوا إذا حاضت **المرأة** منهم ، لم يؤاكلوهن ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل :يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء

---

(١) المسند الجامع، ٤٣٩/١

(٢) المسند الجامع، ٤٤٠/١

إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما.." (١)

"– وفي رواية : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، وأخرجوها من البيت ، ولم تكن معهم في البيوت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله ، تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن ، وأن يشار بوهن ، وأن يكن معهم في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء عباد ابن بشر ، وأسيد بن حضير ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبراه بذلك ، وقالا : يا رسول الله، أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا ، حتى ظننا أنه وجد عليهما ، فقاما فخرجا ، فاستقبلتهما هدية لبن ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهما ، فردهما فسقاهما ، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما.

– وفي رواية : أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ، ولا يأكلون ، ولا يشربون . قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله :ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا الجماع.." (٢)

"٤٣٨– عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكون في الصلاة ، فيقرأ سورة خفيفة ، من أجل المرأة وبكاء الصبي.

– وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي ، مع أمه ، وهو في الصلاة ، أو الشيء في الصلاة ، فيقرأ السورة القصيرة.

أخرجه أحمد ١٥٣/٣(١٢٥٧٥) قال : حدثنا عبد الصمد . وفي ١٥٦/٣(١٢٦١٥) قال : حدثنا إبراهيم بن مهدي . و"عبد بن حميد" ١٣٧١ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد . و"مسلم" ٤٤/٢(٩٨٨) قال : حدثنا يحيى بن يحيى . و"ابن خزيمة" ١٦٠٩ قال : حدثنا بشر بن هلال الصواف.

---

(١) المسند الجامع، ٤٤١/١

(٢) المسند الجامع، ٤٤٢/١

خمستهم (عبد الصمد ، وإبراهيم ، ويحيى بن عبد الحميد ، ويحيى بن يحيى ، وبشر) عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، فذكره.

* * *."(١)

"٤٦٦- عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك ؛

أنه كان ، هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه ، وخالته ، فصلى بهم ، فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما.

- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه ، وامرأة منهم ، فجعل أنسا عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك.

- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به ، وبأمه ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا.

- وفي رواية : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من أهله وبي ، فأقامني عن يمينه ، وصلت المرأة خلفنا.

- وفي رواية : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي ، فأقامني عن يمينه.

أخرجه أحمد ١٩٤/٣(١٣٠٥٠) قال : حدثنا حجاج . وفي ٢٥٨/٣(١٣٧٤٣) قال : حدثنا عفان . وفي ٢٦١/٣(١٣٧٨٠) قال : حدثنا حسين . و"مسلم" ١٢٨/٢(١٤٤٧) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . وفي (١٤٤٨) قال : حدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنيه زهير بن حرب ، قال : حدثنا عبد الرحمان ، يعني ابن مهدي . و"أبو داود" ٦٠٩ قال : حدثنا حفص بن عمر . و"ابن ماجة" ٩٧٥ قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبي . و"النسائي" ٨٦/٢ ، وفي "الكبرى" ٨٨١ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى . وفي ٨٦/٢ ، وفي "الكبرى" ٨٨٠ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد. و"ابن خزيمة" ١٥٣٨ قال : حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر .."(٢)

"٥١٠- عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة ، يسند ظهره إلى خشبة ، فلما كثر الناس ،

---

(١) المسند الجامع، ١٢٠/٢

(٢) المسند الجامع، ١٥٢/٢

قال : ابنوا لي منبرا ، أراد أن يسمعهم ، فبنوا له عتبتين ، فتحول من الخشبة إلى المنبر.

قال : فأخبرني أنس بن مالك ؛

أنه سمع الخشبة تحن حنين الواله ، قال : فما زالت تحن ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر ، فمشى إليها ، فاحتضنها فسكنت.

أخرجه أحمد ٣/٢٢٦(١٣٣٩٦) قال : حدثنا هاشم . و"ابن خزيمة" ١٧٧٦ قال : حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، يعني ابن يونس .

كلاهما (هاشم ، وعيسى) عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، فذكره.

- في رواية شيبان بن فروخ ، قال : وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ، ثم قال : يا عباد الله ، الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا إليه ، لمكانه من الله ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

- قال أبو بكر ابن خزيمة : الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد.

* * *." (١)

"٥٧٧- عن حميد ، عن أنس ، قال:

اشتكى ابن لأبي طلحة ، فخرج أبو طلحة إلى المسجد ، فتوفي الغلام ، فهيأت أم سليم الميت ، وقالت لأهلها : لا يخبرن أحد منكم أبا طلحة بوفاة ابنه ، فرجع إلى أهله ، ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه ، قال : ما فعل الغلام ؟ قالت : خير ما كان ، فقربت إليهم عشاءهم ، فتعشوا ، وخرج القوم ، وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة ، فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة ، ألم تر إلى آل فلان استعاروا عارية ، فتمتعوا بها ، فلما طلبت كأنهم كرهوا ذاك . قال : ما أنصفوا ، قالت : فإن ابنك كان عارية من الله ، تبارك وتعالى ، وإن الله قبضه ، فاسترجع ، وحمد الله ، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه قال : بارك الله لكما في ليلتكما ، فحملت بعبد الله ، فولدته ليلا ، وكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملته غدوة ، ومعي تمرات عجوة ، فوجدته يهنأ أباعر له ، أو يسمها ، فقلت : يا رسول الله ، إن أم سليم ولدت الليلة ، فكرهت أن تحنكه حتى

---

(١) المسند الجامع، ٢/٢١٢

يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أمعك شيء ؟ قلت : تمرات عجوة ، فأخذ بعضهن فمضغهن ، ثم جمع بزاقه فأوجره إياه ، فجعل." (١)

"٥٨٠- عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ، فقامت امرأة فقالت : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان ، قالت المرأة : يا ليتني قلت واحدا.

أخرجه النسائي ٢٣/٤ ، وفي "الكبرى" ٢٠١١ قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن عمران بن نافع حدثه ، عن حفص بن عبيد الله ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهم ثلاثة إخوة ؛ يعقوب ، وبكير ، وعمر ، وأجلهم وأكثرهم حديثا بكير.

* * *." (٢)

"٥٨٧- عن نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم.." (٣)

"قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها ، يسترها من القوم.

- وفي رواية : عن نافع أبي غالب الباهلي ، شهد أنس بن مالك ، قال : فقال العلاء بن زياد العدوي : يا

---

(١) المسند الجامع، ٣٠٢/٢

(٢) المسند الجامع، ٣٠٦/٢

(٣) المسند الجامع، ٣١٤/٢

أبا حمزة ، بسن أي الرجال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذ بعث ؟ قال : ابن أربعين سنة ، قال : ثم كان ماذا ؟ قال : كان بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، فتمت له ستون سنة ، ثم قبضه الله ، عز وجل ، إليه . قال : سن أي الرجال هو يومئذ ؟ قال : كأشب الرجال ، وأحسنه وأجمله وألحمه .." (١)

"- وفي رواية : عن أبي غالب الخياط ، قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة من قريش ، أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة ، هذه جنازة فلانة بنت فلان ، فصل عليها ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل **والمرأة** ، قال : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن **المرأة** حيث قمت ؟ قال : نعم . قال : فالتفت إلينا العلاء ، فقال : احفظوا.
أخرجه أحمد ١١٨/٣(١٢٢٠٤) قال : حدثنا وكيع ، حدثني همام . وفي ١٥١/٣(١٢٥٥٧) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي . وفي ٢٠٤/٣(١٣١٤٥) قال : حدثنا يزيد ، أنبانا همام بن يحيى . و"أبو داود" ٣١٩٤ قال : حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث . و"ابن ماجة" ١٤٩٤ قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام . والترمذي" ١٠٣٤ قال : حدثنا عبد الله بن منير ، عن سعيد بن عامر ، عن همام.
كلاهما (همام ، وعبد الوارث) عن نافع أبي غالب ، فذكره.
- في رواية وكيع عند أحمد (١٢٢٠٤) قال : حدثني همام ، عن غالب . قال أحمد : هكذا قال وكيع :غالب) وإنما هو :أبو غالب.
- قال أبو عيسى الترمذي : حديث أنس هذا حديث حسن ، وقد روى غير واحد ، عن همام مثل هذا ، وروى وكيع هذا الحديث ، عن همام ، فوهم فيه ، فقال :عن غالب ، عن أنس) والصحيح :عن أبي غالب.." (٢)

"٧٦٢- عن ثابت ، عن أنس ، قال:
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى **المرأة** الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فمد يده إليها ،

---

(١) المسند الجامع، ٣١٦/٢
(٢) المسند الجامع، ٣١٨/٢

فقالت : هذه زينب ، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فتقاولتا حتى استخبتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، أتاها أبو بكر ، فقال لها قولا شديدا ، وقال : أتصنعين هذا ؟.

أخرجه مسلم ١٧٣/٤(٣٦١٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، فذكره.

* * *." (١)

"٧٧٠- عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

إن أول لعان كان في الإسلام ؛ أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك ، يردد ذلك عليه مرارا ، فقال له هلال : والله يا رسول الله ، إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ، ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فبينما هم كذلك ، إذ نزلت عليه آية اللعان :والذين يرمون أزواجهم) ، إلى آخر الآية ، فدعا هلالا ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعيت **المرأة** ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما أن كان في الرابعة ، أو الخامسة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقفوها ، فإنها موجبة ، فتلكأت ، حتى ما شككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على اليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين ، فهو لشريك ابن السحماء ، فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين ، فقال." (٢)

"١١٦٠- عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : قال أنس:

أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، فبينما نحن نسير ، إذ عثرت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرع ، وصرعت **المرأة** ، فاقتحم أبو طلحة عن ناقته ، قال :

---

(١) المسند الجامع، ٥٥/٣

(٢) المسند الجامع، ٦٣/٣

فقال : يا نبي الله ، هل ضرك شيء ؟ قال : لا ، عليك **بالمرأة** ، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه ، ثم قصد قصد **المرأة** ، فسدل الثوب عليها ، فقامت ، فشد لهما على راحلتهما ، فركبا ، وركبنا نسير ، حتى إذا كنا بظهر المدينة ، قال : آيبون ، تائبون ، لربنا حامدون ، قال : فلم يزل يقول ذلك ، حتى قدمنا المدينة.

– لفظ سعيد بن عبد الرحمان :أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بظهر المدينة ، أو الحرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آيبون ، تائبون ، عابدون ، إن شاء الله ، لربنا حامدون.." (١)

"– وفي رواية : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حيي ، فعثرت ناقته ، فصرعا جميعا ، فاقتحم أبو طلحة، فقال : يا رسول الله ، جعلني الله فداءك ، قال : عليك **المرأة** ، فقلب ثوبا على وجهه وأتاها ، فألقاها عليها ، وأصلح لهما مركبهما ، فركبا ، واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أشرفنا على المدينة ، قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك ، حتى دخل المدينة.

– وفي رواية : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة ، وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عثرت الناقة ، فقلت: **المرأة** ، فنزلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمكم ، فشددت الرحل ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا ، أو رأى المدينة ، قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون.." (٢)

"١١٧٤– عن ثابت ، عن أنس ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الرؤيا الحسنة ، فربما قال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه ، فإن كان ليس به بأس ، كان أعجب لرؤياه إليه ، قال : فجاءت امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، رأيت كأني دخلت الجنة ، فسمعت بها وجبة ، ارتجت لها الجنة ، فنظرت ، فإذا قد جيء بفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، حتى عدت اثني عشر رجلا ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك ، قالت : فجيء بهم ، عليهم ثياب طلس ، تشخب أوداجهم ، قال : فقيل : اذهبوا بهم

---

(١) المسند الجامع، ٧٣/٤

(٢) المسند الجامع، ٧٤/٤

إلى نهر السدخ ، أو قال : إلى نهر البيدخ ، قال : فغمسوا فيه ، فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قال : ثم أتوا بكراسي من ذهب ، فقعدوا عليها ، وأتي بصحفة – أو كلمة نحوها – فيها بسرة ، فأكلوا منها ، فما يقلبونها لشق إلا أكلوا من فاكهة ما أرادوا ، وأكلت معهم ، قال : فجاء البشير من تلك السرية ، فقال : يا رسول الله ، كان من أمرنا كذا وكذا ، وأصيب فلان وفلان ، حتى عد الاثني عشر الذين عدتهم المرأة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالمرأة ، فجاءت ، قال : قصي على هذا رؤياك ، فقصت ، قال : هو كما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"- وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الرؤيا الحسنة ، وكان فيما يقول : هل رأى أحد منكم رؤيا ، فإذا رأى الرجل الذي لا يعرفه سأل عنه ، فإن أخبر عنه بمعروف، كان أعجب لرؤياه ، قال : فجاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأني أخرجت فأدخلت الجنة ، فسمعت وجبة ارتجت لها الجنة ، فإذا أنا بفلان بن فلان ، وفلان ابن فلان ، حتى عدت اثني عشر رجلا ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك ، فجيء بهم ، عليهم ثياب طلس ، تشخب أوداجهم ، فقيل لهم : اذهبوا بهم إلى نهر البيذخ ، فغمسوا فيه ، فخرجوا وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قالت : وأتوا بكراسي من ذهب ، فقعدوا عليها ، وجيء بصحفة من ذهب ، فيها بسر ، فأكلوا من بسر ما شاؤوا ، فما يقلبونها لوجه إلا أكلوا من فاكهة ما شاؤوا ، قالت : يا رسول الله ، وأكلت معهم ، فجاء البشير من تلك السرية ، فقال : يا رسول الله ، كان كذا وكان كذا ، وأصيب فلان وفلان، حتى عد اثني عشر رجلا ، قال : علي بالمرأة ، فجاءت ، فقال : قصي رؤياك على هذا، فقال الرجل : هو كما قالت ، أصيب فلان وفلان.." (٢)

"١٣٩٨- عن حفص ، عن عمه أنس بن مالك ، قال:

كان أهل بيت من الأنصار ، لهم جمل يسنون عليه ، وإن الجمل استصعب عليهم ، فمنعهم ظهره ، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنه كان لنا جمل نسني عليه ، وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره ، وقد عطش الزرع والنخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا ، فقاموا ، فدخل الحائط ، والجمل في ناحية ، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ، إنه قد صار مثل الكلب الكلب ، وإنا نخاف عليك صولته ، فقال : ليس علي منه بأس ،

(١) المسند الجامع، ٨٩/٤

(٢) المسند الجامع، ٩٠/٤

فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقبل نحوه ، حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته ، أذل ما كانت قط ، حتى أدخله في العمل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ، ونحن نعقل ، فنحن أحق أن نسجد رك ، فقال : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت **المرأة** أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده ، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة ، تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ، ما أدت حقه.." (١)

"- لفظ محمد بن معاوية : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت **المرأة** أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها.

أخرجه أحمد ٣/١٥٨(١٢٦٤١) قال : حدثنا حسين . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٩١٠٢ قال : أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج .

كلاهما (حسين ، ومحمد بن معاوية) عن خلف بن خليفة ، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٤٨٣- عن حميد ، قال : حدثنا أنس بن مالك.

أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأتاه يسأله عن أشياء ، فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : أخبرني به جبريل آنفا ، قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة ، قال : أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد ، فإذا سبق ماء الرجل ماء **المرأة** نزع الولد ، وإذا سبق ماء **المرأة** ماء الرجل نزعت الولد ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي ، فجاءت اليهود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) المسند الجامع، ٣٩٧/٤

(٢) المسند الجامع، ٣٩٨/٤

أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ، قالوا : أعاذه الله من ذلك ، فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قالوا : شرنا وابن." (١)

"١٦٢٣- عن ثابت ، عن أنس ، قال:

كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء ، ولا تنبت الأرض ، وحتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، وحتى أن **المرأة** لتمر بالبعل ، فينظر إليها ، فيقول : لقد كان لهذه مرة رجل.

أخرجه أحمد ٢٨٦/٣(١٤٠٩٣) قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، فذكره.

- قال عفان : ذكره حماد مرة هكذا ، وقد ذكره عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يشك فيه. وقد قال أيضا : عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يحسب.

* * *." (٢)

"١٦٥٩- عن حميد الطويل ، عن أنس ، قال:

قالت أم حبيبة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، **المرأة** منا يكون لها في الدنيا زوجان ، ثم تموت ، فتدخل الجنة هي وزوجاها ، لأيهما تكون ، للأول ، أو للأخير ؟ قال : تخير أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا ، فيكون زوجها في الجنة ، يا أم حبيبة ، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا ، وخير الآخرة.

أخرجه عبد بن حميد (١٢١٢) قال : حدثني عبيد العطار ، قال : حدثنا سنان بن هارون البرجمي ، عن حميد الطويل ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٨٦٨- عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال:

كنا ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نتحدث ، أن الغامدية وماعز بن مالك ، لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة.

- لفظ محمد بن فضيل : عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ، لو أن ماعزا ، وهذه **المرأة** ، لم يجيبا في الرابعة ، لم يطلبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المسند الجامع، ٤/٥

(٢) المسند الجامع، ٧٩/٦

(٣) المسند الجامع، ١٢٧/٦

أخرجه أبو داود (٤٤٣٤) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، حدثنا أبو أحمد. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٧٢٣١ قال : أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، كوفي ، عن ابن فضيل.

كلاهما (أبو أحمد الزبيري ، ومحمد بن فضيل) عن بشير بن المهاجر ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال:

* * *". (١)

"١٨٩٢- عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي فلأسجد لك ، قال: لو كنت آمرا أحدا يسجد لأحد ، لأمرت المرأة تسجد لزوجها.

أخرجه الدارمي (١٤٦٤) قال : أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا حبان بن علي ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، فذكره.

* * *". (٢)

"٢٠٢٠- عن جبير بن نفير ، أن ثوبان ، حدثهم ؛

أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم (عن الغسل من الجنابة) فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله ، حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها.

أخرجه أبو داود (٢٥٥) قال : حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في أصل إسماعيل بن عياش. قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، فذكره.

* * *". (٣)

"قال : أسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة ، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل ، آنثا بإذن الله. قال اليهودي : لقد صدقت ، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ، وما لي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله به.

أخرجه مسلم ١/١٧٣(٦٤٢) قال : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة ، وهو الربيع بن

---

(١) المسند الجامع، ٦/٤٤٤

(٢) المسند الجامع، ٦/٤٦٩

(٣) المسند الجامع، ٧/١٣٤

نافع. وفي ١/١٧٤(٦٤٣) قال : وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، أخبرنا يحيى بن حسان. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٩٠٢٥ قال : أخبرني محمود بن خالد ، عن مروان بن محمد.

ثلاثتهم (أبو توبة ، ويحيى ، ومروان) عن معاوية بن سلام ، قال : أخبرني زيد بن سلام ، أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ، فذكره.

* * *." (١)

"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي ، قال : فقال : آتيكم ، قال : فرجعت فقلت للمرأة : لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه ، قال : فأتانا ، فذبحنا له داجنا كان لنا ، فقال : يا جابر ، كأنكم عرفتم حبنا للحم ، قال : فلما خرج قالت له **المرأة** : صل علي وعلى زوجي ، أو صل علينا ، قال : فقال : اللهم صل عليهم ، قال : فقلت لها : أليس قد نهيتك ؟ قالت : ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل علينا ولا يدعو لنا ؟!.

- وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧(١٤٢١٧) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في دين كان على أبي ، فأتيته كأني شرارة.

- وأخرجه أبو داود (١٥٣٣) قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة. و"النسائي" ، في "عمل اليوم والليلة" ٤٢٣ قال : أخبرني عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا يحيى ابن آدم ، عن سفيان.

كلاهما (أبو عوانة ، وسفيان الثوري) عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ، قال:

أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنادته امرأتي : يا رسول الله ، صل علي وعلى زوجي ، فقال صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليك وعلى زوجك.

- لفظ أبي عوانة : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، صل علي وعلى زوجي ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليك وعلى زوجك.." (٢)

"٢٤٦٦- عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قدم جابر بن عبد الله ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ؛

استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر.

---

(١) المسند الجامع، ٧/٢٠٩

(٢) المسند الجامع، ٨/٦٧

حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث بامرأة (سماها جابر) فنسيتها ، فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها ، فقالت : نعم . قال : من أشهد؟ (قال عطاء : لا أدري قالت : أمي ، أم وليها) . قال : فهلا غيرهما ؟ قال : خشي أن يكون دغلا الآخر .

قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله ، عز وجل ، رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي (قال : كأني والله أسمع قوله : إلا شقي ، عطاء القائل) .

قال عطاء : فهي التي في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن) إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، ليس بتشاور ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يتفرقا فنعم ، وليس بنكاح.." (١)

"كتاب النكاح

٢٤٨٧- عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها.

أخرجه النسائي ٩٨/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤١٠ قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٤٨٨- عن عامر الشعبي ، عن جابر ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها.

- وفي رواية : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها.

أخرجه أحمد ٣٨٢/٣(١٥١٦٥) قال : حدثنا عبدة بن سليمان . وفي ٣٣٨/٣(١٤٦٨٧) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد ، يعني ابن زيد . و"البخاري" (٥١٠٨) قال : حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله . و"النسائي" ٩٨/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٩ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شعبة ، وفي ٩٨/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٨ قال : أخبرني محمد بن آدم ، عن ابن المبارك. أربعتهم (عبدة ، وحماد ، وعبد الله بن المبارك ، وشعبة) عن عاصم الأحول ، عن عامر الشعبي ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٢١٣/٨

(٢) المسند الجامع، ٢٤١/٨

- قال البخاري : وقال داود ، وابن عون : عن الشعبي ، عن أبي هريرة.
* * *". (١)

"٢٤٩٠- عن واقد بن عبد الرحمان بن سعد بن معاذ ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا خطب أحدكم **المرأة** ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل.

قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٤(١٤٦٤٠) قال : حدثنا يونس بن محمد . و"أبو داود" ٢٠٨٢ قال : حدثنا مسدد .

كلاهما (يونس ، ومسدد) عن عبد الواحد بن زياد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمان بن سعد بن معاذ ، فذكره.
* * *". (٢)

"٢٤٩١- عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إذا خطب أحدكم **المرأة** ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها ، فليفعل.

أخرجه أحمد ٣/٣٦٠(١٤٩٣٠) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، مولى عمرو بن عثمان ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، فذكره.
* * *". (٣)

"٢٤٩٦- عن عطاء بن أبي رباح ، أخبرني جابر بن عبد الله ، قال:

تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا جابر : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب ، قال : فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت: يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : فذاك إذا ، إن **المرأة** تنكح على دينها

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٤٢

(٢) المسند الجامع، ٨/٢٤٤

(٣) المسند الجامع، ٨/٢٤٥

ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٢(١٤٢٨٦) قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وإسحاق بن يوسف الأزرق . و"الدارمي" ٢١٧١ قال : أخبرنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر . و"مسلم" ٤/١٧٥(٣٦٢٦) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي . و"ابن ماجة" ١٨٦٠ قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة بن سليمان . والترمذي" ١٠٨٦ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن موسى ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق . و"النسائي" ٦/٦٥ ، وفي "الكبرى" ٥٣١٧ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد .

ستتهم (عبدة ، ويحيى ، وإسحاق ، وعلي بن مسهر ، وعبد الله بن نمير ، وخالد بن الحارث) عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، فذكره.

- الروايات مطولة ومختصرة .

* * *." (١)

"٢٥١٦- عن أبي الزبير ، عن جابر ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه.

- وفي رواية : إذا أعجبت أحدكم المرأة ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد من نفسه.." (٢)

"٢٥٢٩- عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا يصعد لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو.

أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال: حدثنا الوليد

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٥١

(٢) المسند الجامع، ٨/٢٧٨

بن مسلم ، قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، فذكره.

* * *." (١)

"الفرائض

٢٦٢٠- عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال :

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضي الله في ذلك ، قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك.

- وفي رواية : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن **المرأة** لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : أعط ابنتي سعد ثلثي ماله ، وأعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي.." (٢)

"٢٧١٢- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل **المرأة** برأسها شيئا.

أخرجه أحمد ٣/٢٩٦(١٤٢٠٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . وفي ٣/٣٨٧(١٥٢١٩) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة. و"مسلم" ٦/١٦٧(٥٦٢٨) قال : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، ومحمد بن رافع ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج.

كلاهما (ابن جريج ، وابن لهيعة) عن أبي الزبير ، فذكره.

- صرح ابن جريج بالسماع.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٩٩

(٢) المسند الجامع، ٨/٤٠٨

(٣) المسند الجامع، ٩/٣٦

"٢٧٢٩- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، حتى إن **المرأة** كانت تدخل بالكلب ، فيقتل قبل أن تخرج ، (ثم) قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، الذي بين عينيه نقطتان ، فإنه شيطان.

- وفي رواية : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، حتى إن **المرأة** تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٣(١٤٦٢٩) قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . و"مسلم" ٥/٣٦ (٤٠٢٥) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا روح (ح) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج . و"أبو داود" ٢٨٤٦ قال : حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكره.

- صرح ابن جريج بالسماع ، عندهم.

* * *." (١)

"٢٧٨٤- عن عامر الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم . قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم.

- وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٩ (١٤٣٧٥) قال : حدثنا الحكم بن موسى (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وسمعته أنا من الحكم ابن موسى) ، حدثنا عيسى بن يونس . وفي ٣/٣٩٧(١٥٣٥٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد) ، حدثنا حفص . و"الدارمي" ٢٧٨٢ قال : أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة . والترمذي" ١١٧٢ قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عيسى بن يونس.

ثلاثتهم (عيسى بن يونس ، وحفص ، وأبو أسامة) عن مجالد ، عن الشعبي ، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد

---

(١) المسند الجامع، ٩/٥٦

من قبل حفظه.

وسمعت علي بن خشرم يقول : قال سفيان بن عيينة ، في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم :ولكن الله أعانني عليه فأسلم) يعني أسلم أنا منه ، قال سفيان : والشيطان لا يسلم (ولا تلجوا على المغيبات) والمغيبة : المرأة التي يكون زوجها غائبا ، والمغيبات جماعة المغيبة.

- في رواية الدارمي : عن عامر ، عن جابر ، قال : وربما سكت عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي المطبوع من الدارمي :وربما سألت.

* * *". (١)

"٢٧٩٢- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد.

- لفظ ابن أبي ليلى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة.

قال ابن أبي ليلى : وأنا أرى في ذلك تعزيرا.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٦(١٤٨٩٧) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة . وفي ٣/٣٨٩(١٥٢٥١) قال : حدثنا سريج ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة . وفي ٣/٣٩٥(١٥٣١٩) قال : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (٢)

"٢٧٩٤- عن أبي الزبير ، قال سألت جابرا ، عن المرأة تباشر المرأة ؟ قال:

زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

أخرجه أحمد ٣/٣٤٨(١٤٨١٢ و١٤٨١٣) عقب الحديث السابق ، وقال وبإسناده (يعني قال:) حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٩/١٢١

(٢) المسند الجامع، ٩/١٢٩

موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (١)

"٢٨١٣- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن كان في شيء ، ففي الربع ، والفرس ، **والمرأة.**

- وفي رواية : إن كان في شيء ، ففي الربع ، والخادم ، والفرس.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٣(١٤٦٢٨) قال : حدثنا روح (ح) وعبد الله بن الحارث. و"مسلم" ٧/٣٥(٥٨٧٠) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث. و"النسائي" ٦/٢٢٠ ، وفي "الكبرى" ٤٣٩٦ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد.

ثلاثتهم (روح ، وعبد الله بن الحارث ، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير ، فذكره.

* * *". (٢)

"٢٨٩٨- عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛

أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة ، يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد غزوهم، فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على **المرأة** التي معها الكتاب ، فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها ، وقال : يا حاطب ، أفعلت ؟ قال : نعم ، أما إني لم أفعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال يونس: غشا يا رسول الله ، ولا نفاقا) ، قد علمت أن الله مظهر رسوله ، ومتم له أمره ، غير أني كنت عزيزا بين ظهريهم ، وكانت والدتي معهم ، فأردت أن أتخذ هذا عندهم ، فقال له عمر : ألا أضرب رأس هذا ؟ قال : أتقتل رجلا من أهل بدر ، ما يدريك لعل الله ، عز وجل ، قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٠(١٤٨٣٣) قال : حدثنا حجين ، ويونس ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٩/١٣١

(٢) المسند الجامع، ٩/١٥٢

(٣) المسند الجامع، ٩/٤٦٢

"٢٩١٢- عن عقيل بن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في غزوة ذات الرقاع ، من نخل ، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا ، أتى زوجها ، وكان غائبا ، فلما أخبر الخبر ، حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دما ، فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ، فقال : من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقالا : نحن يا رسول الله ، قال : فكونا بفم الشعب ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي ، فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب ، قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيكه ، أوله ، أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله ، قال : فاضطجع المهاجري فنام ، وقام الأنصاري يصلي ، قال : وأتى زوج **المرأة** ، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم ، قال : فرماه بسهم فوضعه فيه ، قال : فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه ، قال : فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ، ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه ، فنزعه فوضعه ، ثم ركع وسجد ، ثم أهب." (١)

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال عبد الله : قال أبي : وفي موضع آخر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من نجد ، فأصاب امرأة رجل من المشركين) إلى نجد ، فغشينا دارا من دور المشركين ، قال : فأصبنا امرأة رجل منهم ، قال : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا ، وجاء صاحبها ، وكان غائبا ، فذكر له مصابها ، فحلف لا يرجع حتى يهريق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دما ، قال : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق ، نزل في شعب من الشعاب ، وقال : من رجلان يكلآنا في ليلتنا هذه من عدونا ؟ قال : فقال رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار : نحن نكلؤك يا رسول الله ، قال : فخرجا إلى فم الشعب دون العسكر ، ثم قال الأنصاري للمهاجري : أتكفيني أول الليل ، وأكفيك آخره ، أم تكفيني آخره ، وأكفيك أوله ؟ قال : فقال المهاجري : بل اكفني أوله ، وأكفيك آخره ، فنام المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، قال : فافتتح سورة من القرآن ، فبينا هو فيها يقرأ ، إذ جاء زوج **المرأة** ، قال : فلما رأى الرجل قائما ، عرف أنه ربيئة القوم ،

---

(١) المسند الجامع، ٩/٢٦٥

فينتزع له بسهم ، فيضعه فيه ، قال : فينزعه فيضعه ، وهو قائم يقرأ في السورة التي هو فيها ، ولم يتحرك ، كراهية أن." (١)

"يقطعها ، قال : ثم عاد له زوج **المرأة** بسهم آخر ، فوضعه فيه ، فانتزعه فوضعه ، وهو قائم يصلي ، ولم يتحرك ، كراهية أن يقطعها ، قال : ثم عاد له زوج **المرأة** الثالثة بسهم ، فوضعه فيه ، فانتزعه فوضعه ، ثم ركع فسجد ، ثم قال لصاحبه : اقعد ، فقد أوتيت ، قال : فجلس المهاجري ، فلما رآهما صاحب **المرأة** هرب ، وعرف أنه قد نذر به ، قال : وإذا الأنصاري يموج دما من رميات صاحب **المرأة** ، قال: فقال له أخوه المهاجري : يغفر الله لك ، ألا كنت آذنتني أول ما رماك ؟ قال : فقال : كنت في سورة من القرآن ، قد افتتحتها أصلي بها ، فكرهت أن أقطعها ، وايم الله ، لولا أن أضيع ثغرا أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها.

أخرجه أحمد ٣/٣٤٣(١٤٧٦٠) قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا ابن المبارك . وفي ٣/٣٥٩(١٤٩٢٦) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي . و"أبو داود" ١٩٨ قال : حدثنا أبو توبة ، الربيع بن نافع ، حدثنا ابن المبارك . و"ابن خزيمة" ٣٦ قال : حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا يونس بن بكير (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سلمة ، يعني ابن الفضل.

أربعتهم (عبد الله بن المبارك ، وإبراهيم بن سعد ، وابن بكير ، وسلمة) عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، فذكره.

- في رواية يونس بن بكير :ابن جابر) ولم يسمه.

* * *." (٢)

"٢٩٦٢- عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال:

خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الأرض ، ليس فيها شجر ولا علم ، فقال : يا جابر ، اجعل في إداوتك ماء ، ثم انطلق بنا ، قال : فانطلقنا حتى لا نرى ، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع ، فقال : يا جابر ، انطلق إلى هذه الشجرة فقل : يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحقي بصاحبتك ، حتى أجلس خلفكما ، فرجعت إليها ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما ، ثم رجعتا إلى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند الجامع، ٢٦٧/٩

(٢) المسند الجامع، ٢٦٨/٩

، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ، كأنما علينا الطير تظلنا ، فعرضت له امرأة معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار ، قال : فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ، ثم قال : اخسأ عدو الله ، أنا رسول اللہ ، اخسأ عدو الله ، أنا رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه إليها ، فلما قضينا سفرنا ، مررنا بذلك المكان ، فعرضت لنا **المرأة** معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت : يا رسول الله ، اقبل مني هديتي ، فوالذي بعثك بالحق ، ما عاد إليه بعد ، فقال : خذوا منها واحدا ، وردوا عليها الآخر ، قال : ثم." (١)

"٢٩٦٧- عن أبي المتوكل ، عن جابر ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة ، فذبحت لهم شاة ، واتخذت لهم طعاما ، فلما رجع قالت : يا رسول الله ، إنا اتخذنا لكم طعاما ، فادخلوا فكلوا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا لا يبدؤون حتى يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة ، فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ، فقالت **المرأة** : يا نبي الله ، إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ، ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ، ويأخذون منا.

- لفظ عفان : أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يبدأ.

أخرجه أحمد ٣/٣٥١(١٤٨٤٥) قال : حدثنا عبد الصمد . وفي ٣/٣٦٤(١٤٩٨٨) قال : حدثنا عفان . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٦٧٢٠ قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا عفان.

كلاهما (عبد الصمد ، وعفان) عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، فذكره.

* * *." (٢)

"٧٦- جابر بن عتيك الأنصاري ، ويقال : جبر

٣٠٨٢- عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أن جابر بن عتيك أخبره ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد غلبنا عليك أبا الربيع ، فصحن النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب ، فلا تبكين باكية

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٧/٩

(٢) المسند الجامع، ٣٥٤/٩

. قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، قد كنت قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن الله ، عز وجل ، قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، عز وجل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، عز وجل : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة.." (١)

"أخرجه مالك "الموطأ" ٦٢٩ . وأحمد ٤٤٦/٥(٢٤١٥٤) قال : حدثنا روح . و"أبو داود" ٣١١١ قال : حدثنا القعنبي . و"النسائي" ١٣/٤ ، وفي "الكبرى" ١٩٨٥ قال : أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة . وفي "الكبرى" ٧٤٥٥ و٧٤٨٧ قال : أخبرنا عتبة بن عبد الله (ح) والحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، عن ابن القاسم.

أربعتهم (روح ، والقعنبي ، وعتبة ، وابن القاسم) عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره ، فذكره.

- وأخرجه النسائي ٥١/٦ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أبيه ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا ، فلما دخل سمع النساء يبكين ، ويقلن : كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله ، فقال : وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله ، إن شهداءكم إذا لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والحرق شهادة ، والغرق شهادة ، والمغموم ، يعني الهدم ، شهادة ، والمجنوب شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، قال رجل : أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية.

- وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥(٢٤١٥٢) . كلاهما عن أبي نعيم ، الفضل بن دكين ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جبر بن عتيك ، عن عمه ، قال:." (٢)

"٣٠٨٣- عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، عن أبيه ، عن جده ؛

أنه مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال قائل من أهله : إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل

---

(١) المسند الجامع، ٤٨٩/٩

(٢) المسند الجامع، ٤٩٠/٩

شهادة ، في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والمطعون شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهادة ، يعني الحامل ، والغرق ، والحرق ، والمجنوب ، يعني ذات الجنب ، شهادة.

أخرجه ابن ماجة (٢٨٠٣) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (١)

"كوافد عاد . قال : هيه ، وما وافد عاد ؟ (وهو أعلم بالحديث منه ، ولكن يستطعمه) قلت : إن عادا قحطوا ، فبعثوا وافدا لهم ، يقال له : قيل ، فمر بمعاوية بن بكر ، فأقام عنده شهرا يسقيه الخمر ، وتغنيه جاريتان ، يقال لهما : الجرادتان ، فلما مضى الشهر ، خرج جبال تهامة ، فنادى : اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه ، ولا إلى أسير فأفاديه ، اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه ، فمرت به سحابات سود ، فنودي منها : اختر ، فأومأ إلى سحابة منها سوداء ، فنودي منها : خذها رمادا رمددا ، لا تبقي من عاد أحدا.

قال : فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا ، حتى هلكوا .

قال أبو وائل : وصدق . قال : فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدا لهم قالوا : لا تكن كوافد عاد .

أخرجه أحمد ٤٨١/٣(١٦٠٤٩) قال : حدثنا عفان . وفي ٤٨٢/٣(١٦٠٥٠) قال : حدثنا زيد بن الحباب . والترمذي" ٤٧٣٢ قال : حدثنا عبد بن حميد ، قال : حدثنا زيد بن حباب . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٨٥٥٣ قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا عفان .

كلاهما (عفان ، وزيد) عن سلام بن سليمان النحوي ، أبي المنذر ، قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، فذكره.

- في رواية زيد بن الحباب :الحارث بن يزيد البكري) ، قال الترمذي : ويقال له : الحارث بن حسان أيضا .." (٢)

"١٠٦-الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي

٣٢٢٣-عن الوليد بن عبد الرحمان ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ،

---

(١) المسند الجامع، ٤٩٢/٩

(٢) المسند الجامع، ٣٧/١١

فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ؟ قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . قال : فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال عمر : أربت عن يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما أخالف ؟! .

أخرجه أحمد ٤١٦/٣(١٥٥١٩) قال : حدثنا بهز ، وعفان . و"أبو داود" ٢٠٠٤ قال : حدثنا عمرو بن عون . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٤١٧١ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد .

أربعتهم (عفان ، وبهز ، وعمرو ، وقتيبة) عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمان ، فذكره.

* * *". (١)

"٣٣٣٥-عن زر ، عن حذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لقيت جبريل ، عليه السلام ، عند أحجار المراء ، فقال : يا جبريل ، إني أرسلت إلى أمة أمية ، الرجل ، والمرأة ، والغلام ، والجارية ، والشيخ العاسي(١) الذي لا يقرأ كتابا قط. قال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف.

- وفي رواية : عن حذيفة ، أن جبريل ، عليه السلام ، لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حجارة المراء ، فقال : يا جبريل ، إني أرسلت إلى أمة أمية ، إلى الشيخ والعجوز ، والغلام والجارية ، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط ، فقال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

أخرجه أحمد ١٣٢/٥(٢١٥٢٤) قال : حدثنا أبو سعيد ، مولى بني هاشم. وفي ٣٩١/٥(٢٣٧١٥) و٤٠٠/٥(٢٣٧٩٠) قال : حدثنا عفان. وفي ٤٠٥/٥(٢٣٨٤٠) قال : حدثنا عبد الصمد.

ثلاثتهم (أبو سعيد ، وعفان ، وعبد الصمد) عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٤٤-الحكم بن عمرو الغفاري

٣٤٤٤-عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، أو قال : بسؤرها.

أخرجه أحمد ٢١٣/٤(١٨٠١٨) قال : حدثنا وهب بن جرير. وفي (١٨٠٢٠) قال : حدثنا عبد الصمد.

---

(١) المسند الجامع، ٤٤/١١

(٢) المسند الجامع، ١٩٣/١١

وفي ٥/٦٦(٢٠٩٣٣) قال : حدثنا سليمان بن داود. و"أبو داود" ٨٢ قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، يعني الطيالسي. و"ابن ماجة" ٣٧٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو داود. والترمذي" ٦٤ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، قالا : حدثنا أبو داود. و"النسائي" ١/١٧٩ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو داود.

ثلاثتهم (وهب ، وعبد الصمد ، وأبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود) عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي حاجب ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : اسمه سوادة بن عاصم ، يعني أبا حاجب.

أخرجه أحمد ٥/٦٦ (١٣٢٠٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر. والترمذي" ٦٣ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان.

كلاهما (ابن جعفر ، وسفيان) عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من بني غفار ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور **المرأة**.

* * *". (١)

"١٤٦-مخمر بن معاوية النميري

٣٤٦٧-عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم ، وقد يكون اليمن في ثلاثة : في **المرأة** ، والفرس ، والدار.(.

أخرجه ابن ماجة (١٩٩٣) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني سليمان بن سليم الكلبي ، عن يحيى بن جابر ، عن حكيم بن معاوية ، فذكره.

- أخرجه الترمذي (٢٨٢٤م) قال : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار ، **والمرأة** ، والفرس.(.

---

(١) المسند الجامع، ١١/٣٣٩

ليس فيه : مخمر بن معاوية(.

* * *." (١)

"- وأخرجه أحمد ٥/٢١٥(٢٢٢١٨) قال : حدثنا يعقوب ، قال : سمعت أبي. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٨٩٣٥ قال : أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي. وفي (٨٩٣٦) قال : أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا أبو مصعب ، عبد السلام بن حفص.

كلاهما (إبراهيم بن سعد ، والد يعقوب ، وعبد السلام بن حفص) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، أن عبيد الله بن الحصين الوائلي حدثه ، أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه ، فذكره.

ليس فيه :عبد الملك بن عمرو.

- وأخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٨٩٣٤ فال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، فذكره.

ليس فيه :عبيد الله بن الحصين.

- وأخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٨٩٣٩ قال : أخبرني زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤتى المرأة من قبل دبرها.

- وأخرجه أحمد ٥/٢١٣(٢٢١٩٨) قال : حدثنا أبو معاوية. وفي (٢٢١٩٩) قال : حدثنا ابن أبي زائدة. و"ابن ماجة" ١٩٢٤ قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأنا عبد الواحد بن زياد.

ثلاثتهم (أبو معاوية ، وابن أبي زائدة ، وعبد الواحد) عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (٢)

"٣٧٢٥-عن أبي عمران الجوني ، عن ربيعة الأسلمي ، قال:

كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا ربيعة ، ألا تزوج ؟ قال : قلت : والله ، يا رسول الله ، ما أريد أن أتزوج ، ما عندي ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلني عنك شيء ، فأعرض عني

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٥/١١

(٢) المسند الجامع، ٦٦/١٢

، فخدمته ما خدمته ، ثم قال لي الثانية : يا ربيعة ، ألا تزوج ؟ فقلت : ما أريد أن أتزوج ، ما عندي ما يقيم المرأة ، وما أحب أن يشغلني عنك شيء ، فأعرض عني ، ثم رجعت إلى نفسي ، فقلت : والله ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني ، والله ، لئن قال : تزوج ، لأقولن : نعم ، يا رسول الله ، مرني بما شئت ، قال : فقال : يا ربيعة ، ألا تزوج ؟ فقلت : بلى ، مرني بما شئت ، قال : انطلق إلى آل فلان ، حي من الأنصار ، وكان فيهم تراخ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقل لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم ، يأمركم أن تزوجوني فلانة ، لامرأة منهم ، فذهبت ، فقلت لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم ، يأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقالوا : مرحبا برسول الله ، وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ، لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته ، فزوجوني وألطفوني ، وما سألوني البينة ،." (١)

"٣٧٧٠-عن عروة ، قال : أخبرني أبي الزبير ؛

أنه لما كان يوم أحد ، أقبلت امرأة تسعى ، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم ، فقال : المرأة ، المرأة ، قال الزبير : فتوسمت أنها أمي صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلدمت في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت : إليك لا أرض لك ، قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك ، قال : فوقفت ، وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا : لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما ، فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

أخرجه أحمد ١/١٦٥(١٤١٨) قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أنبأنا عبد الرحمان ، يعني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، فذكره.

* * *." (٢)

(١) المسند الجامع، ١٢/١٩٨

(٢) المسند الجامع، ١٢/٢٦٦

"٢٢٨–سبرة بن أبي فاكه

٣٩٨٠–عن سالم بن أبي الجعد ، عن سبرة بن أبي فاكه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم وتذر دينك ، ودين آبائك ، وآباء أبيك ؟! فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر وتدع أرضك وسماءك ؟! وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول ، فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد ، فهو جهد النفس والمال ، فتقاتل ، فتقتل ، فتنكح **المرأة** ، ويقسم المال ؟! فعصاه فجاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك ، كان حقا على الله ، عز وجل ، أن يدخله الجنة ، ومن قتل ، كان حقا على الله ، عز وجل ، أن يدخله الجنة ، وإن غرق ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة.." (١)

"٤٠٨٧–عن سعيد بن المسيب ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص ، عن الطيره ؟ فانتهرني ، وقال : من حدثك ؟ فكرهت أن أحدثه من حذثني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام ، إن تكن الطيرة في شيء ، ففي الفرس ، **والمرأة** ، والدار، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا ، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه.

أخرجه أحمد ١/١٧٤(١٥٠٢) و١/١٨٦(١٦١٥) قال : حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ، حدثنا أبان. وفي ١/١٨٠(١٥٠٢) قال : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا هشام الدستوائي. و "أبو داود" ٣٩٢١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان.

كلاهما (أبان ، وهشام) عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

– صرح يحيى بالسماع ، عند أبي داود.

– الروايات مطولة ومختصرة.

* * *." (٢)

"٤١٠٧–عن عمر بن سعد ، عن بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

تستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والغرق ، والبطن ، وموت **المرأة** جمعا ، موتها في نفاسها.

---

(١) المسند الجامع، ١٣/٤٣

(٢) المسند الجامع، ١٣/١٨١

أخرجه عبد بن حميد (١٥٤) قال : حدثني ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان ، قال : حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن عمر بن سعد ، فذكره.

* * *". (١)

"٤١٥٥-عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم ؛ **المرأة** الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم ، **المرأة** السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء.

- وفي رواية : أربع من السعادة : **المرأة** الصالحة ، والمسكن ألواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربغ من الشقاوة : الجار السوء ، **وألمرأة** السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء.

أخرجه أحمد ١٦٨/١(١٤٤٥) قال : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وفاص ، عن أ بيه ، فذكره.

* * *". (٢)

"لا تشد رحال المطي ، إلى مسجد يذكر الله فيه ، إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وبيت المقدس ولا تصلح الصلاة في ساعتين من النهار ؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا يصلح الصوم في يومين من السنة : يوم الفطر من رمضان ، ويوم الأضحى من ذي الحجة ولا تسافر **المرأة** سفرا ، في الإسلام ، إلا مع بعل ، أو ذي محرم.

أخرجه أحمد ٦٤/٣(١١٦٣١) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا عبد الحميد. وفي ٧٣/٣ (١١٧٢٥) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام. وفي ٩٣/٣(١١٩٠٥) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ليث. كلاهما (عبد الحميد ، وليث بن أبي سليم) عن شهر ين حوشب ، فذكره.

* * *". (٣)

"٤٢١٧-عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعجبنني وآنقنني ، قال:

لا تسافر **المرأة** يومين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم ، ولا يصوم في يومين : يوم الفطر ، والأضحى ،

---

(١) المسند الجامع، ٢٠٣/١٣

(٢) المسند الجامع، ٢٦٥/١٣

(٣) المسند الجامع، ٣٤٣/١٣

ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي.

– وفي رواية : عن قزعة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعجبنني. الحديث.." (١)

"٤٢١٨–عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا تصوموا يومين ، ولا تصلوا صلاتين ، ولا تصوموا يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر **المرأة** ثلاثا إلا ومعها محرم ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس.

أخرجه أحمد ٥٣/٣(١١٥٢٥) قال : حدثنا يحيى ، عن مجالد ، حدثني أبو الوداك ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤٢٤٥–عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام يومين ، وعن صلاتين ، وعن نكاحين ، سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صيام يوم الفطر والأضحى ، وأن يجمع بين **المرأة** وخالتها ، وبين **المرأة** وعمتها.

أخرجه أحمد ٦٧/٣(١١٦٦٠) قال : حدثنا يزيد (ح) ومحمد بن عبيد. و"ابن ماجة" ١٩٣٠ قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدة بن سليمان. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٥٤٠٣ قال : أخبرنا هناد بن السري الكوفي ، عن عبدة ، وهو ابن سليمان ، ومحمد ، يعني ابن عبيد.

ثلاثتهم (يزيد ، ومحمد بن عبيد ، وعبدة) عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، فذكره.

– رواية ابن ماجة ، والنسائي ، مختصرة على النهي عن نكاحين.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٤/١٣

(٢) المسند الجامع، ٣٤٨/١٣

(٣) المسند الجامع، ٣٨١/١٣

"كلاهما (عمرو ، ومحمد) عن عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال ، وبكير بن الأشج حدثاه ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه.

إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمان ، وقال في الطيب : ولو من طيب **المرأة**.

-وأخرجه البخاري ٢/٣(٨٨٠) قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا حرمى بن عمارة ، قال : حدثنا شعبة.

و"ابن خزيمة" ١٧٤٤ قال : حدثنا أبو يحيى ، محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أخبرنا عبد الله بن رجاء ، أبو عمران البصري ، حدثنا سعيد بن سلمة ، عن محمد بن المنكدر. وفي (١٧٤٥) قال : حدثنا أبو يحيى ، أخبرنا علي بن عبد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة ، ومحمد بن المنكدر) عن أبي بكر بن المنكدر ، قال : حدثني عمرو بن سليم الأنصاري ، قال : أشهد على أبي سعيد ، قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره.

ليس فيه :عبد الرحمان بن أبي سعيد.

– قال أبو عبد الله البخاري : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يسم أبو بكر هذا ، رواه عنه بكير بن الأشج ، وسعيد بن أبي هلال وعدة ، وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله.." (١)

"٤٢٨٣–عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف ، فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة. فقال : أيها الناس ، تصدقوا ، ثم انصرف فمر على النساء. فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنى أراكن أكثر أهل النار. فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. فقلن له : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة **المرأة** مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى. قال : فذاك نقصان عقلها ، أوليست إذا حاضت **المرأة** لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى. قال : فذاك من نقصان دينها ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صار إلى منزله ، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب تستأذن عليك. فقال : أى الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود. قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأذن لها. فقالت : يا نبى الله ، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة ، وكان

---

(١) المسند الجامع، ٤١٧/١٣

عندى حلي فأردت أن أتصدق ، فزعم ابن مسعود ، أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال صلى الله عليه وسلم : صدق ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم .." (١)

"٤٣٢٣-عن عمار مولى لحارث بن نوفل ، أنه شهد جنازة أمم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد آلخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة.

- لفظ عطاء ، عن عمار ، قال :حضرت جنازة صبيى وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلي عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة.

أخرجه أبو داود (٣١٩٣) قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح. و"النسائي" ٤/٧١ ، وفي "الكبرى" ٢١١٥ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. قال : حدثنا أبي. قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح.

كلاهما (يحيى بن صبيح ، وعطاء) عن عمار ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤٣٤٥-عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال:

بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله

---

(١) المسند الجامع، ١٣/٤٣٦

(٢) المسند الجامع، ١٣/٤٨٧

عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت.." (١)

"- لفظ أبي بكر بن عياش : (جاءت امرأة صفوان بن معطل ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : إن صفوان يفطرني إذا صمت ، ويضربني إذا صليت ، ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشممس. قال : فأرسل إليه ، فقال : ما تقول هذه ؟ قال : أما قولها : يفطرني ، فإني رجل شابى ، وقد نهيتها أن تصوم. قال : فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلأ بإذن زوجها. قال : وأما قولها : إني أضربها على الصلاة ، فإنها تقرأ بسورتي ، فتعطلني. قال : لو قرأها الناس ما ضرك. وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإني ثقيل الرأس ، وأنا من أهل بيت يغرفون بذاك ، بثقل الرؤوس. قال : فإذا قمت فصل.

أخرجه أحمد ٣/٨٠(١١٧٨١) قال : حدثنا عثمان (قال عبد الله بن أحمد : وسمعته أنا من عثمان) ، حدثنا جرير. وفي ٣/٨٤(١١٨٢٣) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر. و"الدارمي" ١٧١٩ قال : أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا شريك. و"أبو داود" ٢٤٥٩ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير. و"ابن ماجة" ١٧٦٢ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة.

أربعتهم (جرير ، وأبو بكر بن عياش ، وشريك ، وأبو عوانة) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، فذكره.

- قال أبو داود : رواه حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حميد ، أو ثابت ، عن أبي المتوكل.

* * *." (٢)

"النكاح

٤٣٨٤-عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح المرأة على مالها ، وتنكح ألمرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها ، فخذ ذات الذين وألخلق ، تربت يمينك.

أخرجه أحمد ٣/٨٠(١١٧٨٧) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. و"عبد بن حميد" ٩٨٨ قال : حدثني خالد بن مخلد البجلي.

كلاهما (عبد الرحمان ، وخالد) عن محمد بن موسى الفطري المدني ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته

---

(١) المسند الجامع، ١٤/١٧

(٢) المسند الجامع، ١٤/٦٧

، فذكرته.

* * *."(١)

"٤٣٩٣-عن عبد الرحمن بن بشر الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال:

ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: وما ذاكم ؟. قالوا الرجل تكون له **المرأة** ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال « فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر.

- قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر.

أخرجه أحمد ١١/٣(١١٠٩٤) قال : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا ابن عون. و"الدارمي" ٢٢٢٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون. و"مسلم" ١٥٨/٤(٣٥٣٩) قال : حدثني أبو الربيع الزهراني ، وأبو كامل الجحدري . قالا : حدثنا حماد ، وهو ابن زيد ، حدثنا أيوب. وفي ١٥٩/٤(٣٥٤٠) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عون. و"النسائي" ١٠٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤٦٢ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، وحميد بن مسعدة ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع. قال : حدثنا ابن عون. وفي (٥٠٣٠) قال : أخبرنا أحمد بن سليمان. قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن هارون ، قال : أخبرنا ابن عون. وفي (٩٠٤٦) قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر. قال : حدثنا ابن عون.

كلاهما (ابن عون ، وأيوب) عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمان بن بشر الأنصاري فذكره.

- أخرجه ١٥٩/٤(٣٥٤١) قال : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : حدثت محمدا ، عن إبراهيم ، بحديث عبد الرحمان بن بشر ، يعني حديث العزل ، فقال : إياي حدثه عبد الرحمان بن بشر.." (٢)

"٤٣٩٤-عن معبد بن سيرين ، قال : قلت لأبى سعيد الخدرى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل شيئا فقال نعم.

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال وما هو قلنا الرجل تكون له **المرأة** المرضع فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها والرجل تكون له الجارية ليس له مال غيرها فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر.

---

(١) المسند الجامع، ٧٧/١٤

(٢) المسند الجامع، ٩١/١٤

أخرجه أحمد ٢٢/٣(١١١٩٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين. وفي ٢٢/٣(١١١٩١) قال : حدثنا حسين ، حدثنا شعبة ، أنبأنا أنس بن سيرين. وفي ٤٩/٣(١١٤٧٨) و٧١/٣(١١٧٠٨) قال : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال : حدثني أنس بن سيرين. وفي ٦٨/٣(١١٦٦٨) قال : حدثنا يزيد ، أنبأنا هشام ، عن محمد. و"مسلم" ١٥٨/٤(٣٥٣٨) قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة ، عن انس بن سيرين. وفي (٣٥٣٨) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ، يعني ابن الحارث (ح) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، وبهز ، قالوا جميعا : حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين. وفي ١٥٩/٤(٣٥٤٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٠٢٩ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان. قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام ، عن محمد.." [١]

"٤٥٢٧-عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يتظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا **المرأة** إلى عورة **المرأة** ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي **المرأة** إلى **ألمرأة** في الثوب الواحد.

أخرجه أحمد ٦٣/٣(١١٦٢٣) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك . و"مسلم" ١٨٣/١ (٦٩٤) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب . وفي ١٨٣/١(٦٩٥) قال : وحدثنيه هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع . قالا : حدثنا ابن أبي فديك . و"أبو داود" ٤٠١٨ قال : حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ، حدثنا ابن أبي فديك . و"ابن ماجة" ٦٦١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب . والترمذي" ٢٧٩٣ قال : حدثا عبد الله بن أبي زباد ، حدثنا زيد بن الحباب . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٨٥ قال : أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن أبي فديك. و"ابن خزيمة" ٧٢ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .

كلاهما (ابن أبي فديك ، وزيد بن حباب) عن الضحاك بن عثمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمان

---

(١) المسند الجامع، ٩٣/١٤

بن أبي سعيد ، فذكره.
* * *." (١)

"٤٩٠٦- عن إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال:
غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وأنظر إلى عنق من الناس ، فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم أمرأة من بيني فزارة ، عليها قشع من أدم (قال : القشع النطع) معها أبنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوبا ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال : يا سلمة ، هب لي **المرأة**. فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبني ، وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق. فقال لي : يا سلمة ، هب لي **المرأة** ، لله أبوك فقلت : هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، ففدى بها ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة)
أخرجه أحمد ٤/٤٦(١٦٦١٦) قال : حدثنا بهز. وفي ٤/٤٧(١٦٦١٩) قال : حدثنا قران بن تمام. وفي ٤/٥١(١٦٦٥٢) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. و"مسلم" ٥/١٥٠(٤٥٩٤) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس. و"أبو داود" ٢٦٩٧ قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم. و"ابن ماجة" ٢٨٤٦ قال : حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل ، قالا : حدثنا وكيع. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٦١٢ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا زيد بن حباب.
ستتهم (بهز ، وقران ، وهاشم ، وعمر ، ووكيع ، وزيد) عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، فذكره.
* * *." (٢)

"٥٠٠٨- عن رجل ، قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة ، وهو يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول:
إن **المرأة** خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها تعش بها.

---

(١) المسند الجامع، ١٤/٢٤٧
(٢) المسند الجامع، ١٦/١٤٥

أخرجه أحمد ٥/٨(٢٠٣٥٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن عوف ، قال : حدثني رجل ، فذكره.

* * *". (١)

"الحدود والديات

٥١٠٤- عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

أن رجلا أتاه ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، سماها له ، فبعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى **المرأة** فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها.

أخرجه أحمد ٥/٣٣٩(٢٣٢٦٣) قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا مسلم ، عن عباد بن إسحاق.

و"أبو داود" ٤٤٣٧ و٤٤٦٦ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا عبد السلام بن حفص.

كلاهما (عباد ، وعبد السلام) عن أبي حازم ، فذكره.

* * *". (٢)

"٥١١٠- عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال:

إن كان الشيء. ففي **المرأة** ، والفرس ، والمسكن.

١- أخرجه مالك "الموطأ" ٢٧٨٦. و"أحمد" ٥/٣٣٥(٢٣٢٢٤) قال : حدثنا روح ، واسماعيل بن عمر. وفي ٥/٣٣٨(٢٣٢٥٤) قال : حدثنا أبو المنذر. و"البخاري" ٤/٣٥(٢٨٥٩) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفي ٧/١٠(٥٠٩٥) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (الأدب المفرد) ٩١٧ قال : حدثنا إسماعيل. و"مسلم" ٧/٣٤(٥٨٦٨) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. و"ابن ماجة" ١٩٩٤ قال : حدثنا عبد السلام بن عاصم عبد الله بن نافع. ستتهم (روح ، وإسماعيل بن عمر ، أبو المنذر ، وعبد الله بن مسلمة ، وعبد الله بن يوسف ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن نافع) عن مالك.

٢- وأخرجه مسلم ٧/٣٥(٥٨٦٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام بن سعد.

---

(١) المسند الجامع، ١٦/٢٧٥

(٢) المسند الجامع، ١٦/٤٠٩

كلاهما (مالك ، وهشام) عن أبي حازم ، فذكره.

* * *." (١)

"حرف الشين

٢٨٧- شبل. عن النبي صلى الله عليه وسلم

- حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل ، قالوا:

كنا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاتاه رجل ، فقال : أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. الحديث ، وفيه إقامة حد الزنا على الشاب وعلى **المرأة**.

سبق في مسند زيد بن خالد ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٣٩٢١.

* * *." (٢)

"الحدود والديات

٥١٧٢- عن عبد الرحمان بن غنم ، قال : حدثنا معاذ بن الوجبل وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

المرأة إذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها.

أخرجه ابن ماجة (٢٦٩٤) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو صالح ، عن ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمان بن غنم ، فذكره.

* * *." (٣)

"٥٢٥٩- عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته عام حجة الوداع:

إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق **المرأة** شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ، قال ثم قال رسول الله صلى

---

(١) المسند الجامع، ٤١٧/١٦

(٢) المسند الجامع، ٤٨٤/١٦

(٣) المسند الجامع، ٤٩٦/١٦

الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم.

أخرجه أحمد ٢٦٧/٥(٢٢٦٥٠) قال : حدثنا أبو المغيرة. و"أبو داود" ٢٨٧٠ و٣٥٦٥ قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي. و"ابن ماجة" ٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣ قال : حدثنا هشام بن عمار. وفي (٢٤٠٥) قال : حدثنا هشام بن عمار ، والحسن بن عرفة. والترمذي" ٦٧٠ قال : حدثنا هناد. وفي (١٢٦٥ و٢٠١٢) قال : حدثنا هناد ، وعلي بن حجر. و(عبد الله بن أحمد) ٢٦٧/٥(٢٢٦٥١) قال : حدثني يحيى بن معين.

ستتهم (أبو المغيرة ، وعبد الوهاب ، وهشام بن عمار ، والحسن بن عرفة ، وهناد ، وابن حجر ، وابن معين) عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني ، فذكره.

(*) الروايات مطولة ومختصرة.

* * *." (١)

"حرف الضاد

٣١١- الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي

٥٤٢٣- عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث **المرأة** من دية زوجها شيئا ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان.

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها.

أخرجه أحمد ٤٥٢/٣(١٥٨٣٧) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر. وفي ٤٥٢/٣(١٥٨٣٨) قال : حدثنا سفيان. و"أبو داود" ٢٩٢٧ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان(ح) قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر. و"ابن ماجة" ٢٦٤٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة. و"الترمذي) ١٤١٥ قال : حدثنا قتيبة ، وأبو عمار ، وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيية. وفي (٢١١٥) قال : حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٣٢٩ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال : حدثنا سفيان ، يعني ابن عيينة. وفي (٦٣٣٥) قال : أخبرنا محمد بن منصور المكي. قال : حدثنا سفيان. وفي (٦٣٣١) قال : أخبرنا محمد بن منصور المكي. قال : حدثنا سفيان. قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، يعني الأنصاري.

ثلاثتهم (معمر، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد) عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) المسند الجامع، ٩٨/١٧

فذكره.

- أخرجه مالك "الموطأ" ٢٥٣٥ ، والنسائي في "الكبرى" ٦٣٣٢ قال : أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان. قال : حدثنا الحسن بن أعين. قال : أخبرنا زهير ، يعني ابن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري.." (١)

"الحدود والديات

- حديث عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثنا معاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال:

المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ، إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها ، وحتى تكفل ولدها.

سبق في مسند شداد بن أوس رضي الله عنه حديث رقم (٥١٧٢.

* * *." (٢)

"- حديث عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثنا معاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال:

المرأة إذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ، إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها ، وحتى تكفل ولدها.

سبق في مسند شداد بن أوس رضي الله عنه ، حديث رقم (٥١٧٢.

* * *." (٣)

"وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك ينقضى حوائط أو يفنى الماء.

وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها.

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء.

وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال.

---

(١) المسند الجامع، ٢٩٤/١٧

(٢) المسند الجامع، ٣٩٦/١٧

(٣) المسند الجامع، ٤٨٠/١٧

وقضى أن لا ضرر ولا ضرار.

وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق.

وقضى بين أهل المدينة فى النخل لا يمنع نفع بئر.

وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلإ.

وقضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة.

وقضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور.." (١)

"الطب والمرض

٥٥٦٤- عن عبادة بن نسي ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي يقاتل ، فيقتل في سبيل الله ، تعالى ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، القتيل في سبيل الله - تبارك وتعالى - شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، يعني النفساء.

أخرجه أحمد ٥/٣١٥(٢٣٠٦١) قالا : حدثنا وكيع. قال : حدثنا هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، فذكره.

* * *." (٢)

"٥٥٦٧- عن ابن السمط عن عبادة بن الصامت ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال فما تحوز له عن فراشه فقال أتدرى من شهداء أمتى قالوا قتل المسلم شهادة قال إن شهداء أمتى إذا لقليل قتل المسلم شهادة والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة.

أخرجه أحمد ٤/٢٠١(١٧٩٥٠) و٥/٣٢٣(٢٣١٣٦) قال : حدثنا عفان. وفي ٥/٣١٤(٢٣٠٦٠) قال : حدثنا يحيى بن سعيد.

كلاهما (عفان ، ويحيى) عن شعبة. قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن المصبح ، أو أبي المصبح ، عن ابن السمط ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ١٧/٤٨٢

(٢) المسند الجامع، ١٧/٤٨٦

- أخرجه الدارمي (٢٤١٤) قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن أبى بكر بن حفص ، عن شرحبيل بن السمط ، عن عبادة بن الصامت. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القتل فى سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة. ليس فيه (أبو مصبح.

* * *". (١)

"٥٦٣٢- عن إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، قال:

كنت امرءا تاجرا ، فقدمت الحج ، فأتيت العباس بن عبد المطلب ، لأبتاع منه بعض التجارة ، وكان امرءا تاجرا ، فوالله ، إني لعنده بمنى ، إذ خرج رجل من خباء قريب منه ، فنظر إلى الشمس ، فلما رآها مالت ، يعني قام يصلي ، قال : ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء ، الذي خرج منه ذلك الرجل ، فقامت خلفه تصلي ، ثم خرج غلام ، حين راهق الحلم ، من ذلك الخباء ، فقام معه يصلي ، قال : فقلت للعباس : من هذا يا عباس ؟ قال : هذا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، ابن أخي ، قال : فقلت : من هذه المرأة ؟ قال : هذه امرأته خديجة ابنة خويلد ، قال : قلت : من هذا الفتى ؟ قال : هذا علي بن أبي طالب ، ابن عمه ، قال : فقلت : فما هذا الذي يصنع ؟ قال : يصلي ، وهو يزعم أنه نبي ، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته ، وابن عمه ، هذا الفتى ، وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر.

قال : فكان عفيف ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس ، يقول ، وأسلم بعد ذلك فحسن إسلامه : لو كان الله رزقني الإسلام يومئذ ، فأكون ثالثا مع على بن أبي طالب ، رضي الله عنه . .." (٢)

"النكاح

٥٦٦٥- عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال:

لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه.

أخرجه أحمد ٣٨١/٤(١٩٦٢٣) قال : حدثنا إسماعيل. و"ابن ماجة" ١٨٥٣ قال : حدثنا أزهر بن مروان

---

(١) المسند الجامع، ٤٨٩/١٧

(٢) المسند الجامع، ٧١/١٨

، حدثنا حماد بن زيد.

كلاهما (إسماعيل ، وحماد) عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤/٣٨١(١٩٦٢٤) قال : حدثنا علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن القاسم بن عوف ، رجل من أهل الكوفة ، أحد بني مرة بن همام ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، قال:

إنه أتى الشام ، فرأى النصارى. فذكر معناه ، إلا أنه قال:." (١)

"الزهد

٥٦٩٥- عن فائد أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، قال:

خرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر قعودا ، وإذا غلام صغير يبكي ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمر : ضم الصبي إليك فإنه ضال. فضمه عمر إليه ، فبينا نحن قعود ، إذا امرأة تولول ، أظنه قال : وتقول : وابنياه ، وتبكي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : ناد المرأة فإنها أم الصبي ، وهي كاشفة عن رأسها ، ليس على رأسها خمار ، جزعا على ابنها ، فجاءت حتى قبضت الصبي من حجر عمر ، وهي تبكي ، والصبي في حجرها ، فالتفتت ، فلما رأت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالت : واحرباه ، ألا أرى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند ذلك : أترون هذه رحيمة بولدها ؟ فقال أصحابه : بلى يارسول الله ، كفى بهذه رحمة. فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده ، لله أرحم بالمؤمن من هذه بولدها.

أخرجه عبد بن حميد (٥٣٠) قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا فائد أبو الورقاء ، فذكره.

* * *." (٢)

"٣٤٩- عبد الله بن جبر الأنصاري

٥٧٣٥- عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أبيه ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا ، فلما دخل سمع النساء يبكين ، ويقلن : كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله ، فقال : وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله ، إن شهداءكم إذا لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والحرق شهادة ، والغرق شهادة ، والمغموم ، يعني الهدم ، شهادة

---

(١) المسند الجامع، ١٨/١١٧

(٢) المسند الجامع، ١٨/١٥٥

، والمجنوب شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهيدة، قال رجل : أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية.

أخرجه النسائي ٥١/٦ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، فذكره.

- هذا الحديث اضطرب الرواة في تعيين اسم الصحابي ، وقد سبق بعض هذا الاضطراب في مسند (جابر بن عتيك. انظر الحديث رقم (٣٠٨٣.

* * *." (١)

"٥٨٧٦- عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا.

أخرجه ابن ماجة (٣٧٤) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عاصم الأحول ، فذكره.

- ذكره ابن ماجة عقب حديث أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، وقال ابن ماجة : الصحيح هو الأول - يعني حديث الحكم - والثاني وهم - يعني هذا- .

أخرجه أبو الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا أبو حاتم ، وأبو عثمان المحاربي. قالا : حدثنا المعلى بن أسد ، نحوه.

* * *." (٢)

"٦٠٠٦- عن الحسن العرنى قال ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . قال بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا.

لقد رأيتنى أقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس حتى إذا كنت قريبا منه مستقبله نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهانى عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فجاءت

(١) المسند الجامع، ١٩٥/١٨

(٢) المسند الجامع، ٣٦٨/١٨

وليدة تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولا نهاها عما صنعت ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجد فخرج جدى من بعض حجرات النبى صلى الله عليه وسلم فذهب يجتاز بين يديه فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس أفلا تقولون الجدى يقطع الصلاة ؟.

أخرجه أحمد ١/٢٤٧(٢٢٢٢) قال : حدثنا علي بن عاصم ، أخبرنا أبو المعلى العطار. وفي ١/٣٠٨(٢٨٠٥) قال : حدثنا الأشجعي ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل. وفي ١/٣٤٣(٣١٩٣) قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة. و "ابن ماجة" ٩٥٣ قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى أبو المعلى.

كلاهما (أبو المعلى يحيى بن ميمون العطار ، وسلمة) عن الحسن العرني ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٠١٥- عن جابر بن زيد عن ابن عباس - قال يحيى : كان شعبة يرفعه - ؛

يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض.

- لفظ ابن ماجة :عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال:

يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

أخرجه أحمد ١/٤٣٧(٣٢٤١). وأبو داود (٧٠٣) قال : حدثنا مسدد. و "ابن ماجة" ٩٤٩ قال : حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي. و"ابن خزيمة" ٨٣٢ قال : حدثنا عبد الله بن هاشم.

أربعتهم (أحمد بن حنبل ، ومسدد ، وأبو بكر ، وعبد الله) عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ، حدثنا جابر بن زيد ، فذكره.

- قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

- أخرجه النسائي ٢/٦٤ ، وفي الكبرى ٨٢٩ قال : أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب.

---

(١) المسند الجامع، ١٩/٣٨

قال يحيى : رفعه شعبة.
* * *". (١)

"٦٠١٦- عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر.
أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦. وأبو داود (٧٠٤) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري.
كلاهما (عبد ، ومحمد) عن معاذ بن هشام الدستوائي ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، فذكره.
- قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة . قال أبو داود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.
* * *". (٢)

"٦٠٨٥- عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه فى يوم العيد أن يخرج أهله قال فخرجنا فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الرجال ثم أتى النساء فخطبهن ثم أمرهن بالصدقة فلقد رأيت المرأة تلقى تومتها وخاتمها تعطيه بلالا يتصدق به.
أخرجه أحمد ٢٣١(٢٠٥٤) قال : حدثنا حفص. وفي ٣٥٣/١(٣٣١٥) قال : حدثنا يزيد. و"ابن ماجة" ١٣٠٩ قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث.
كلاهما (حفص ، ويزيد) عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الرحمن بن عابس ، فذكره.
رواية حفص مختصرة على :كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر بناته ، ونساءه أن يخرجن في

---

(١) المسند الجامع، ٤٨/١٩

(٢) المسند الجامع، ٤٩/١٩

العيديين.

* * *."(١)

"٦٠٨٨- عن عكرمة عن ابن عباس قال:

شهدت النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال تصدقن فجعلت **المرأة** تلقى الخاتم والخرص والشيء ثم أمر بلالا فجمعه فى ثوب حتى أمضاه.

أخرجه أحمد ١/٣٣١(٣٠٦٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *."(٢)

"٦٠٩١- عن عطاء بن أبي رباح ، قال سمعت ابن عباس يقول:

أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت **المرأة** تلقى الخاتم والخرص والشيء.

أخرجه الحميدي (٤٧٦) قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ١/٢٢٠(١٩٠٢) قال : حدثنا سفيان. و ١/٢٢٦ (١٩٨٣) قال : حدثنا إسماعيل. وفي ١/٢٨٦(٢٥٩٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. و"الدارمي" ١٩٠٣ قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثني ابن عيينة. و"البخاري" ١/٣٥(٩٨) قال : حدثنا سليمان بن حرب. قال : حدثنا شعبة. وفي ٢/١٤٤(١٤٤٩) قال : حدثنا مومل ، حدثنا إسماعيل. و"مسلم" ٣/١٨(٢٠٠٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمر ، قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٠٠١) قال : وحدثنيه أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد (ح) وحدثني يعقوب الدورقي ,حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و"أبو داود" ١١٤٢ قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة. وفي (١١٤٣) قال : حدثنا مسدد ، وأبو معمر عبد الله بن عمرو ، قالا : حدثنا عبد الوارث. وفي (١١٤٤) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد. و"ابن ماجة" ١٢٧٣ قال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة. و"النسائي" ٣/١٨٤ وفي "الكبرى" ٥٨٦٤ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان. و"ابن خزيمة" ١٤٣٧ قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ، يعني ابن زيد.

خمستهم (سفيان ابن عيينة ، وإسماعيل بن علية ، وشعبة ، وحماد ، وعبد الوارث) عن أيوب السختياني

---

(١) المسند الجامع، ١٩/١٣٣

(٢) المسند الجامع، ١٩/١٣٦

، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

* * *". (١)

"٦٠٩٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛

أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها.

أخرجه أحمد ٢٨٠/١(٢٥٣٣) قال : حدثنا بهز. وفي ٣٤٠/١(٣١٥٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وبهز. وفي ٣٥٥/١(٣٣٣٣) قال : حدثنا وكيع. و"الدارمي" ١٦٠٥ و١٦١١ قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي. و"البخاري" ٢٣/٢(٩٦٤) قال : حدثنا سليمان بن حرب. وفي ٣٠/٢(٩٨٩) قال : حدثنا أبو الوليد. وفي ١٤٠/٢(١٤٣١) قال : حدثنا مسلم. وفي ٢٠٤/٧(٥٨٨١) قال : حدثنا محمد بن عرعرة. وفي (٥٨٨٣) قال : حدثنا حجاج بن منهال. و"مسلم" ٢١/٣ قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي. وفي (٢٠١٣) قال : وحدثنيه عمرو الناقد ، حدثنا ابن إدريس (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع ، ومحمد بن بشار ، جميعا عن غندر. و"أبو داود "١١٥٩ قال : حدثنا حفص بن عمر. و "ابن ماجة" ١٢٩١ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد. و"الترمذي" ٥٣٧ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي. و"النسائي" ١٩٣/٣ ، وفي "الكبرى" ٤٩٧ و ١٨٠٥ قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، قال : حدثنا ابن إدريس. وفي "الكبرى" ٤٩٨ قال : أخبرنا محمد بن بشار. قال : حدثنا يحيى. و"ابن خزيمة" ١٤٣٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد يعني ابن جعفر.

جميعهم (بهز ، ومحمد بن جعفر غندر ، ووكيع ، وأبو الوليد ، وسليمان ، ومسلم بن إبراهيم ، ومحمد بن عرعرة ، وحجاج ، ومعاذ ، وابن إدريس وحفص ، ويحيى) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

* * *". (٢)

"٦١٨٤- عن مجاهد عن ابن عباس قال:

لما نزلت هذه الآية : (والذين يكنزون الذهب والفضة). قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقالوا : ما يستطع

---

(١) المسند الجامع، ١٣٩/١٩

(٢) المسند الجامع، ١٤٠/١٩

أحد منا لولده مالا يبقى بعده. فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلقوا ، وانطلق عمر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبى الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : إنا لم نفرض الزكاة إلا لما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث في الأموال لتبقى بعدكم. قال : فكبر عمر. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بما يكنز المرء ؟ **المرأة** الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته.

أخرجه أبو داود (١٦٦٤) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٢١٣- عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول:

لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر **المرأة** إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك.

- وفي رواية :لا تسافر **المرأة** إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج. فقال اخرج معها.

- وفي رواية :جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة. قال فارجع معها.." (٢)

"٦٢٧٥- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كلانت **المرأة** تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

أخرجه مسلم ٢٤٣/٨(٧٦٥٤) قال : حدثنا محمد بن بشار (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع ، واللفظ له. و"النسائي" ٢٣٣/٥ ، وفي "الكبرى" ٣٩٣٣ و١١١١٨ قال : أخبرنا محمد بن بشار.

كلاهما (ابن بشار ، وأبو بكر بن نافع) عن محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ،

---

(١) المسند الجامع، ٢٦٣٩/١

(٢) المسند الجامع، ٣٥/٢٠

عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

* * * ". (١)

"٦٣٧٣- عن طاووس ، عن ابن عباس قال:

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

أخرجه الحميدي (٥٠٢. والبخاري ٢/٢٢٠(١٧٥٥) قال : حدثنا مسدد. و"مسلم" ٤/٩٣(٣١٩٩) قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وأبو بكربن أبي شيبة. و"النسائي" في "الكبرى" ٤١٨٥ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأناأسمع. و"ابن خزيمة" ٢٩٩٩ قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

سبعتهم (الحميدي ، ومسدد ، وسعيد ، وأبو بكر ، ومحمد بن عبد الله ، والحارث ، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، فذكره.

* * * ". (٢)

"٦٣٩٧- عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أنيصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.

أخرجه البخاري ٦/٣٠ (٤٥٠٥) قال : حدثنى إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق. و"النسائي" ٤/١٩٠ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا ورقاء.

كلاهما (زكريا ، وورقاء) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، فذكره.

- أخرجه النسائي "تحفة الأشراف" ٥٩٤٥ عن محمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن سابق ، عن ورقاء ، عن يحيي بن يحيى ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ببعضه. زاد فيه : يحيى بن يحيى.

* * * ". (٣)

"٦٣٩٨- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى

---

(١) المسند الجامع، ٢٠/١١٦

(٢) المسند الجامع، ٢٠/٢٢٥

(٣) المسند الجامع، ٢٠/٢٥٤

والمرضع إذا خافتا.

أخرجه أبو داود (٢٣١٨) قال : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى. وفي "تحفة الأشراف" ٥٥٦٥ عن مسدد ، عن يحيى.

كلاهما (ابن أبي عدي ، ويحيى) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

قال المزي : حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد.

* * *." (١)

"٦٤٠١- عن عكرمة عن ابن عباس قال:

أتت امرأة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت ، وعليها صوم خمسة عشر يوما. قال : أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين ، أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم. قال : اقضي دين أمك.

والمرأة من خثعم.

أخرجه البخاري ، تعليقا ٤٦/٣(١٩٥٣) قال : قال أبو حريز. و"ابن خزيمة" ٢٠٥٣ قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر. قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، في **المرأة** ماتت ، وعليها صوم. قال : حدثني عكرمة ، فذكره.

* * *." (٢)

"٦٤٧١- عن مجاهد عن ابن عباس قال:

إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون **المرأة** فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات

(١) المسند الجامع، ٢٥٥/٢٠

(٢) المسند الجامع، ٢٥٨/٢٠

ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد.

أخرجه أبو داود (٢١٦٤) قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، حدثني محمد ، يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٤٨٢- عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال:

إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج **المرأة** بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

أخرجه الترمذي (١١٢٢) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا سفيان بن عقبة ، اخو قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، فذكره.

* * *." (٢)

"٦٤٩٥- عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

لا تسأل **المرأة** زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٤) قال : حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ، حدثنا ابوعاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، فذكره.

* * *." (٣)

"- وفي رواية :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته قال وكانت حبلى فقال والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الإبار بشهرين قال وكان زوجها حمش الساقين والذراعين أصهب الشعرة وكان الذى رميت به ابن السحماء قال فولدت غلاما أسود أجلى جعدا عبل الذراعين. قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى **المرأة** التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة قد أعلنت فى الإسلام.." (٤)

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٨/٢٠

(٢) المسند الجامع، ٣٥٩/٢٠

(٣) المسند الجامع، ٣٧٥/٢٠

(٤) المسند الجامع، ٣٩٠/٢٠

"٦٥٩٤- عن ابن المسيب عن ابن عباس ؛

أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين.

أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) قال : حدثنا محمد بن يحيي بن فارس. و"النسائي" في "الكبرى" ٧٣٠٨ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي.

كلاهما (محمد بن يحيي ، ومحمد بن عبد الله) قالا : حدثنا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأبناوي ، عن خلاد بن عبد الرحمان ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

- قال النسائي : هذا حديث منكر.

* * *." (١)

"٦٦٠٢- عن عكرمة عن ابن عباس قال:

كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية. فقال عمها إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل. قال النبى صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها إن فى الصبى غرة.

قال ابن عباس كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمان التمار. و"النسائي" ٨/٥١ وفي "الكبرى" ٧٠٠٣ قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم.

كلاهما (سليمان بن عبد الرحمان ، وأحمد بن بن عثمان) عن عمرو بن حماد بن طلحة. قال : حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، فذكره.

- في رواية أبي داود :عمرو بن طلحة) ، وفي (المجتبى) :عمرو) ، وفي "الكبرى" :عمرو بن طلحة القناد.

* * *." (٢)

"٦٦٢٨- عن يزيد بن الأصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند الجامع، ٢٠/٤٩٩

(٢) المسند الجامع، ٢١/٧

لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبى الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحرما ؛

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب. فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد **والمرأة**. وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الحميدي (٤٨٧) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الشيباني. و"أحمد" ٢٩٤/١(٢٦٨٤) قال : حدثنا يونس ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الشيباني. وفي ٣٤٦/١(٣٠٠٩) قال : حدثنا أسباط ، حدثنا أبو إسحاق ، يعني الشيباني. وفي ٣٤٥/١(٣٢١٩) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا جعفر بن برقان. و"مسلم" ٦٩/٦(٥٠٨١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني.

كلاهما (سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ، وجعفر) عن يزيد بن الأصم ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٧٢١- عن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى. قال:

هذه **المرأة** السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى. قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت أصبر. قالت فإنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها.

أخرجه أحمد ٣٤٦/١(٣٢٤٠) قال : حدثنا يحيى. و"البخاري" ١٥٠/٧ ، وفي الأدب المفرد ٥٠٥ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى. و"مسلم" ١٦/٨(٦٦٦٣) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وبشر بن المفضل. و"النسائي" في"الكبرى" ٧٤٤٨ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال : حدثنا يحيى.

كلاهما (يحيى ، وبشر) عن أبي بكر ، عمران بن مسلم القصير ، عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

- أخرجه البخاري ١٥١/٧(٥٦٥٢) ، وفي الأدب المفرد ٥٠٦ قال : حدثنا محمد بن سلام. قال : حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أنه رأى أم زفر تلك آمرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة.

---

(١) المسند الجامع، ٤٠/٢١

- في (الأدب المفرد) : على سلم الكعبة.

* * *." (١)

"٦٧٥٧- عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة.

أخرجه أحمد ١/٣٠٤(٢٧٧٤) قال : حدثنا خلف بن الوليد. وفي ١/٣١٤(٢٨٧٣) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وخلف بن الوليد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، فذكره.

- قال عبد الله بن أحمد ١/٣١٤(٢٨٧٤) : قال أبي : ولم يرفعه أسود : وحدثناه عن حسن ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا.

* * *." (٢)

"٦٨٠٧- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى).

أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) قال : حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي. قال : حدثنا أشعث بن عبد الله ، يعني السجستاني (ح) وحدثنا ابن بشار. قال : حدثنا ابن أبي عدي (ح) وحدثنا الحسن بن علي. قال : حدثنا وهب بن جرير. و"النسائي" في "الكبرى" ١٠٩٨٢ قال : أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد ، أخبرنا عثمان بن عمر. وفي (١٠٩٨٣) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، وفي حديثه ، عن ابن أبي عدي.

أربعتهم (أشعث ، وابن أبي عدى ، ووهب ، وعثمان بن عمر) عن شعبة ، عن أبي بشر ، جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

- قال أبو داود : المقلات : التي لا يعيش لها ولد.

* * *." (٣)

"٦٨٩٦- عن طاووس عن ابن عباس أنه قال:

لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بكتف أكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجلان

(١) المسند الجامع، ١٤٧/٢١

(٢) المسند الجامع، ١٨٣/٢١

(٣) المسند الجامع، ٢٤٧/٢١

بعدى قال فأقبل القوم فى لغطهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أحمد ١/٢٩٣(٢٦٧٦) قال : حدثنا حسن ، حدثنا شيبان ، عن ليث ، عن طاووس ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٩١٤- عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب إليه فلولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت إليه اكتب إنك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا.." (٢)

"٦٩١٦- عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش.

أخرجه أحمد ١/٣١٩(٢٩٣١) قال : حدثنا أبو النضر ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، فذكره.

- وأخرجه أحمد ١/٣١٩(٢٩٣٢) قال : حدثناه حسين. قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن رجل ، عن ابن عباس ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعطي العبد والمرأة من العنائم.

- وأخرجه أحمد ١/٣١٩(٢٩٣٣) و ١/٣٥٢(٣٢٩٧) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عمن سمع ابن عباس ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والمملوك من المغنم ، دون ما يصيب الجيش.

* * *." (٣)

"٦٩٥٢- عن أبى نصر عن ابن عباس ؛

فى قوله تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) قال كانت المرأة إذا جاءت النبى صلى الله

---

(١) المسند الجامع، ٢١/٣٥٠

(٢) المسند الجامع، ٢١/٣٧٢

(٣) المسند الجامع، ٢١/٣٧٦

عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوجي ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله.

أخرجه الترمذي (٣٣٠٨) قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي نصر ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٩٩٣- عن شهر بن حوشب ، قال : قال ابن عباس:

حضرت عصابة من اليهود نبى الله صلى الله عليه وسلم يوما فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبى. قال : سلونى عما شئتم ولكن اجعلوا لى ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعنى على الإسلام قالوا فذلك لك. قال فسلونى عما شئتم قالوا أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه وأخبرنا كيف هذا النبى الأمى فى النوم ومن وليه من الملائكة. قال فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعنى قال فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق. قال فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا وطال سقمه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها قالوا اللهم نعم. قال اللهم اشهد عليهم فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على." (٢)

"موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكرا بإذن الله وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله قالوا اللهم نعم. قال اللهم اشهد عليهم فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبى الأمى تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم. قال اللهم اشهد قالوا وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك. قال فإن وليى جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه قالوا فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك. قال فما يمنعكم من أن تصدقوه قالوا إنه عدونا. قال فعند ذلك قال الله عز وجل (قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله) إلى قوله عز وجل (كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون) فعند ذلك (باءوا بغضب

---

(١) المسند الجامع، ٤١٨/٢١

(٢) المسند الجامع، ٤٦٦/٢١

على غضب) الآية.

أخرجه أحمد ١/٢٧٣(٢٤٧١) قال : حدثنا حسين. وفي ١/٢٧٨(٢٥١٤) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. و(عبد بن حميد) ١/٢٧٨(٢٥١٥) قال : حدثنا محمد بن بكار.

ثلاثتهم (حسين بن محمد ، وهاشم ، ومحمد بن بكار) عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، فذكره.

* * *". (١)

"٦٩٩٤- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبى واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قالوا (الله على ما نقول وكيل) قال هاتوا قالوا أخبرنا عن علامة النبى. قال تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا أخبرنا كيف تؤنث **المرأة** وكيف تذكر. قال يلتقى الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء **المرأة** أذكرت وإذا علا ماء **المرأة** ماء الرجل آنثت قالوا أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه. قال كان يشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه إلا ألبان كذا وكذا قال أبى قال بعضهم يعنى الإبل فحرم لحومها قالوا صدقت. قالوا أخبرنا ما هذا الرعد. قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أو فى يده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى نسمع قال صوته قالوا صدقت إنما بقيت واحدة وهى التى نبايعك إن أخبرتنا بها فإنه ليس من نبى إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك قال جبريل عليه السلام قالوا جبريل ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة." (٢)

"المعاملات

٧١٠٩- عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : احتجنا فأخذت خلخالي **المرأة** فخرجت بهما في السنة التي استخلف فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر. فقال : ما هذا فقلت : خلخالي **المرأة** ، احتاج الحي إلى نفقة . قال : فإن معي ورقا أريد بها فضة ، قال : فدعى بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في الكفة الأخرى ، فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرطه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، هو لك حلال . فقال : يا أبي رافع ، إنك إن أحللته فإن الله عز وجل لا يحله ، سمعت النبي صلى

---

(١) المسند الجامع، ٢١/٤٦٧

(٢) المسند الجامع، ٢١/٤٦٨

الله عليه وسلم يقول :

الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، الزائد والمزيد في النار.

أخرجه عبد بن حميد (٦) قال : حدثنا يعلى ، قال : حدثنا الكلبي ، عن سلمة بن السائب ، عن أبي رافع ، فذكره.

* * *." (١)

"٧٢١٣- عن يزيد بن أبي سمية سمعت ابن عمر يقول:

سألت أم سليم وهى أم أنس بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ترى **المرأة** فى المنام ما يرى الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت **المرأة** ذلك وأنزلت فلتغتسل.

أخرجه أحمد ٩٠/٢ (٥٦٣٦) قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبي عبد الرحمن ، حدثنا ابن عمر ، يعني عبد الجبار الأيلي ، حدثنا يزيد بن أبي سمية ، فذكره.

* * *." (٢)

"- وأخرجه أحمد ١١٩/٢(٦٠٠٣) قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا ليث. و"البخاري" ١٩/٣(١٨٣٨) قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث. و"أبو داود" ١٨٢٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث. والترمذي" ٨٣٣ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث. و"النسائي" ١٣٣/٥ ، وفي "الكبرى" ٣٦٣٩ و٥٨٤٨ قال : أخبرنا قتيبة. قال : حدثنا الليث. وفي ١٣٥/٥ ، وفي "الكبرى" ٣٦٤٧ قال : أخبرنا سويد بن نصر. قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة. و"ابن خزيمة" ٢٥٩٩ قال : حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، يعني ابن يونس ، عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة.

كلاهما (الليث بن سعد ، وموسى بن عقبة) عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال:

قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ، ولا الورس ، ولا تنتقب **المرأة** المحرمة ولا تلبس القفازين.

- قال البخاري عقب روايته : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى

---

(١) المسند الجامع، ١١١/٢٢

(٢) المسند الجامع، ٢٥٤/٢٢

النقاب والقفازين.

وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين.

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبى سليم.." (١)

"– قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ». قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

– وأخرجه أبو داود (١٨٢٦) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني. و"ابن خزيمة" ٢٦٠٠ قال : حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ، حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، حدثنا شجاع ، وهو ابن الوليد ، أبو بدر. قال أبو داود. قال : حدثنا. وقال الدرهمي : عن موسى بن عقبة.

كلاهما (إبراهيم ، وموسى) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا تنتقب **المرأة** الحرام ، ولا تلبس القفازين.

– وأخرجه أحمد ٢٢/٢(٤٧٤٠) قال : حدثنا يعلى بن عبيد. وفي ٣٢/٢(٤٨٦٨) قال : حدثنا يزيد. و"أبو داود" ١٨٢٧ سح أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي.

ثلاثتهم (يعلى بن عبيد ، ويزيد بن هارون ، وإبراهيم بن سعد والد يعقوب) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم:." (٢)

"لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران قال وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب.

– وفي رواية : عن ابن عمر ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين

---

(١) المسند الجامع، ١١٦/٢٣

(٢) المسند الجامع، ١١٧/٢٣

والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا.

- وفي رواية : سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، يعني النقاب.

- قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولم يذكرا ما بعده.

- وأخرجه مالك "الموطأ" ٩١٨ قال : حدثنا نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب **المرأة** المحرمة ، ولا تلبس القفازين(موقوف.

* * *." (١)

"٧٦٧٩- عن إسماعيل بن أمية أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر ؛

أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم **المرأة** فى ابن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن.

- لفظ معاوية بن هشام :آمروا النساء فى بناتهن.

أخرجه أحمد ٣٤/٢(٤٩٠٥) قال : حدثنا عبد الرزاق. و"أبو داود" ٢٠٩٥ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام.

كلاهما (عبد الرزاق ، ومعاوية) عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرني الثقة ، أو من لا أتهم ، فذكره.

- لم يقل معاوية في حديثه :أو من لا أتهم.

* * *." (٢)

"٧٧١١- عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ،

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له **المرأة** يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى تذوق العسيلة.

أخرجه أحمد ٨٥/٢(٥٥٧١) ، وابن ماجة (١٩٣٣) قال : حدثنا محمد بن بشار. و"النسائي" ١٤٨/٦

---

(١) المسند الجامع، ١١٨/٢٣

(٢) المسند الجامع، ٣٤٧/٢٣

، وفي "الكبرى" ٥٥٧٧ قال : أخبرنا عمرو بن علي.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل ، وابن بشار ، وعمرو بن علي) قالوا : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، سمعت سالم بن رزين ، يحدث عن سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢/٢٥(٤٧٧٦) و٢/٦٢(٥٢٧٨) قال : حدثناه أبو أحمد ، يعني الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر. قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، عن رجل طلق امرأته ، ثم نكحت رجلا ، فأرخى الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة.

- وأخرجه أحمد ٢/٢٥(٤٧٧٦) قال : حدثنا وكيع. وفي ٢/٦٢(٥٢٧٧) قال : حدثنا عبد الرحمان. و"النسائي" ٦/١٤٩ ، وفي "الكبرى" ٥٥٧٨ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع.

كلاهما (وكيع ، وعبد الرحمان) عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمري ، عن ابن عمر ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم تزوجها رجل ، فأغلق البابل ، وأرخى الستر ، ونزع الخمار ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، تحل لزوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عسيلتها.

- وفي رواية محمود بن غيلان : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

- قال النسائي : هذا أولى بالصواب.

- في رواية عبد الرحمن بن مهدي :زر بن الأحمري.

* * *." (١)

"اللعان

٧٧١٢- عن نافع عن ابن عمر ؛

أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد **بالمرأة**.

أخرجه مالك "الموطأ" ١٦٤٣ ، و"أحمد" ٢/٧(٤٥٢٧) و٢/٦٤(٥٣٢١) قال : حدثنا عبد الرحمان. وفي ٢/١٢(٤٦٠٤) قال : حدثنا عبدة ، حدثنا عبيد الله. وفي ٢/٣٨(٤٩٥٣) قال : حدثنا يحيى بن

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٩/٢٣

زكريا ، حدثني مالك بن أنس. وفي ٢/٥٧(٥٢٠٢) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي ٢/٧١(٥٤٠٠) قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، أخبرنا مالك. وفي ٢/١٢٦(٦٠٩٨) قال : حدثنا سريج ، حدثنا فليح. و"الدارمي" ٢٢٣٢ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثني مالك. و"البخاري" ٦/١٢٦(٤٧٤٨) قال : حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ، عن عبيد الله ، وقد سمع منه. وفي ٧/٦٩(٥٣٠٦) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جويرية. وفي ٧/٧٢(٥٣١٣) قال : حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٤) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٥) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك. وفي ٨/١٩١(٦٧٤٨) قال : حدثني يحيى بن قزعة ، حدثنا مالك. و"مسلم" ٤/٢٠٨(٣٧٤٥) قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد. قالا : حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال : قلت لمالك. وفي (٣٧٤٦) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي. قالا : حدثنا عبيد الله. وفي (٣٧٤٧) قال : وحدثناه محمد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد. قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، عن عبيد الله. و"أبو داود" قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك. و"ابن ماجة" ٢٠٦٩ قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن مالك." [١]

"بن أنس. والترمذي" ١٢٠٣ قال : أنبأنا قتيبة ، أنبأنا مالك بن أنس. و"النسائي" ٦/١٧٨ ، وفي "الكبرى" ٥٦٤١ قال : أخبرنا قتيبة. قال : حدثنا مالك.

أربعتهم (مالك ، وعبيد الله ، وفليح ، وجويرية) عن نافع ، فذكره.

– قال أبو داود : الذى تفرد به مالك ، قوله :وألحق الولد **بالمرأة**) ، وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها.

* * *". [٢]

"إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب

---

(١) المسند الجامع، ٢٣/٣٩٠

(٢) المسند الجامع، ٢٣/٣٩١

الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى **بالمرأة** فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.." (١)

"٧٨٢٣- عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛

أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

- لفظ عبيد الله :أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه **المرأة** إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها.

أخرجه أحمد ١٥١/٢(٦٣٨٣) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب. و"أبو داود" ٤٣٩٥ قال : حدثنا الحسن بن علي ، ومخلد بن خالد. المعنى. قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر. قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب. و"النسائي" ٧٠/٨ ، وفي "الكبرى" ٧٣٣٣ قال : أخبرنا محمود بن غيلان. قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : أنبأنا معمر، عن أيوب. وفي ٧٠/٨ ، وفي "الكبرى" ٧٣٣٤ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، وفي ٧١/٨ ، وفي "الكبرى" ٧٣٣٥ قال : أخبرنا عثمان بن عبد الله. قال : حدثني الحسن بن حماد. قال : حدثنا عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك ، عن عبيد الله بن عمر.

كلاهما (أيوب ، وعبيد الله بن عمر) عن نافع ، فذكره.." (٢)

"- قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد زاد فيه وأن النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم قال أبو داود ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد قال فيه فشهد عليها.

- أخرجه النسائي ٧١/٨ ، وفي "الكبرى" ٧٣٣٦ قال : أخبرنى محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع ؛

---

(١) المسند الجامع، ٣٩٧/٢٣

(٢) المسند الجامع، ٤٦/٢٤

أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه **المرأة** وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت. مرسل.

* * *." (١)

"٧٨٢٨- عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما ؛

أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ». فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتم ، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.

قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على **المرأة** يقيها الحجارة.." (٢)

"٧٨٨٠- عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن آدم صلى الله عليه وسلم لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض قالت الملائكة أى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان. قالوا ربنا هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك. فقالا والله لا نشرك بالله أبدا. فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها قالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى. فقالا والله لا نقتله أبدا. فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها قالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكر ، فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت **المرأة** والله ما تركتما شيئا مما أبيتماه

---

(١) المسند الجامع، ٤٧/٢٤

(٢) المسند الجامع، ٥٣/٢٤

على إلا قد فعلتما حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا.

أخرجه أحمد ٢/١٣٤(٦١٧٨. و"عبد بن حميد" ٧٨٧ قال : حدثني ابن أبي شيبة.." (١)

"٧٩٢٤- عن على البارقى قال أتتنى امرأة تستفتينى فقلت لها هذا ابن عمر. فاتبعته تسأله واتبعتها أسمع ما يقول. قالت أفتنى فى الحرير. قال:

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه النسائي ٨/٢٠١ ، وفي "الكبرى" ٩٥٢٠ قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومئتين ، قال : حدثنا الصعق بن حزن ، عن قتادة ، عن علي البارقي ، فذكره.

- قال النسائي : أبو النعمان ، اسمه محمد بن الفضل ولقبه عارم وكان قد اختلط في آخر عمره قال سليمان بن حرب إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني ، يعني عارما.

قال النسائي : وكان أحد الثقات قبل أن يختلط.

وقال : وقفه أبو بشر رواه عن علي البارقي عن ابن عمر قال كنا نتحدث.

- أخرجه النسائي في "الكبرى" ٩٥٢١ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن علي البارقي ، قال : ساثت أمرأة ابن ءمر عن الحلي ؟ فرخص فيه ، وسألته عن الحرير ؟ فكرهه. فقالت المرأة : أحرام هو ؟ قال : كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة(موقوف.

* * *." (٢)

"٨٠١٥- عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم.

أخرجه أحمد ٢/١٣(٤٦١٥) و٢/١٩(٤٦٩٦) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي ٢/١٤٢(٦٢٨٩) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبيد الله. و"البخاري" ٢/٥٤(١٠٨٦) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال : قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله. وفي (١٠٨٧) قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله.وقال البخاري عقبه : تابعه أحمد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله. و"مسلم" ٤/١٠٢(٣٢٣٧) قال : حدثنا زهيربن حرب ، ومحمد بن المثنى. قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، عن

---

(١) المسند الجامع، ٢٤/١١٨

(٢) المسند الجامع، ٢٤/١٧٩

عبيد الله. وفي (٣٢٣٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة (ح) وحثنا ابن نمير ، حدثنا أبي. جميعا عن عبيد الله. وفي (٣٢٣٩) قال : وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك. و"أبو داود" ١٧٢٧ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله. و"ابن خزيمة" ٢٥٢١ قال : حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر.

كلاهما (عبيد الله بن عمر ، والضحاك بن عثمان) عن نافع ، فذكره.

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٤٣/٢(٦٢٩٠) سمعت أبى يقول قال يحيى بن سعيد ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا حديثا واحدا حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

لا تسافر امرأة سفرا ثلاثا إلا مع ذى محرم.

قال أحمد : وحدثناه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه.

* * *". (١)

"٨٠٢٢- عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الشؤم فى الدار والمرأة والفرس.

- وفي رواية :لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار.

أخرجه مالك (الموطأ. و"أحمد" ١١٥/٢(٥٩٦٣) قال : حدثنا حسين ، حدثنا أبو أويس. وفي ٢٦/٢(٦٠٩٥) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرنا مالك. وفي ١٣٦/٢(٦١٩٦) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا أبو أويس. و"البخاري" ١٠/٧(٥٠٩٣) ، وفي (الأدب المفرد) ٩١٦ قال : حدثنا إسماعيل. قال : حدثني مالك. وفي ١٧٩/٧(٥٧٧٢) قال : حدثنا سعيد بن عفير. قال : حدثني ابن وهب ، عن يونس. و"مسلم" ٣٣/٧(٥٨٥٩) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال : قرأت على مالك. وفي ٣٤/٧(٥٨٦٠) قال : وحدثنا أبو الطاهر ، وحرملة ابن يحيى. قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس. وفي (٥٨٦١) قال : وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان. وفي (٥٨٦٣) قال : وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح. و"أبو داود" ٣٩٢٢ قال : حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك. والترمذي" ٢٨٢٤ قال

---

(١) المسند الجامع، ٢٨٤/٢٤

: حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان. و"النسائي" ٦/٢٢٠ ، وفي "الكبرى" ٤٣٩٥ قال : أخبرني هارون بن عبد الله. قال : حدثنا معن. قال حدثنا مالك. وفي ٦/٢٢٠ ، وفي "الكبرى" ٤٣٩٥ و٩٢٣٤ قال الحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، عن ابن القاسم. قال : حدثنا مالك. وفي "الكبرى" ٩٢٣٣ قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. قال : أخبرنا ابن وهب. قال : أخبرني يونس ، ومالك. وفي (٩٢٣٩) قال : أخبرنا محمد بن نصر ، قال : حدثنا أيوب بن سليمان. قال : حدثني أبو بكر ، عن سليمان ، عن ابن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة.." (١)

"- وأخرجه أحمد ٢/٣٦(٤٩٢٧) قال : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح ، عن معمر ، عن الزهري. و"مسلم" ٧/٣٤(٥٨٦٧) قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا سليمان بن بلال. قال : حدثني عتبة بن مسلم. و"النسائي" في "الكبرى" ٩٢٣٠ قال : أخبرني محمد بن جبلة. قال : حدثنا عبد الله بن جعفر. قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسحاق ، عن الزهري. وفي (٩٢٣١) قال : أخبرنا هارون بن سعيد ، قال : حدثني خالد بن نزار. قال : أخبرني القاسم بن مبرور ، عن يونس ، قال ابن شهاب.

كلاهما (ابن شهاب الزهري ، وعتبة بن مسلم) عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن كان الشؤم فى شيء ففى الفرس والمسكن **والمرأة**.

- وفي رواية :الشؤم فى ثلاث الفرس **والمرأة** والدار.

ليس فيه :سالم بن عبد الله بن عمر.

- وأخرجه (النسائي) في "الكبرى" ٩٢٣٥ قال : أخبرنا الحسين بن عيسى. قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن سالم بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن كان في شيء ففي المسكن ، **والمرأة** ، والفرس ، والسيف. مرسل.

* * *." (٢)

(١) المسند الجامع، ٢٤/٢٩٢

(٢) المسند الجامع، ٢٤/٢٩٥

"٨٠٢٣- عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إن يك من الشؤم شيء حق ففى المرأة والفرس والدار.

- لفظ يزيد ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس.

أخرجه أحمد ٨٥/٢(٥٥٧٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. و"البخاري" ١٠/٧(٥٠٩٤) قال : حدثنا محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع. و"مسلم" ٣٤/٧(٥٨٦٥) قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وفي (٥٨٦٦) قال : وحدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة ، ويزيد) عن عمر بن محمد بن زيد ، أنه سمع أباه ، فذكره.

* * *." (١)

"٨٠٢٤- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى.

أخرجه أحمد ١٣٤/٢(٦١٨٠) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا عاصم بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. و"النسائي" ٨٠/٥ ، وفي (الكبرى) ٢٣٥٤ قال : أخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا يزيد بن زريع.

كلاهما (عاصم ، ويزيد) عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن يسار ، مولى ابن عمر ، عن سالم ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٦٩/٢(٥٣٧٢) و١٢٨/٢(٦١١٣) قال : حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث.

* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٢٩٦/٢٤

(٢) المسند الجامع، ٢٩٧/٢٤

"٨١٦٢- عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كلكم راع فمسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، **والمرأة** راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.." (١)

"٨١٦٣- عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، **والمرأة** فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع ، وهو مسئول عن رعيته.

قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ، وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته.

أخرجه أحمد ١٢١/٢(٦٠٢٦) قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب. و"البخاري" ٦/٢ و٦/٤(٢٧٥١) قال : حدثنا بشر بن محمد السختياني ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس. وفي ١٥٧/٣(٢٤٠٩) و١٩٧/٣(٢٥٥٨) ، وفي (الأدب المفرد) ٢١٤ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب. و"مسلم" ٨/٦(٤٧٥٥) قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس. و"النسائي" في "الكبرى" ٨٨٢٣ و٩١٢٨ قال : أخبرنا يحيى بن عثمان. قال : حدثنا بقية ، عن شعيب.

كلاهما (شعيب بن أبي حمزة ، ويونس) عن ابن شهاب الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، فذكره.." (٢)

"٨١٦٦- عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، **والمرأة** راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

---

(١) المسند الجامع، ٤٥٥/٢٤

(٢) المسند الجامع، ٤٥٧/٢٤

أخرجه مالك "الموطأ" رواية محمد بن الحسن (٩٩٢. وأحمد ٢/١١١(٥٩٠١) قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان. و"البخاري" ٩/٧٧(٧١٣٨) ، وفي (الأدب المفرد) ٢٠٦ قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك. وعن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر. و"مسلم" ٦/٨(٤٧٥٤) قال : حدثنا يحيي بن يحيي ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر ، كلهم عن إسماعيل بن جعفر. و"أبو داود" ٢٩٢٨ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك.

ثلاثتهم (مالك ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل) عن عبد الله بن دينار ، فذكره.

* * *." (١)

"كتاب النكاح

٨٤٤٥- عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا **المرأة** الصالحة.

- وفي رواية: إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من **المرأة** الصالحة.

أخرجه أحمد٢/١٦٨(٦٥٦٧) قال : حدثنا أبو عبد الرحمان ، حدثنا حيوة ، وابن لهيعة . قالا : حدثنا شرحبيل بن شريك . و"عبد بن حميد" ٣٢٧ قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمان بن زياد . و"مسلم" ٤/١٧٨(٣٦٣٤) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني شرحبيل بن شريك . و"ابن ماجة" ١٨٥٥ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبد الرحمان بن زياد بن أنعم . و"النسائي" ٦/٦٩ ، وفي "الكبرى" ٥٣٢٥ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حيوة ، وذكر آخر ، أنبأنا شرحبيل بن شريك.

كلاهما (شرحبيل ، وعبد الرحمان) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمان الحبلي ، فذكره.

* * *." (٢)

"٨٤٤٨- عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يحل أن ينكح **المرأة** بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه ، حتى يذره ، ولا يحل

---

(١) المسند الجامع، ٢٤/٤٦١

(٢) المسند الجامع، ٢٦/١٦٤

لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة ، إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة ، يتناجى اثنان دون صاحبهما.

أخرجه أحمد ١٧٦/٢(٦٦٤٧) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة ، عن أبي سالم الجيشاني ، فذكره.

* * *". (١)

"٨٤٥٧- عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

إذا ادعت **المرأة** طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف ، بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٣٨) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

"٨٤٥٩- عن شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو ، عبد الله بن عمرو ؛

أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ، ما لم تنكحي.

- وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن **المرأة** أحق بولدها ، ما لم تزوج.

أخرجه أحمد١٨٢/٢(٦٧٠٧) قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . وفي ٢٠٣/٢(٦٨٩٣) قال : حدثنا عبد الرزاق ، سمعت المثنى بن الصباح يقول . و"أبو داود" ٢٢٧٦ قال : حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو ، يعني الأوزاعي.

ثلاثتهم (المثنى ، وابن جريج ، والأوزاعي) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٦٧/٢٦

(٢) المسند الجامع، ١٧٧/٢٦

(٣) المسند الجامع، ١٧٩/٢٦

"٨٤٨٧- عن شعيب ، عن جدي عبد الله بن عمرو؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال : **المرأة** ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا ، لم يرث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته.

أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٦) قال : حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد . وقال محمد بن يحيى : عن عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، فذكره.

* * *." (١)

"٨٤٩٩- عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال:

لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم ، حتى صلوا العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفه فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيبا . فقال : إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية . فقال رجل : يا رسول الله ، إن ابني فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية ؟ فقال : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب . قيل : يا رسول الله ، وما الأثلب ؟ قال الحجر . وفي الأصابع عشر عشر ، وفي المواضح خمس خمس . ولا صلاة بعد الصبح ، حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها . وأوفوا بحلف الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة . ولا تحدثوا حلفا في الإسلام.." (٢)

"قال : وقضى رسول الله (، في الأنف إذا جدع ، الدية كاملة ، وإن جدعت ثندوته ، فنصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو مئة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ، ثلاثوثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان في كل سن خمسمن الإبل.

---

(١) المسند الجامع، ٢١٢/٢٦

(٢) المسند الجامع، ٢٢٥/٢٦

وقضى رسول الله (أن عقل المرأة بين عصبتها ، من كانوا ، لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت ، فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم.

وقال رسول الله (: ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا.

- وفي رواية : أن رسول الله (، قضى في الأنف ، إذا جدع كله ، الدية كاملة ، وإذا جدعت أرنبته ، نصف الدية ، وفي العين نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية.

وقضى أن يعقل عن المرأة ، عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت ، فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها.." (١)

"٨٥٠٤- عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها.

أخرجه النسائي ٨/٤٤ ، وفي "الكبرى" ٦٩٨٠ قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا ضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٢)

"٨٥١٤- عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ؛

أن امرأة سرقت ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا . قال قومها : فنحن نفديها ، يعني أهلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها. فقالوا : نحن نفديها بخمسمئة دينار . قال : اقطعوا يدها . قال : فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لي من توبة ، يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأنزل الله ، عز وجل ، في سورة المائدة : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) ، إلى آخر الآية.

أخرجه أحمد ٢/١٧٧(٦٦٥٧) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، حدثه ، فذكره.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٢٦/٢٣٦

(٢) المسند الجامع، ٢٦/٢٤١

(٣) المسند الجامع، ٢٦/٢٥١

"٨٦٠٦- عن قزعة بن يحيى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال:
لا تسافر **المرأة** يومين ، إلا مع زوجها ، أو ذي محرم.
أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٢) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة ، يعني ابن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيى ، فذكره.
* * *." (١)

"٨٦٣٩- عن شعيب ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، ومن شر ما جبلتها عليه . وإذا اشترى بعيرا ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك.
قال أبو داود : زاد أبو سعيد : ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ، في **المرأة** ، و الخادم.
- وفي رواية : إذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادما ، أو دابة ، فليأخذ بناصيتها . وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلت عليه.
أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" ٢٧ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى . و"أبو داود" ٢١٦٠ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وعبد الله بن سعيد . قالا : حدثنا أبو خالد ، يعني سليمان بن حيان . و"ابن ماجة" ١٩١٨ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وصالح بن محمد بن يحيى القطان . قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا سفيان . وفي (٢٢٥٢) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر . و"النسائي" ، في "عمل اليوم والليلة" ٢٤٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي . قال : حدثنا يحيى . وفي (٢٦٣) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ . قال : حدثنا أبي . قال : حدثنا سعيد ، وهو ابن أبي أيوب.
أربعتهم (يحيى بن سعيد ، وسليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، وسفيان ، وسعيد بن أبي أيوب) عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.
* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٠/٢٦
(٢) المسند الجامع، ٣٩٦/٢٦

"٨٧٤٨- عن أبي حية ، عن عبد الله بن عمرو . قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وضوءا مكيثا ، فرفع رأسه ، فنظر إلي ، فقال : ست فيكم أيتها الأمة : موت نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فكأنما انتزع قلبي من مكانه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واحدة . قال : ويفيض المال فيكم ، حتى إن الرجل ليعطى عشرة آلاف ، فيظل يتسخطها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتين . قال : وفتنة تدخل بيت كل رجل منكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث . قال : وموت كقعاص الغنم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع ، وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ، يجمعون لكم تسعة أشهر ، كقدر حمل **المرأة** ، ثم يكونون أولى بالغدر منكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس . قال : وفتح مدينة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ست . قلت : يا رسول الله ، أي مدينة ؟ قال : قسطنطينية.

أخرجه أحمد ٢/١٧٤(٦٦٢٣) قال : حدثنا حسن ، حدثنا خلف ، يعني ابن خليفة ، عن أبي جناب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *."(١)

"٨٨٣٥- عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لاتنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خاللها.

أخرجه ابن ماجة (١٩٣١) قال : حدثنا جبارة بن المغلس ، قال : حدثنا أبو بكر اللهشلي ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسى ، فذكره.

الطلاق

٨٨٣٦- عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما بال أقوام يلعبون بحدود الله . يقول أحدهم : قد طلقتك . قد راجعتك . قد طلقتك.

أخرجه ابن ماجة (٢٠١٧) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا مؤمل . قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، فذكره.

* * *."(٢)

---

(١) المسند الجامع، ٢٧/٢٧

(٢) المسند الجامع، ١٣٠/٢٧

"٨٨٥٤- عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كل عين زانية ، **والمرأة** إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية.

أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣ قال : حدثنا مروان بن معاوية . وفي ٤/٤٠٠و٤٠٧ قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ٤/٢٤١٨ قال : حدثنا عبد الواحد ، وروح بن عبادة . وعبد بن حميد ٥٥٧ قال : حدثنا روح بن عبادة . وأبو داود ٤١٧٣ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى . والترمذي ٢٧٨٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان . والنسائي ٨/١٥٣ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد . وابن خزيمة ١٦٨١ قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا النضر بن شميل.

ستتهم (مروان ، و يحيى ، وعبد الواحد ، وروح ، وخالد بن الحارث ، والنضر) عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، فذكره.

- أخرجه الدارمي (٢٦٤٩) قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى ؛ أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت ليجدوا ريحها فهي زانية . وكل عين زان (موقوفا) . وقال أبو عاصم : يرفعه بعض أصحابنا.

- الروايات مطولة ومختصرة. وهذا لفظ الترمذي.

* * *." (١)

"٩٠٠٧- عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة **المرأة** في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.

أخرجه أبو داود (٥٧٠) قال : حدثنا ابن المثنى . و)ابن خزيمة(١٦٨٨ قال : حدثنا محمد بن بشار. وفي (١٦٩٠) قال : حدثنا أبو موسى.

كلاهما (محمد بن المثنى ، أبو موسى ، ومحمد بن بشار) عن عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبى الأحوص ، فذكره

* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ١٥٣/٢٧

(٢) المسند الجامع، ٣٤٨/٢٧

"٩٠٠٨- عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله ، في أشد مكان في بيتها ظلمة.
أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو معاوية ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، فذكره.
* * *." (١)

"٩١٢٣- عن قيس ، قال : سمعت عبدالله ، يقول:
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (.
أخرجه الحميدي ١٠٠ قال : حدثنا سفيان. و)أحمد(١/٣٨٥(٣٦٥٠) قال : حدثنا يحيى . وفي ١/٣٩٠(٣٧٠٦) قال : حدثنا يزيد . وفي ١/٤٢٠(٣٩٨٦) قال : حدثنا محمد بن عبيد . وفي ١/٤٣٢(٤١١٣) قال : حدثنا وكيع . وفي ١/٤٥٠(٤٣٠٢) قال : حدثنا يحيى بن زكريا . و"البخاري" ٦/٦٦(٤٦١٥) قال : حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد . وفي ٧/٤(٥٠٧١) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى . وفي ٧/٥(٥٠٧٥) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير . و"مسلم" ٤/١٣٠(٣٣٩١) قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني ، حدثنا أبي ، وكيع ، وابن بشر . وفي (٣٣٩٢) قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير . وفي (٣٣٩٣) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . و"النسائي" في "الكبرى" ١١٠٨٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، وكيع
عشرتهم (سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد ، ومحمد بن عبيد ، ووكيع ، ويحيى بن زكريا ، وخالد بن عبدالله ، وجرير ، وعبدالله بن نمير ، ومحمد بن بشر) عن إسماعيل بن أبي خالد ، أنه سمع قيس بن أبي حازم ، فذكره
* * *." (٢)

(١) المسند الجامع، ٣٤٩/٢٧

(٢) المسند الجامع، ٥٠٠/٢٧

"٩١٦٥- عن علقمة ، عن عبدالله ، قال:

لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ماحديث بلغني عنك ؟ أنك لعنت الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقال عبدالله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت **المرأة** : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف ، فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله ، عز وجل : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، فقالت **المرأة** : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا ، فجاءت إليه ، فقالت : مارأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك ، لم نجامعها.(." [1]

"٩١٦٦- عن مسروق ، أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود ، فقالت : أنبئت أنك تنهى عن الواصلة ؟ قال : نعم ، فقالت : أشيء تجده في كتاب الله ، أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: أجده في كتاب الله ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ، لقد تصفحت مابين دفتي المصحف ، فما وجدت فيه الذي تقول ، قال : فهل وجدت فيه : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ، إلا من داء ، قالت **المرأة** : فلعله في بعض نسائك ؟ قال لها : ادخلي ، فدخلت ، ثم خرجت ، فقالت : مارأيت بأسا ، قال : ماحفظت إذا وصية العبد الصالح : " وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ".

- لفظ موسى بن خلف : أن امرأة أتت عبدالله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء ، أيصلح أن أصل في شعري ؟ فقال : لا ، قالت : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجده في كتاب الله .. وساق الحديث.

أخرجه أحمد ١/٤١٥(٣٩٤٥) قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة . و"النسائي" ١٤٦/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٢٥ قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا خلف بن موسى ، قال : حدثنا أبي.." [2]

---

(١) المسند الجامع، ٥٠/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٥٣/٢٨

"٩١٩٦- عن أبي وائل ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها.

أخرجه أحمد ١/٣٨٠(٣٦٠٩) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش . وفي ١/٣٨٧(٣٦٦٨) قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا الأعمش . و)البخاري(٧/٤٩(٥٢٤٠) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور . وفي (٥٢٤١) قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش . و)أبو داود) ٢١٥٠ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش . و"الترمذي" ٢٧٩٢ قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . و"النسائي" في "الكبرى"٩١٨٦ قال : أخبرني إبراهيم بن يوسف البلخي ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور . وفي (٩١٨٧) قال : أخبرني إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور (ح) وعيسى بن يونس ، عن الأعمش

ثلاثتهم (منصور ، وسليمان الأعمش ، وعاصم بن أبي النجود) عن شقيق بن سلمة ، أبي وائل ، فذكره.

* * *." (١)

"٩٢١٢- عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون من وجه ربها ، وهي في قعر بيتها.

أخرجه الترمذي (١١٧٣) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام . و)ابن خزيمة) ١٦٨٥ قال : حدثنا أبو موسى ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام . وفي (١٦٨٧) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عثمان ، يعني الدمشقي ، حدثنا سعيد بن بشير.

كلاهما (همام ، وسعيد بن بشير) عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، فذكره.

- أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) قال : حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، فذكره. ف".

* * *." (٢)

"٩٣٥٧- عن عبد الرحمان بن عبد الله ، عن عبد الله ، قال:

مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يحدث أصحابه ، قال : فقالت قريش : يايهودي ، إن هذا يزعم أنه نبي ، فقال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، قال : فجاء حتى جلس ، ثم قال : يامحمد

---

(١) المسند الجامع، ٢٨/٩٠

(٢) المسند الجامع، ٢٨/١٠٦

، مم يخلق الإنسان ؟ قال : يايهودي ، من كل يخلق ، من نطفة الرجل ، ومن نطفة **المرأة** ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة **المرأة** ، فنطفة رقيقة ، منها اللحم والدم ، فقام اليهودي ، فقال : هكذا كان يقول من قبلك.

أخرجه أحمد ١/٤٦٥(٤٤٣٨) قال : حدثنا حسين بن الحسن . و"النسائي" في "الكبرى"٩٠٢٧ قال : أخبرنا عمرو بن منصور النسائي ، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، قالا : حدثنا محمد بن الصلت الكوفي.

كلاهما (حسين بن الحسن ، ومحمد بن الصلت) عن أبي كدينة ، يحيى بن المهلب ، عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.

- قال النسائي : عطاء كان قد تغير.

* * *".(١)

"٩٤٣٩- عن طارق بن شهاب ، قال : كنا عند عبدالله جلوسا ، فجاء رجل ، فقال : قد أقيمت الصلاة ، فقام ، وقمنا معه ، فلما دخلنا المسجد ، رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد ، فكبر وركع وركعنا ، ثم مشينا ، وصنعنا مثل الذي صنع ، فمر رجل يسرع ، فقال : عليك السلام ، يا أبا عبد الرحمان ، فقال : صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا ، دخل إلى أهله ، جلسنا ، فقال بعضنا لبعض : أما سمعتم رده على الرجل : صدق الله ، وبلغت رسله ؟ أيكم يسأله ؟ فقال طارق : أنا أسأله ، فسأله حين خرج ، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى تعين **المرأة** زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم.

أخرجه أحمد ١/٤٠٧(٣٨٧٠) قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري . وفي ١/٤١٩(٣٩٨٢) قال : حدثنا يحيى بن آدم . و)البخاري(في)الأدب المفرد) ١٠٤٩ قال : حدثنا أبو نعيم.

ثلاثتهم (أبو أحمد ، ويحيى بن آدم ، وأبو نعيم) عن بشير بن سلمان ، أبي إسماعيل ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب ، فذكره.

- في رواية أبي أحمد الزبيري :سيار) ولم ينسبه.

---

(١) المسند الجامع، ٢٨/٢٨٦

وفي رواية يحيى بن آدم ، وأبي نعيم :عن سيار أبي الحكم.
* * *". (١)

"٩٤٤٨- عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
إن **المرأة** من نساء أهل الجنة ، ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة ، حتى يرى مخها ، وذلك بأن الله يقول : "كأنهن الياقوت والمرجان) ، فأما الياقوت ، فإنه حجر ، لو أدخلت فيه سلكا ، ثم استصفيته لأريته من ورائه.

أخرجه الترمذي (٢٥٣٣) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان ، حدثنا فروة بن أبي المغراء (ح) وحدثنا هناد.

كلاهما (فروة ، وهناد) عن عبيدة بن حميد ، عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن ميمون ، فذكره.

- أخرجه الترمذي ٢٥٣٤ قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا قتيبة ، حدثنا جرير.

كلاهما (أبو الأحوص ، وجرير) عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود ؛ نحوه بمعناه ولم يرفعه.
* * *". (٢)

"٩٤٦٢- عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
يقطع الصلاة **المرأة** ، والكلب ، والحمار.

أخرجه أحمد ٨٦/٤(١٦٩٢٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وعبد الأعلى . وفي ٥٧/٥ (٢٠٨٤٨) قال : حدثنا عبد الأعلى . و)اابن ماجة(٩٥١ قال : خدثنا جميل بن الحسن ، حدثنا عبد الأعلى.

كلاهما (محمد بن جعفر ، وعبد الأعلى) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره.
* * *". (٣)

"٩٤٨١- عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل ؛
أن رجلا لقي امرأة كانت بغيا في الجاهلية ، فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها ، فقالت **المرأة** : مه ، فإن الله ، عز وجل ، قد ذهب بالشرك (وقال عفان مرة : ذهب بالجاهلية) ، وجاءنا بالإسلام ، فولى الرجل

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٩/٢٨
(٢) المسند الجامع، ٤٠٠/٢٨
(٣) المسند الجامع، ٤١٧/٢٨

، فأصاب وجهه الحائط ، فشجه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : أنت عبد أراد الله بك خيرا ، إذا أراد الله ، عز وجل ، بعبد خيرا ، عجل له عقوبة ذنبه ، وإذا أراد بعبد شرا ، أمسك عليه بذنبه ، حتى يوافى به يوم القيامة كأنه عير.

أخرجه أحمد ٨٧/٤(١٦٩٢٩) ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، فذكره.

* * *." (١)

"٤٠٨- عبد الرحمان ابن حسنة الكندي

٩٥١٦- عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة ، قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي يده كهيئة الدرقة ، قال : فوضعها ، ثم جلس ، فبال إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : انظروا إليه يبول كما تبول **المرأة** ، قال : فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ويحك ، أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب فى قبره

- وفي رواية : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين ، قال : فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة ، أو شبهها ، فاستتر بها ، فبال جالسا ، قال : فقلنا : أيبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول **المرأة** ؟ قال : فجاءنا فقال : أوما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل ، كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه ، فنهاهم عن ذلك ، فعذب في قبره.

- وفي رواية : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول **المرأة** ، فسمع ذلك ، فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول ، قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم ، فعذب في قبره.." (٢)

"٤١٨- عبد الرحمان بن عوف الزهري

الطهارة

٩٥٤٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال:

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج الأنصاري من بيته إلى

---

(١) المسند الجامع، ٤٤٤/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٤٨٤/٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأسه يقطر ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لرأسك ؟ قال : دعوتني وأنا مع أهلي ، فخفت أن أحتبس عليك ، فعجلت فقمت ، فصببت علي الماء ، ثم خرجت ، فقال : هل كنت أنزلت ؟ قال : لا ، قال : إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن ، اغسل ما مس **المرأة** منك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإن الماء من الماء.

أخرجه ابن ماجة (٩٩٩) قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمان ، فذكره.

* * *."(١)

"٩٥٥١- عن ابن قارظ ، عن عبد الرحمان بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلت **المرأة** خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.

أخرجه أحمد ١/١٩١(١٦٦١) قال : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن ابن قارظ أخبره ، فذكره.

* * *."(٢)

"٤٥٦- عفيف الكندي

- عن إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، قال:

كنت امرءا تاجرا ، فقدمت الحج ، فأتيت العباس بن عبد المطلب ، لأبتاع منه بعض التجارة ، وكان امرءا تاجرا ، فوالله ، إني لعنده بمنى ، إذ خرج رجل من خباء قريب منه ، فنظر إلى الشمس ، فلما رآها مالت ، يعني قام يصلي ، قال : ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء ، الذي خرج منه ذلك الرجل ، فقامت خلفه تصلي ، ثم خرج غلام ، حين راهق الحلم ، من ذلك الخباء ، فقام معه يصلي ، قال : فقلت للعباس : من هذا يا عباس ؟ قال : هذا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، ابن أخي ، قال : فقلت : من هذه **المرأة** ؟ قال : هذه امرأته خديجة ابنة خويلد ، قال : قلت : من هذا الفتى ؟ قال : هذا علي بن أبي طالب ، ابن عمه ، قال : فقلت : فما هذا الذي يصنع ؟ قال : يصلي ، وهو يزعم أنه نبي ، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته ، وابن عمه ، هذا الفتى ، وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر.

---

(١) المسند الجامع، ١٦/٢٩

(٢) المسند الجامع، ٢٦/٢٩

قال : فكان عفيف ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس ، يقول ، وأسلم بعد ذلك فحسن إسلامه : لو كان الله رزقني الإسلام يومئذ ، فأكون ثالثا مع على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ..." (١)

"خمستهم (مالك ، وسفيان بن عيينة ، والليث ، وأبو أويس ، عبد الله بن عبد الله ، ومعمر) عن الزهري ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام ، فذكره.

- قال مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطاه **المرأة** على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوته وما يعطى على أن يتكهن.

* * *." (٢)

"- ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر أنثييه.

- قال أبو داود : ورواه الثوري ، وجماعة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأخرجه أحمد ٤/٧٩(١٦٨٤٥) و٦/٢(٢٤٣٠٩) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود ، قال:

قال لي علي : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب أهله ، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة ، فلولا أن ابنته تحتي لسألته ، فقلت : يا رسول الله ، الرجل يلاعب أهله، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة ، قال : يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

جعله من مسند المقداد.

- وأخرجه أحمد ١/١٢٦(١٠٣٥) قال : حدثنا يحيى بن سعيد. و"أبو داود" ٢٠٨ قال: حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زهير.

كلاهما (يحيى ، وزهير) عن هشام بن عروة ، أخبرني أبي ؛

أن عليا قال للمقداد : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من **المرأة** ، فيمذي ، فإني أستحي منه ، لأن ابنته عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ.

---

(١) المسند الجامع، ٣٧٣/٢٩

(٢) المسند الجامع، ١٨٠/٣٠

مرسل.

* * *." (١)

"١٠١١٩- عن خلاس بن عمرو ، عن علي ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق **المرأة** رأسها.

أخرجه الترمذي (٩١٤. والنسائي ٨/١٣٠ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥١ قال الترمذي : حدثنا ، وقال النسائي : أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن خلاس ، فذكره.

- أخرجه الترمذي (٩١٥) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، عن همام ، عن خلاس(٢. نحوه.

ولم يذكر فيه :عن علي.

- قال أبو عيسى الترمذي : حديث علي فيه اضطراب.

* * *." (٢)

"النكاح

١٠١٣٢- عن عبد الله بن زرير الغافقي ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها.

- لفظ أبي خيثمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح **المرأة** على عمتها ، أو على خالتها.

أخرجه أحمد ١/٧٧(٥٧٧) ، قال : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد الله بن هبيرة السبئي ، عن عبد الله بن زرير الغافقي ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٠١٧٣- عن الشعبي ، أن عليا ، حين رجم **المرأة** من أهل الكوفة ، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم(١.

- وفي رواية : عن الشعبي ، قال : أتي علي بزان محصن ، فجلده يوم الخميس مئة ، ثم رجمه يوم الجمعة

---

(١) المسند الجامع، ٣٠/٢٨٥

(٢) المسند الجامع، ٣٠/٤٦٤

(٣) المسند الجامع، ٣٠/٤٧٩

، فقيل له : جمعت عليه حدين ؟ فقال : جلدته بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– وفي رواية : عن الشعبي ، قال : أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس ، محصنة قد فجرت ، قال : فضربها مئة ، ثم رجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله.

– وفي رواية : عن عامر ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن هذه زنت فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مئة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد ، لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها.." (١)

"١٠٢٨٣– عن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو كاتب علي ، قال : سمعت عليا ، رضي الله عنه ، وهو يقول:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ، والزبير ، والمقداد ، فقال : ائتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، معها كتاب ، فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ، فإذا نحن **بالمرأة** ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة ، إلى ناس من المشركين ، من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ، ما هذا ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله ، إني كنت امرءا ملصقا في قريش – قال سفيان : كان حليفا لهم ، ولم يكن من أنفسها – وكان ممن كان معك من المهاجرين ، لهم قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله كفرا ، ولا ارتدادا عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ، فقال عمر : دعني يا رسول الله ، أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال :." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤٠/٣١

(٢) المسند الجامع، ٢١١/٣١

"١٠٣٧٨- عن أبي مريم ؛ حدثنا علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إن قوما يمرقون من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، علامتهم رجل مخدج اليد.
أخرجه عبد الله بن أحمد ١٥١/١ (١٣٠٣. قال : عن أبي خيثمة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثني نعيم بن حكيم ، حدثني أبو مريم ، فذكره.
- وأخرجه أبو داود (٤٧٧٠) قال : حدثنا بشر بن خالد ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن نعيم ابن حكيم ، عن أبي مريم ، قال : إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد ، نجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيرا ، ورأيته مع المساكين ، يشهد طعام علي ، عليه السلام ، مع الناس ، وقد كسوته برنسا لي.
قال أبو مريم : وكان المخدج يسمى نافعا ، ذا الثدية ، وكان في يده مثل ثدي **المرأة** ، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي ، عليه شعيرات مثل سبالة السنور.
قال أبو داود : وهو عند الناس اسمه حرقوس.
* * *." (١)

"- وفي رواية : عن أبي الوضيء ، قال : شهدت عليا حيث قتل أهل النهروان ، قال : التمسوا لي المخدج ، فطلبوه في القتلى ، فقالوا : ليس نجده ، فقال : ارجعوا فالتمسوا ، فوالله ، ما كذبت ولا كذبت ، فرجعوا فطلبوه ، فردد ذلك مرارا ، كل ذلك يحلف بالله : ما كذبت ولا كذبت ، فانطلقوا ، فوجدوه تحت القتلى في طين ، فاستخرجوه ، فجيء به ، فقال أبو الوضيء : فكأني أنظر إليه حبشي ، عليه ثدي ، قد طبق إحدى يديه مثل ثدي **المرأة** ، عليها شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع.
أخرجه أبوداود (٤٧٦٩) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة. و(عبد الله بن أحمد) ١٣٩/١(١١٧٩) قال : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا جميل بن مرة. وفي ١٤٠/١(١١٨٨) قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا جميل بن مرة. وفي ١٤٠/١(١١٨٩) و٤١١/١ (١١٩٧) قال : حدثني حجاج بن يوسف الشاعر ، حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا يزيد بن أبي صالح.

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٠/٣١

كلاهما (جميل ، ويزيد) عن أبي الوضيء ، فذكره.

* * *." (١)

"١٠٣٨٢- عن أبي كثير مولى الأنصار ، قال : كنت مع سيدي علي بن أبي طالب ، حين قتل أهل النهروان ، فكأن الناس وجدوا في أنفسهم من قتلهم ، فقال علي : يا أيها الناس ،

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون فيه أبدا ، حتى يرجع السهم على فوقه ، وإن آية ذلك ، أن فيهم رجلا أسود ، مخدج اليد ، إحدى يديه كثدي **المرأة** ، لها حلمة كحلمة ثدي **المرأة** ، حوله سبع هلبات.

فالتمسوه ، فإني أراه فيهم ، فالتمسوه فوجدوه إلى شفير النهر ، تحت القتلى ، فأخرجوه ، فكبر علي ، فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، وإنه لمتقلد قوسا له عربية ، فأخذها بيده ، فجعل يطعن بها في مخدجته ، ويقول : صدق الله ورسوله ، وكبر الناس حين رأوه ، واستبشروا ، وذهب عنهم ما كانوا يجدون.

أخرجه الحميدي (٥٩) قال : حدثنا عبد الملك بن إبراهيم. و"أحمد" ١/٨٨ (٦٧٢) قال : حدثنا أبو سعيد ، مولى بني هاشم.

كلاهما (عبد الملك ، وأبو سعيد) عن إسماعيل بن مسلم العبدي ، حدثنا أبو كثير مولى الأنصار ، فذكره.

* * *." (٢)

"- وفي رواية : عن عبيدة السلماني ، قال : لما كان حيث أصيب أهل النهروان ، قال لنا علي : ابتغوا فيهم ، فإنهم إن كانوا القوم الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن فيهم رجلا مخدج اليد ، أو مثدن اليد ، قال : فابتغيناه فوجدناه ، فدعوناه إليه ، فقام عليه ، فقال : الله أكبر ، لولا أن تبطروا لحدثتكم ما قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لمن قتل هؤلاء ، قال : قلت : أنت سمعته من رسول الله ؟ قال : إي ورب الكعبة ، إي ورب الكعبة ، قال : فبلغ ذلك بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كأنها حسدته على ذلك.

قال عوف : عمدا أمسكت عنها(٢.

- وفي رواية : عن عبيدة ، أنه قال : لا أحدثك إلا ما سمعت منه ، يعني عليا ، قال : لولا أن تبطروا لنبأتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : أنت سمعته

---

(١) المسند الجامع، ٣١/٣٦٨

(٢) المسند الجامع، ٣١/٣٦٩

من محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي ورب الكعبة ، ثلاث مرات ، فيهم رجل مخدج ، أو مثدن اليد ، قال : أحسبه قال : ومودن اليد ، قال : فطلبوا ذلك الرجل ، فوجدوا من ها هنا ومن ها هنا مثل ثدي **المرأة** ، عليه شعرات.." (١)

"١٠٤٦٧- عن الحارث بن معاوية الكندي ، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدم المدينة ، فسأله عمر : ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث خلال ، قال : وما هن ؟ قال : ربما كنت أنا **والمرأة** في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلي بحذائك إن شئت ، وعن الركعتين بعد العصر ، فقال:

نهاني عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : وعن القصص ، فإنهم أرادوني على القصص ، فقال : ما شئت ، كأنه كره أن يمنعه ، قال : إنما أردت أن أنتهي إلى قولك ، قال : أخشى عليك أن تقص ، فترتفع عليهم في نفسك ، ثم تقص فترتفع ، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا ، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

أخرجه أحمد ١/١٨(١١١) قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا عبد الرحمان بن جبير بن نفير ، عن الحارث بن معاوية الكندي ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٠٦٧٠- عن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال:

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي ، فإذا امرأة من السبي تبتغي ، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته ، فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترون هذه **المرأة** طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ، والله ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لله أرحم بعباده من هذه بولدها. م

أخرجه البخاري ٨/٩(٥٩٩٩) . ومسلم ٨/٩٧(٧٠٧٨) قال : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، ومحمد بن سهل التميمي ، واللفظ لحسن.

ثلاثتهم (البخاري ، والحسن ، ومحمد) قالوا : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، حدثني زيد بن

---

(١) المسند الجامع، ٣١/٣٧٥

(٢) المسند الجامع، ٣٢/١٧

أسلم ، عن أبيه ، فذكره.

* * *."(١)

"الحق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ، ليس على منكبه منه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ، ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره ، وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فهو قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفيتن الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع ، من اليد والرجل ، عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار. حب." (٢)

"- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار. س ٨/٥٧." (٣)

(١) المسند الجامع، ٣٢/٣٩٢

(٢) المسند الجامع، ٣٢/٤٧٦

(٣) المسند الجامع، ٣٢/٤٧٧

"فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها ، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها موتمة ، لها صبيان أيتام ، فأمر براويتها فأنيخت ، فمج في العزلاوين العلياوين ، ثم بعث براويتها فشربنا ، ونحن أربعون رجلا عطاش ، حتى روينا ، وملأنا كل قربة معنا وإداوة ، وغسلنا صاحبنا ، غير أنا لم نسق بعيرا ، وهي تكاد تنضرج من الماء ، يعني المزادتين ، ثم قال : هاتوا ما كان عندكم ، فجمعنا لها من كسر وتمر ، وصر لها صرة ، فقال لها : اذهبي ، فأطعمي هذا عيالك ، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك ، فلما أتت أهلها ، قالت : لقد لقيت أسحر البشر ، أو إنه لنبي كما زعم ، كان من أمره ذيت وذيت ، فهدى الله ذاك الصرم بتلك **المرأة** ، فأسلمت وأسلموا. م (١٥٠٩)." (١)

"- وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه ، فأصابهم عطش شديد ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه ، علي والزبير ، أو غيرهما ، فقال : إنكما ستجدان امرأة في مكان كذا وكذا ، معها بعير عليه مزادتان ، فأتيا بها ، فأتيا **المرأة** فوجداها قد ركبت بين مزادتيها على البعير ، فقالا لها : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : من رسول الله ؟ أهذا الصابئ ؟ قالا : هذا الذي تعنين ، وهو رسول الله حقا ، فجاءا بها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في إناء من مزادتيها شيئا ، ثم قال ما شاء الله أن يقول ، ثم أعاد الماء في المزادتين ، ثم أمر بعرا المزادتين ففتحت ، ثم أمر الناس فملؤوا آنيتهم وأسقيتهم، فلم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملؤوه ، فقال عمران : فكان يخيل إلي أنهما لم يزدادا إلا امتلاء ، قال : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسط ، ثم أصحابه فجاؤوا من أزوادهم حتى ملأ لها ثوبها ، ثم قال : اذهبي ، فإنا لم نأخذ من مائك شيئا ، ولكن الله سقانا ، فجاءت أهلها فأخبرتهم ، فقالت : جئتكم من عند أسحر الناس ، أو إنه لرسول الله حقا ، قال : فجاء أهل ذلك الجو ، فأسلموا كلهم. عب." (٢)

"١٠٨٦٣- عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال:

كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاما لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه

---

(١) المسند الجامع، ١٤٤/٣٣

(٢) المسند الجامع، ١٤٥/٣٣

، فقال : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فأسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدي بالرجلين، قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغ ، قال : وناقة منوقة ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ،." (١)

"- وفي رواية : كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلا من عقيل ، معه ناقة له ، وكانت له ناقة سبقت الحاج في الجاهلية ، كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية ، لم تمنع من كلإ ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع فيه ، قال : فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، بم أخذتني ، وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال : بجريرة حلفائك ثقيف ، وحبس حيث يمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فقال : يا محمد ، إني مسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلتها وأنت تملك أمرك ، كنت قد أفلحت كل الفلاح ، قال : ثم مر به مرة أخرى ، فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، قال : تلك حاجتك ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا له ، ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف ، وأمسك الناقة لنفسه ، ثم إنه أغار عدو على المدينة فأخذوا سرحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يروحون النعم عشيا ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم ، فجعلت لا تجيء إلى." (٢)

"بعير إلا رغا ، حتى انتهت إليها ، فلم ترغ ، فاستوت عليها ، فنخست ، فقدمت المدينة ، فقال الناس : العضباء ، العضباء ، قال : فقالت المرأة : إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها ، قال :

---

(١) المسند الجامع، ٢٠٣/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٢٠٥/٣٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم. يد." (١)

"– وفي رواية : كانت العضباء لرجل من بني عقيل ، فأسر ، وأخذت العضباء ، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في وثاقه ، فقال : يا محمد ، على ما تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نأخذك بجريرة حلفائك ، وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فأسقني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حاجتك ، ثم إن الرجل فدي برجلين ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ، وقال غيره : برجله ، وكانت من سوابق الحاج ، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، فذهبوا به فيها العضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا ، إذا نزلوا – قال أبو محمد : ثم ذكر كلمة – إبلهم في أفنيتهم ، فلما كان ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجعلت لا تضع يديها على بعير إلا رغا ، حتى أتت العضباء ، فأتت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلول مجرسة ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها ، قال : فلما." (٢)

"قدمت عرفت الناقة ، فقيل : ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبرت المرأة بنذرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما جزيتيها ، إن الله نجاها لتنحرنها ، ألا لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم. مي (٢٥٠٥)

– وفي رواية : لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم. س ١٩/٧ و٣٠

– وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. ت (١٥٦٨)

– وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا من المشركين ، وأخذ رجلين من المسلمين. س ك

(١) المسند الجامع، ٢٠٦/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٢٠٧/٣٣

- وفي رواية : لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد ، أو ابن آدم. حب (٤٣٩١)."
(١)

"- قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر.

- قال أبو عيسى الترمذي : وعم أبي قلابة هو أبو المهلب ، واسمه عبد الرحمان بن عمرو ، ويقال : معاوية بن عمرو ، وأبو قلابة اسمه : عبد الله بن زيد الجرمي.

* * *." (٢)

"١١٣١١- عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه ؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن محمد ، عن أبي اليمان ، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، فذكره.

* * *." (٣)

"١١٣٦٦- عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة:

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة : عبد ، أو أمة.

فشهد محمد بن مسلمة ، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به

أخرجه أحمد ٤/٢٤٤(١٨٣١٦) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . و"البخاري" ٩/١٤(٦٩٠٥ و٦٩٠٦) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب . وفي (٦٩٠٧ و٦٩٠٨) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى . وفي (٦٩٠٨م) قال : حدثني محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا زائدة . وفي ٩/١٢٦(٧٣١٧ و٧٣١٨) قال : حدثنا محمد ، أخبرنا أبو معاوية . و"أبو داود"٤٥٧١ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب.

---

(١) المسند الجامع، ٢٠٨/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٢١١/٣٣

(٣) المسند الجامع، ٤٤/٣٥

خمستهم (ابن جريج ، ووهيب ، وعبيد الله بن موسى ، وزائدة ، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤/٢٥٣(١٨٤٠٠) . ومسلم ٥/١١١(٤٤١٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم . و"أبو داود"٤٥٧٠ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وهارون بن عباد الأزدي، المعنى . و"ابن ماجة"٢٦٤٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد.

سبعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأبو كريب ، وإسحاق ، وعثمان ، وهارون ، وعلي بن محمد) عن وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن المغيرة ، فذكره.

زاد فيه : المسور بن مخرمة(.

* * *". (١)

"٦٥٧ - مخمر بن معاوية النميري

١١٣٩٣- عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم ، وقد يكون اليمن في ثلاثة : في **المرأة** ، والفرس ، والدار.

أخرجه ابن ماجة (١٩٩٣) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني سليمان بن سليم الكلبي ، عن يحيى بن جابر ، عن حكيم بن معاوية ، فذكره.

- أخرجه الترمذي (٢٨٢٤م) قال : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار ، **والمرأة** ، والفرس.

ليس فيه : مخمر بن معاوية(.

* * *". (٢)

"٦١٨ - مسعود بن الأسود القرشي

١١٤١٣- عن عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها ، قال:

---

(١) المسند الجامع، ٣٥/١١٧

(٢) المسند الجامع، ٣٥/١٤٩

لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتينا أسامة ، فقلنا: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قام خطيبا ، فقال : ما إكثاركم علي في حد من حدود الله ، عز وجل ، وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفس محمد بيده ، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به ، لقطع محمد يدها.

أخرجه ابن ماجة (٢٥٤٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، فذكرته.

* * *". (١)

"١١٥٢٨- عن أبي ظبيان ، عن معاذ بن جبل ؛

أنه لما رجع من اليمن ، قال : يا رسول الله ، رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك ؟ قال : لو كنت آمرا بشرا يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

أخرجه أحمد ٥/٢٢٧(٢٢٣٣٥) قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٥/٢٢٨(٢٢٣٣٦) قالا : حدثنا ابن نمير ، حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا ظبيان ، يحدث عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل نحوه.

* * *". (٢)

"الحدود والديات

- حديث عبد الرحمان بن غنم ، قال : حدثنا معاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

المرأة إذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم ، حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها.

---

(١) المسند الجامع، ٣٥/١٧٩

(٢) المسند الجامع، ٣٥/٣٣٩

سلف في مسند شداد بن أوس ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (٥١٧٢".
* * *." (١)

"١١٥٦٩- عن عائذ الله بن عبد الله ، أن معاذا قدم.يهم اليمن ، فلقيته امرأة من خولان ، معها بنون لها ، اثنا عشر ، فتركت أباهم في بيتها ، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته ، فقامت فسلمت.ى معاذ ، ورجلان من بنيها يمسكان بضبعيها ، فقالت : من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت المرأة : أرسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفلا تخبرني يا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لها معاذ : سليني عما شئت ، قالت : حدثني ما حق المرء.ى زوجته ؟ قال لها معاذ : تتقي الله ما استطاعت ، وتسمع وتطيع ، قالت : أقسمت بالله.يك ، لتحدثني ما حق الرجل.ى زوجته ؟ قال لها معاذ : أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقي الله ؟ قالت : بلى ، ولكن حدثني ما حق المرء.ى زوجته ، فإني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت ، فقال له، معاذ : والذي نفس معاذ في يده ، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه ، فوجدت الجذام قد خرق لحمه ، وخرق منخريه ، فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ، ثم ألقمتيهما فاك ، لكيما تبلغي حقه ، ما بلغت ذلك أبدا.." (٢)

"١١٥٧٣- عن يزيد بن قطيب ، عن معاذ ، أنه كان يقول:
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال : لعلك أن تمر بقبري ومسجدي ، قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم ، يقاتلون.ى الحق ، مرتين ، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك ، ثم يفيؤون إلى الإسلام ، حتى تبادر المرأة زوجها ، والولد والده ، والأخ أخاه، فانزل بين الحيين : السكون والسكاسك.
أخرجه أحمد ٢٣٥/٥(٢٢٤٠٣) قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني أبو زياد ، يحيى بن عبيد الغساني ، عن يزيد بن قطيب ، فذكره.
* * *." (٣)

"النكاح
١١٦٠٠- عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ؛

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٣/٣٥
(٢) المسند الجامع، ٣٨٩/٣٥
(٣) المسند الجامع، ٣٩٥/٣٥

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة.ى الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت.

- وفي رواية : قلت : يا نبي الله ، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ائت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل.عليها.." (١)

"١١٦٩١- عن الحسن ؛ (فلا تعضلوهن) قال : حدثني معقل بن يسار ، أنها نزلت فيه ، قال:

زوجت أختا لي من رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : "فلا تعضلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه(٥١٣٠)

أخرجه البخاري ٣٦/٦(٤٥٢٩) قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد. وقال البخاري عقبه تعليقا : وقال إبراهيم ، عن يونس. وفي ٢١/٧(٥١٣٠) قال : حدثنا أحمد بن أبي عمرو ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم ، عن يونس. و"أبو داود"٢٠٨٧ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أبو عامر ، حدثنا عباد بن راشد. و"الترمذي"٢٩٨١ قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا الهاشم بن القاسم ، عن المبارك بن فضالة. و"النسائي" في "الكبرى"١٠٩٧٤ قال : أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار ، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عباد بن راشد. وفي (١٠٩٧٥) قال : أخبرنا أبو بكر بن علي ، حدثنا سريج بن يونس، عن هشيم ، أخبرنا يونس.

أربعتهم (عباد بن راشد ، ويونس بن عبيد ، والمبارك بن فضالة ، وقتادة) عن الحسن ، فذكره.." (٢)

"الحدود والديات

١١٩٤٥- عن عبد الرحمان بن أبي بكرة ، أن أبا بكرة حدثهم ؛

أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفا ، إذ جاؤوا بامرأة حبلى ، فقالت : إنها زنت ، أو بغت ، فارجمها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : استتري بستر الله ، عز وجل ، فرجعت ، ثم جاءت الثانية ، والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته ، فقالت : ارجمها يا نبي الله ، فقال : استتري بستر

---

(١) المسند الجامع، ٤٢٩/٣٥

(٢) المسند الجامع، ٤٢/٣٦

الله تبارك وتعالى ، فرجعت ، ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته ، فقالت : أنشدك الله إلا رجمتها ، فقال : اذهبي حتى تلدي ، فانطلقت فولدت غلاما ، ثم جاءت فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : اذهبي فتطهري من الدم ، فانطلقت ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنها قد تطهرت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة فأمرهن أن يستبرئن **المرأة** ، فجئن فشهدن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهرها ، فأمر لها بحفيرة إلى ثندوتها ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصاة مثل الحمصة فرماها ، ثم مال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال للمسلمين : ارموها ، وإياكم ووجهها ، فلما طفئت أمر بإخراجها ، فصلى عليها ، ثم قال : لو قسم أجرها بين أهل." (١)

"الفرائض

١٢٠٤٤- عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه. ت

أخرجه أحمد ٣/٤٩٠(١٦١٠٠) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، قال : حدثني محمد ابن حرب الخولاني. وفي (١٦١٠٧) قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا بقية بن الوليد الحمصي ، عن أبي سلمة الحمصي. وفي ٤/١٠٦(١٧١٠٦) قال : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : حدثنا محمد بن حرب الخولاني. و"أبو داود"٢٩٠٦ قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا محمد بن حرب. و"ابن ماجة"٢٧٤٢ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن حرب. و"الترمذي"٢١١٥ قال : حدثنا هارون ، أبو موسى المستملي البغدادي ، حدثنا محمد بن حرب. و"النسائي" في "الكبرى"٦٣٢٦ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، قال : أخبرنا بقية ، يعني ابن الوليد ، قال : حدثني أبو سلمة الحمصي. وفي (٦٣٢٧) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن حرب. وفي (٦٣٨٧) قال : أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، قال : حدثنا بقية ، يعني ابن الوليد ، قال : حدثني أبو سلمة ، سليمان بن سليم.

كلاهما (محمد بن حرب ، وأبو سلمة الحمصي) عن عمر بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله

---

(١) المسند الجامع، ٣٦/٣٧٩

النصري ، فذكره.

* * *." (١)

"١٢١٦١- عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي ، قال:

ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا نحن نسير معه ، إذ مررنا ببعير يسنى عليه ، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه ، فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين صاحب هذا البعير ؟ فجاء ، فقال : بعنيه ، قال : لا ، بل أهبه لك ، فقال : لا ، بعنيه ، قال : لا ، بل نهبه لك ، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره ، قال : أما إذ ذكرت هذا من أمره ، فإنه شكا كثرة العمل ، وقلة العلف ، فأحسنوا إليه ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته ، ثم رجعت إلى مكانها ، فلما استيقظ ذكرت له ، فقال : هي شجرة استأذنت ربها ، عز وجل ، في أن تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لها ، قال : ثم سرنا فمررنا بماء ، فأتته امرأة بابن لها به جنة ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره ، فقال : اخرج إني محمد رسول الله ، قال : ثم سرنا ، فلما رجعنا من سفرنا، مررنا بذلك الماء ، فأتته **المرأة** بجزر ولبن ، فأمرها أن ترد الجزر ، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن الصبي ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأينا منه ريبا بعدك. حم." (٢)

"١٢٢٣٤- ٩ : عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد ، قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى ، على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرصوها ، فخرصناها ، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، وقال : أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله ، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ ، وجاء رسول ابن العلماء ، صاحب أيلة ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهدى له بردا ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم **المرأة** عن حديقتها ، كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني مسرع ، فمن شاء منكم فليسرع معي ، ومن شاء فليمكث ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة

---

(١) المسند الجامع، ٩/٣٧

(٢) المسند الجامع، ١٥٥/٣٧

، وهذا أحد ، وهو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إن خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج ، ثم." (١)

"الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ، قال : صدقت ، قال : يا محمد ، أخبرني متى الساعة ؟ قال : فنكس ، فلم يجبه شيئا ، ثم أعاد ، فلم يجبه شيئا ، ثم أعاد ، فلم يجبه شيئا ، ورفع رأسه ، فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تعرف بها : إذا رأيت الرعاء البهم يتطاولون في البنيان ، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض ، ورأيت **المرأة** تلد ربها ، خمس لا يعلمها إلا الله : ؟ إن الله عنده علم الساعة ؟ إلى قوله : ؟ إن الله عليم خبير ؟ ثم قال : لا والذي بعث محمدا بالحق هدي وبشيرا ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل عليه السلام ، نزل في صورة دحية الكلبي.

- وفي رواية : أقبل رجل فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه ، ثم قال : يا محمد ، ما الإيمان ؟ قال : الإيمان بالله ، والملائكه ، والكتاب ، والنبي ، وتؤمن بالقدر كله ، قال : فإذا فعلت ذلك آمنت ؟ قال : نعم.." (٢)

"١٢٢٦٣- عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، **والمرأة** ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ، قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان.

- وفي رواية : إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل ، أو كواسطة الرحل ، قطع صلاته الكلب الأسود ، **والمرأة** ، والحمار ، فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الكلب الأسود شيطان.

- وفي رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الأسود البهيم ، فقال : شيطان.." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٣٧/٢٧٨

(٢) المسند الجامع، ٣٧/٣٠٢

(٣) المسند الجامع، ٣٧/٣٤١

"١٢٢٦٤- عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال:

يقطع الصلاة الكلب الأسود ، أحسبه قال : والمرأة الحائض ، قال : قلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ؟ قال : أما إني قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذاك ، فقال : إنه شيطان.

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨) . وأحمد ١٦٤/٥(٢١٧٨٧) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الله بن الصامت ، فذكره.

* * *." (١)

"النكاح

١٢٢٩٩- عن نعيم بن قعنب ، عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن تقمها كسرتها ، فدارها فإن فيها أودا ، أو بلغة.

- وفي رواية : عن نعيم بن قعنب الرياحي ، قال : أتيت أبا ذر فلم أجده ، ورأيت المرأة فسألتها ، فقالت : هو ذاك في ضيعة له ، فجاء يقود ، أو يسوق ، بعيرين قاطرا ، أحدهما في عجز صاحبه ، في عنق كل واحد منهما قربة ، فوضع القربتين ، قلت : يا أبا ذر ، ما كان من الناس أحد أحب إلي أن ألقاه منك ، ولا أبغض أن ألقاه منك ، قال : لله أبوك ، وما يجمع هذا ؟ قال : قلت : إني كنت وأدت في الجاهلية ، وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبة ومخرجا ، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي ، فقال : أفي الجاهلية ؟ قلت : نعم ، فقال : عفا الله عما سلف ، ثم عاج برأسه إلى المرأة ، فأمر لي بطعام ، فالتوت عليه ، ثم أمرها ، فالتوت عليه ، حتى ارتفعت أصواتهما ، قال : إيها دعينا عنك ، فإنكن لن تعدون ما قال لنا فيكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما قال لكم فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

المرأة ضلع ، فإن تذهب تقومها تكسرها ، وإن تدعها ففيها أود وبلغة.." (٢)

"٧٤٩- أبو ريحانة الأزدي

١٢٤٤٤- عن أبي الحصين ، الهيثم بن شفي ، قال : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر ، رجل من المعافر ، ليصلي بإيلياء ، وكان قاصهم رجل من الأزد ، يقال له : أبو ريحانة ، من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته ، فجلست إلى جنبه ، فسألني هل أدركت قصص

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٥/٣٧

(٢) المسند الجامع، ٤٠٩/٣٧

أبي ريحانة ؟ فقلت : لا ، فقال : سمعته يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعلام ، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم ، وعن النهبي ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم ، إلا لذي سلطان.

أخرجه أحمد ١٣٤/٤ (١٧٣٤١) قال : حدثنا يحيى بن غيلان . و"أبو داود" ٤٠٤٩ قال : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني . و"النسائي" ١٤٣/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣١٣ قال : أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي ، وأبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار.

أربعتهم (يحيى بن غيلان ، ويزيد بن خالد ، وعبد الله بن عبد الحكم ، والنضر بن عبد الجبار) عن مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن أبي الحصين ، الهيثم بن شفي ، فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٧/٤ و٥٨/٧ (٢٢٣١٩) و٣٠٥/٨ (٢٥٢٣٣) . وأحمد ١٣٤/٤ (١٧٣٤٢) . والدارمي (٢٦٤٨) قال : أخبرنا عثمان بن محمد . و"ابن ماجة" ٣٦٥٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.." (١)

"ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وعثمان) عن زيد بن الحباب ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن عياش بن عباس الحميري ، عن أبي حصين الحجري ، عن عامر الحجري ، عن أبي ريحانة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه كره عشر خصال : الوشر ، والنتف ، والوشم ، ومكامعة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ليس بينهما ثوب ، والنهبة ، وركوب النمور ، واتخاذ الديباج ها هنا وها هنا أسفل في الثياب ، وفي المناكب ، والخاتم إلا لذي سلطان.

- وأخرجه أحمد ١٣٥/٤ (١٧٣٤٦) قال : حدثنا عتاب . و"النسائي" ١٤٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٤١ قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال : حدثنا حبان.

كلاهما (عتاب ، وحبان بن موسى) عن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، أخبرني عياش بن عباس القتباني ، عن أبي الحصين الحجري ، أنه أخبره ، أنه صاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا ، قال : فحضر صاحبي يوما ولم أحضر ، فأخبرني صاحبي ، أنه سمع أبا ريحانة يقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرة : الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل بالرجل ليس

---

(١) المسند الجامع، ١٩٢/٣٨

بينهما ثوب ، ومكامعة المرأة بالمرأة ليس بينهما ثوب ، وخطي حرير على أسفل الثوب ، وخطي حرير على العاتقين ، والنمر ، يعني جلدة النمر ، والنهبة ، والخاتم إلا لذي سلطان.

ولم يسم صاحبه.." (١)

"١٢٤٧١- عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اللهم إني أحرج حق الضعيفين : حق اليتيم ، وحق المرأة.

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٩١٠٥ قال : أخبرنا أحمد بن بكار ، قال : حدثنا محمد ، وهو ابن سلمة ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٢)

"يروا شيئا ، فقال : هذا جبريل ، عليه السلام ، جاء ليعلم الناس دينهم.)".

- وفي رواية : "(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلوني ، فهابوه أن يسألوه ، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : لا تشرك بالله شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، قال : صدقت ، قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله ، قال : صدقت ، قال : يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال : أن تخشى الله كأنك تراه ، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك ، قال : صدقت ، قال : يا رسول الله ، متى تقوم الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشراطها ، إذا رأيت المرأة تلد ربها ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ، ثم قرأ : " إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) قال : ثم قام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوه." (٣)

(١) المسند الجامع، ١٩٣/٣٨

(٢) المسند الجامع، ٢٣٦/٣٨

(٣) المسند الجامع، ٣٤/٣٩

"أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : صدقت ، قال : يا محمد ، أخبرني متى الساعة ؟ قال : فنكس فلم يجبه شيئا ، ثم أعاد فلم يجبه شيئا ، ثم أعاد فلم يجبه شيئا ، ورفع رأسه ، فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تعرف بها ، إذا رأيت الرعاء البهم يتطاولون في البنيان ، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض ، ورأيت **المرأة** تلد ربها ، خمس لا يعلمها إلا الله : " إن الله عنده علم الساعة) إلى قوله : " إن الله عليم خبير) ثم قال : لا والذى بعث محمدا بالحق هدي وبشيرا ، ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل عليه السلام ، نزل في صورة دحية الكلبي.((.
سلف في مسند أبي ذر الغفاري ، رضي الله عنه ، الحديث رقم (١٢٢٤٣".
* * *." (١)

"، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد ، أو والد ، قال : وذكر ثالثة فنسيتها ، ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ، ولم يظهر لونه ، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ، ولم يوجد ريحه.))

- وفي رواية : "(لا يباشر الرجل الرجل ، ولا **المرأة المرأة** ، إلا الولد والوالدة.)".

- وفي رواية : "(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحدكم يخبر بما صنع بأهله ؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ، فقامت امرأة سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.)".

- وفي رواية : "(لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا ولدا ، أو والدا ، قال : وذكر الثالثة فنسيتها.)".

- وفي رواية : "(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.)".." (٢)

"عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤١(٧٢٥٣) و١٤/٢١٢(٣٦٢٦٣) قال : حدثنا هشيم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي هريرة ، قال:

(صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم ، فلما قام ليكبر ، قال : إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فالتسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء.)".

---

(١) المسند الجامع، ٣٩/٣٨

(٢) المسند الجامع، ٣٩/٣١٦

ليس فيه : "(عن رجل)".

عليه السلام وأخرجه ابن حبان (٥٥٨٣) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تباشر المرأة المرأة ، ولا الرجل الرجل ، إلا الوالد الولد.)".

ليس فيه : "(عن رجل)".

* * *". (١)

"١٢٨٦٤- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله ، أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة.)".

أخرجه ابن خزيمة (١٦٩٢) قال : حدثناه علي بن حجر ، حدثنا عبد الله بن جعفر (قال ابن خزيمة : وفي القلب منه ، رحمه الله) قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٢٨٦٦- عن رجل ثقة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا خرجت المرأة إلى المسجد ، فلتغتسل من الطيب ، كما تغتسل من الجنابة.)) . مختصر.

أخرجه النسائي ١٥٣/٨ ، وفي ((الكبرى)) ٩٣٦٢ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت صفوان بن سليم ، ولم أسمع من صفوان غيره ، يحدث عن رجل ثقة ، فذكره.

* * *". (٣)

"١٢٩٧٤- عن سعد بن هشام ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

(يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار.)".

أخرجه أحمد ٢٩٩/٢(٧٩٧٠) . وابن ماجة (٩٥٠) قال : حدثنا زيد بن أخزم ، أبو طالب.

كلاهما (أحمد ، وزيد بن أخزم) قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

---

(١) المسند الجامع، ٣١٨/٣٩

(٢) المسند الجامع، ٣٤٨/٣٩

(٣) المسند الجامع، ٣٥٢/٣٩

، عن سعد بن هشام ، فذكره.
عليه السلام أخرجه أحمد ٢/٤٢٥(٩٤٨٦) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال:
(يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، **والمرأة.)**".
قال هشام : ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ليس فيه : "(سعد بن هشام)".
* * *". (١)

"١٢٩٧٥- عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(يقطع الصلاة **المرأة** ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.)".
أخرجه مسلم (١٠٧٤) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المخزومي ، حدثنا عبد الواحد ، وهو ابن زياد ، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، حدثنا يزيد بن الأصم ، فذكره.
* * *". (٢)

"١٢٩٧٦- عن سعد بن هشام ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:
يقطع الصلاة **المرأة** ، والكلب ، والحمار.
أخرجه أحمد ٢/٢٩٩(٧٩٧٠)". وابن ماجة (٩٥٠) قال : حدثنا زيد بن أخزم ، أبو طالب.
كلاهما (أحمد ، وزيد بن أخزم) قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، فذكره.
* * *". (٣)

"١٣٢٩٩- عن أبي حازم ، عن أبي هريرة؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن التناجش ، ونهى أن يتلقى الجلب ، ونهى أن تسأل **المرأة** طلاق أختها ، ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ ، ونهى أن يبيع حاضر لباد ، ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

---

(١) المسند الجامع، ٣٩/٤٩٩
(٢) المسند الجامع، ٣٩/٥٠٠
(٣) المسند الجامع، ٤٠/١

. لفظ مسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى ، فذكر خصالا ، وقال : من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

أخرجه مسلم (٢٣٢١) قال : حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا زكريا بن عدي . و"أبو يعلى" ٦١٨٧ قال : حدثنا هاشم بن الحارث.

كلاهما (زكريا ، وهاشم) عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *." (١)

"١٣٣٠٧- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.

. وفي رواية : خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول.

تقول : أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني.

. وفي رواية : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.

تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ، فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، لا ، هذا من كيس أبي هريرة.." (٢)

"مسعود : تصدقي به علي وعلى ولدي ، فإنا له موضع ، فقلت : حتى أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع ، ثم قالت : يا رسول الله ، أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا : ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن ، قالت : يا رسول الله ، فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أما ما ذكرت من نقصان دينكن ، فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم ، فذلك من نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن ، فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

أخرجه أحمد ٣٧٣/٢(٨٨٤٩) قال : حدثنا سليمان . و"مسلم" ١٥٦ قال : حدثنا يحيى بن أيوب ،

---

(١) المسند الجامع، ١٢٨/٤١

(٢) المسند الجامع، ١٣٨/٤١

وقتيبة ، وابن حجر . و"النسائي" في "الكبرى" ٩٢٢٦ قال : أخبرنا علي بن حجر . و"ابن خزيمة" ٢٤٦١ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي.

أربعتهم (سليمان بن داود ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر) عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، فذكره.

. في رواية مسلم :" عن المقبري" .

- - أخرجه أبو يعلى (٦٥٨٥) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني عمرو ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، فذكره.

* * *". (١)

"١٣٣٧٢- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

جهاد الكبير ، والصغير ، والضعيف ، **والمرأة** : الحج ، والعمرة.

أخرجه النسائي ٥/١١٣ ، وفي "الكبرى" ٣٥٩٢ قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، فذكره.

- - أخرجه أحمد ٢/٤٢١(٩٤٤٠) قال : حدثنا هارون ، قال : حدثني ابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال - إن كان قاله - :

جهاد الكبير ، والضعيف ، **والمرأة** : الحج ، والعمرة.

ليس فيه :" أبو سلمة" .

- - وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٩) عن ابن جريج ، قال : حدثت عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

جهاد الكبير ، وجهاد الضعيف ، وجهاد **المرأة** : الحج ، والعمرة.

مرسل.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤١/١٧٧

(٢) المسند الجامع، ٤١/٢٣٥

"* * *

١٣٤٨٥- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا تصوم المرأة يوما في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه.

. وفي رواية : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدى إليه شطره.

أخرجه أحمد ٢/٢٤٥(٧٣٣٨) قال : حدثنا سفيان . و"الدارمي" ١٧٢٠ قال : أخبرني محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان . و"البخاري" ٥١٩٥ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب . و"ابن ماجة" ١٧٦١ قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة . و"الترمذي" ٧٨٢ قال : حدثنا قتيبة ، ونصر بن علي ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة . و"النسائي" في "الكبرى" ٢٩٣٣ قال : أخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب . وفي (٣٢٧٥) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان . و"أبو يعلى" ٦٢٧٣ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان . و"ابن خزيمة" ٢١٦٨ قال : حدثنا أبو عمار ، الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

- - أخرجه النسائي في "الكبرى" ٣٢٧٦ قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمان بن هرمز ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه.

مرسل.

* * *". (١)

"١٣٤٨٦- عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه ، عن غير أمره ، فإن نصف أجره له.

. وفي رواية : لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.

. وفي رواية : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ، عن غير أمره ، فله نصف أجره.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٣٨٦

. وفي رواية : لا تأذن **المرأة** في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٢ و٧٨٨٦) . وأحمد ٢/٣١٦(٨١٧٣) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام . و"البخاري" ٢٠٦٦ و٥٣٦٠ قال : حدثنا يحيى بن جعفر ، حدثنا عبد الرزاق . وفي (٥١٩٢) قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله . و"مسلم" ٢٣٣٤ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق . و"أبو داود" ١٦٨٧ و٢٤٥٨ قال : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق . و"ابن حبان" ٣٥٧٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . وفي (٤١٦٨) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال : حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، فذكره.

* * *." (١)

"١٣٤٨٧- عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تصوم **المرأة** يوما من غير شهر رمضان ، وزوجها شاهد إلا بإذنه.

. وفي رواية : لا تصوم **المرأة** وزوجها حاضر إلا بإذنه.

. وفي رواية : لا تصوم **المرأة** يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان.

أخرجه الحميدي (١٠١٦) قال : حدثنا سفيان . و"ابن أبي شيبة" ٣/٩٦(٩٧١٢) قال : حدثنا وكيع ، (عن سفيان) . و"أحمد" ٢/٢٤٥(٧٣٣٨م) قال : قرئ على سفيان . وفي ٢/٤٤٤(٩٧٣٢) قال : حدثنا وكيع ، وعبد الرحمان ، عن سفيان . وفي ٢/٤٦٤(٩٩٨٧) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . وفي٢/٤٧٦(١٠١٧١) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وفي ٢/٥٠٠(١٠٥٠١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا سفيان . و"الدارمي" ١٧٢١ قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان . و"النسائي" في "الكبرى" ٢٩٣٢ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمان ، قالا : حدثنا سفيان . وفي (٣٢٧٤) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا سفيان . و"ابن حبان" ٣٥٧٣ قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية ، بطرسوس ، قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيان.

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٧/٤١

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري) عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، فذكره.

. قال البخاري عقب (٥١٩٥) : ورواه أبو الزناد أيضا ، عن موسى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في الصوم.." (١)

"كتاب النكاح

١٣٥٢١- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها.

. وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها.

أخرجه مالك "الموطأ" ٣٢٩ . وأحمد ٢/٤٦٢(٩٩٥٣) قال : قرأت على عبد الرحمان . وفي ٢/٤٦٥(٩٩٩٦) قال : قرأت على عبد الرحمان (ح) وحدثنا إسحاق . وفي ٢/٥١٦(١٠٧٠١) قال : حدثنا روح . وفي ٢/٥٢٩(١٠٨٥٦) قال : حدثنا عثمان بن عمر . وفي ٢/٥٣٢(١٠٨٩٩) قال : حدثنا حماد بن خالد . و"الدارمي" ٢١٧٩ قال : حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد . و"البخاري" ٥١٠٩ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف . و"مسلم" ٣٤١٩ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . و"النسائي" ٦/٩٦ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٧ قال : أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن . و"ابن حبان" ٤١١٣ قال : أخبرنا الحسين بن إدريس ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر . وفي (٤١١٥) قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم (عبد الرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وروح بن عبادة ، وعثمان بن عمر ، وحماد بن خالد ، وعبيد الله بن عبد المجيد ، وعبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، ومعن بن عيسى) عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٣٥٢٢- عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها.

. وفي رواية : عن ابن شهاب ، أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، والمرأة وخالة أمها

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٣٨٨

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٣٩

، أو بين **المرأة** وعمة أبيها ، أو **المرأة** وعمة أمها ، فقال : قال قبيصة بن ذؤيب : سمعت أبا هريرة يقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين **المرأة** وخالتها ، وبين **المرأة** وعمتها.

فنرى خالة أمها ، وعمة أمها بتلك المنزلة ، وإن كان من الرضاعة يكون من ذلك بتلك المنزلة.

. وفي رواية : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح **المرأة** على عمتها ، **والمرأة** وخالتها.

فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة ، لأن عروة حدثني ، عن عائشة ، قالت : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

. وفي رواية : لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة.." (١)

"١٣٥٢٣- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها.

. وفي رواية : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج **المرأة** على عمتها ، أو على خالتها.

. وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين **المرأة** وعمتها ، وبين **المرأة** وخالتها.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار . وفي (١٠٧٥٥) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . و"أحمد" ٢/٢٢٩(٧١٣٣) قال : حدثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة . وفي ٢/٢٥٥ (٧٤٥٦) قال : حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن يحيى . وفي ٢/٣٩٤(٩١١٣) قال : حدثنا يونس ، حدثنا أبان ، يعني العطار ، عن يحيى . وفي ٢/٤٢٣(٩٤٦١) قال : حدثنا حسن ، حدثنا شيبان ، عن يحيى . و"مسلم" ٣٤٢٣ قال : حدثني أبو معن الرقاشي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ، عن يحيى . وفي (٤٢٤٣) قال : وحدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى . وفي (٣٤٢٧) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، وأبو بكر بن نافع ، قالوا : أخبرنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار . وفي (٣٤٢٨) قال : وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار . و"النسائي" ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٦ قال : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وفي ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى"

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٤٠

٥٤٠١ قال : أخبرنا يحيى بن درست ، قال : حدثنا أبو إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير.

ثلاثتهم (عمرو بن دينار ، وعمر بن أبي سلمة ، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي سلمة ، فذكره.." [١]

"١٣٥٢٤- عن الشعبي ، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح **المرأة** على عمتها ، والعمة على بنت أخيها ، **والمرأة** على خالتها ، والخالة على بنت أختها ، لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٨) عن معمر . و"ابن أبي شيبة" ٤/٢٤٦(١٦٧٦٤) قال : حدثنا ابن فضيل . و"أحمد" ٢/٤٢٦(٩٤٩٦) قال : حدثنا إسماعيل بن علية . و"الدارمي" ٢١٧٨ قال : أخبرنا يزيد بن هارون . و"أبو داود" ٢٠٦٥ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير . و"الترمذي" ١١٢٦ قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون . و"النسائي" ٦/٩٨ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٦ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا المعتمر . و"أبو يعلى" ٦٦٤١ قال : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا وهيب . و"ابن حبان" ٤١١٧ قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، وأبو موسى ، قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي . وفي (٤١١٨) قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، قال : حدثنا هشيم.

تسعتهم (معمر ، ومحمد بن فضيل ، وإسماعيل بن علية ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن معاوية ، والمعتمر بن سليمان ، ووهيب ، وعبد الوهاب الثقفي ، وهشيم) عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، فذكره.

- - أخرجه النسائي وفي "الكبرى" ٥٤٠٧ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا خالد ، يعني ابن الحارث ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال :

لا تزوج **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها ، قال : ولا تزوج على ابنة أخيها ولا ابنة أختها.

موقوف.

* * *." [٢]

"١٣٥٢٥- عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : **المرأة** وعمتها ، **والمرأة** وخالتها.

أخرجه مسلم (٣٤٢٠) قال : حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر . و"النسائي" ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى"

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٤٢

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٤٤

٥٤٠٠ قال : أخبرنا قتيبة.

كلاهما (محمد بن رمح ، وقتيبة بن سعيد) عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، فذكره.

- - وأخرجه النسائي ٩٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٩ قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، أن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، وعبد الرحمان الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

أنه نهى أن تنكح **المرأة** على عمتها ، أو خالتها.

* * *". (١)

"١٣٥٢٦- عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

لا تنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها.

أخرجه النسائي ٩٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٤ قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : أخبرني أيوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، فذكره.

- - أخرجه النسائي في "الكبرى" ٥٤٠٥ قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي ، قال : حدثنا بكر ، عن عيسى ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن رباح المكي ، عن بكير بن عبد الله ، عن سيمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا تنكح **المرأة** على عمتها ، ولا على خالتها.

ليس فيه :" عبد الملك بن يسار" .

* * *". (٢)

"١٣٥٣١- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تزوج **المرأة** **المرأة** ، ولا تزوج **المرأة** نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

---

(١) المسند الجامع، ٤٤٥/٤١

(٢) المسند الجامع، ٤٤٦/٤١

أخرجه ابن ماجة (١٨٨٢) قال : حدثنا جميل بن الحسن العتكي ، حدثنا محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، فذكره.

- - أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها.

موقوف.

* * *." (١)

"١٣٥٣٣- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها.

. وفي رواية : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها.

. وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها ، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ، فإن الله ، عز وجل ، رازقها.

. وفي رواية : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.." (٢)

"١٣٥٣٤- عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تلقوا الركبان ببيع ، وأيما امرئ ابتاع شاة فوجدها مصراة فليردها ، وليرد معها صاعا من تمر ، ولا يسم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ، فإن رزقها على الله ، عز وجل.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٤(٩١٠٩) قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، فذكره.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٥٤

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٥٧

(٣) المسند الجامع، ٤١/٤٥٩

"١٣٥٣٧- عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا يبتاع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تشترط **المرأة** طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما كتب الله ، عز وجل ، لها.
. لفظ ابن حبان (٤٠٥٠) : لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر.
. ولفظ ابن حبان (٤٠٧٠) : لا تسأل **المرأة** طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن المسلمة أخت المسلمة.
أخرجه أحمد ٢/٣١١(٨٠٨٦) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا أيوب . و"ابن حبان" ٤٠٥٠ و٤٠٧٠ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي.
كلاهما (أيوب ، والأوزاعي) عن أبي كثير ، فذكره.
. قال ابن حبان : أبو كثير : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

* * *." (١)

"- أخرجه النسائي في "الكبرى" ٨٩٦٢ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
لا ينظر الله إلى رجل يأتي **المرأة** في دبرها.
ليس فيه :" سهيل بن أبي صالح" .

* * *." (٢)

"١٣٥٥٣- عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا باتت **المرأة** هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع.
. وفي رواية : لا تهجر امرأة فراش زوجها ، إلا لعنتها ملائكة الله ، عز وجل.

---

(١) المسند الجامع، ٤٦٢/٤١

(٢) المسند الجامع، ٤٧٥/٤١

. وفي رواية : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٥(٧٤٦٥) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة (ح) وابن جعفر ، حدثنا شعبة . وفي ٢/٣٤٨(٨٥٦٢) قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام . وفي ٢/٣٦٨(٩٠٠١) قال : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة . وفي ٢/٤٦٨(١٠٠٤٦) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة (ح) وحجاج ، قال : حدثني شعبة . وفي ٢/٥١٩(١٠٧٤٢) قال : حدثنا سليمان بن داود ، وعبد الصمد ، قالا : حدثنا شعبة ، وهمام . وفي ٢/٥٣٨(١٠٩٥٩) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا شعبة . و"الدارمي" ٢٢٢٨ قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة . و"البخاري" ١٩٤٥ قال : حدثنا محمد بن عرعرة ، حدثنا شعبة . و"مسلم" ٣٥٢٨ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . وفي (٣٥٢٩) قال : وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ، يعني ابن الحارث ، حدثنا شعبة . و"النسائي" في "الكبرى" ٨٩٢١ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، قال : حدثنا شعبة . و"ابن حبان" ٤١٧٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة ، وهمام) عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، فذكره.

. في رواية بهز ، وحجاج : قال قتادة : سمعت زرارة بن أوفى.

* * *." (١)

"١٣٥٦٠- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها.

. وفي رواية : لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة ، وإنما هي كالضلع ، إن تقمها تكسرها ، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج.

. وفي رواية : المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج.

أخرجه الحميدي (١١٦٨) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٤٤٩(٩٧٩٤) قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق . وفي ٢/٤٩٧(١٠٤٥٢) قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمان الذماري ،

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٨٢

أخبرنا سفيان . وفي ٢/٥٣٠(١٠٨٦٨) قال : حدثنا علي بن حفص ، حدثنا ورقاء . و"الدارمي" ٢٢٢٢ قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك . و"البخاري" ٥١٨٤ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني مالك . و"مسلم" ٣٦٣٧ قال : حدثنا عمرو الناقد ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا سفيان . و"ابن حبان" ٤١٧٩ قال : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان بن عيينة ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وورقاء ، ومالك) عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمان الأعرج ، فذكره.

* * *". (١)

"١٣٥٦١- عن عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

المرأة كالضلع ، فإن تحرص على إقامته تكسره ، وإن تتركه تستمتع به وفيه عوج.

- لفظ عبد الله بن رجاء : إنما مثل **المرأة** كالضلع ، إن أردت إقامتها كسرت ، وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج ، فاستمتع بها على ما كان منها من عوج.

أخرجه أحمد ٢/٤٢٨(٩٥٢٠) قال : حدثنا يحيى . و"ابن حبان" ٤١٨٠ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء.

كلاهما (يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن رجاء) عن ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٣٥٦٢- عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

استوصوا بالنساء ، فإن **المرأة** خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء.

- وفي رواية : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٨٩

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٩٠

. وفي رواية : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن **المرأة** خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا.." (١)

". وفي رواية : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذين جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه ، قيل : يا رسول الله ، ما قرى الضيف ؟ قال : ثلاث ، فما كان بعد فهو صدقة ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليشهد بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإن **المرأة** خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن أقمته كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، واستوصوا بالنساء خيرا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٧٢) . والبخاري (٣٣٣١) قال : حدثنا أبو كريب ، وموسى بن حزام . وفي (٥١٨٥ و٥١٨٦) قال : حدثنا إسحاق بن نصر . و"مسلم" ٣٦٣٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . و"النسائي" في "الكبرى" ٩٠٩٥ قال : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي . و"أبو يعلى" ٦٢١٨ قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل.

ستتهم (أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، وموسى بن حزام ، وإسحاق بن نصر ، والقاسم بن زكريا ، وإسحاق بن أبي إسرائيل) عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن ميسرة الأشجعي ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٣٥٦٣- عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن **المرأة** كالضلع ، إذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج.

أخرجه مسلم (٣٦٣٥) قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . وفي (٣٦٣٦) قال : وحدثنيه زهير بن حرب ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي الزهري . و"الترمذي" ١١٨٨ قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٩١

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٩٢

كلاهما (يونس بن يزيد ، وابن أخي الزهري) عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

* * *". (١)

"١٣٥٦٥- عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت **المرأة** أن تسجد لزوجها.
. لفظ أبي أسامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ، فوضعا جرانهما بالأرض ، فقال من معه : سجد له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت **المرأة** أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه.
أخرجه الترمذي (١١٥٩) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا النضر بن شميل . و"ابن حبان" ٤١٦٢ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : حدثنا أبو أسامة.
كلاهما (النضر ، وأبو أسامة) عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكره.
. قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي ہريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

* * *". (٢)

"١٣٥٦٧- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لا تسأل **المرأة** طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها.
أخرجه مالك "الموطأ" ٥٦١ . والبخاري (٦٦٠١) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف . و"أبو داود" ٢١٧٦ قال : حدثنا القعنبي . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٦٨ قال : أخبرنا قتيبة . و"ابن حبان" ٤٠٦٩ قال : أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر.
أربعتهم (عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وقتيبة ، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٩٣
(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٩٥

* * *." (١)

"١٣٦٠٦- عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها.

. وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو يتناجشوا ، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ، أو إنائها ، ولتنكح فإنما رزقها على الله.

. وفي رواية : لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها.

. وفي رواية : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

. وفي رواية : لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ به ما في صحفتها.." (٢)

"وفي "الكبرى" ٥٣٣٦ قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس . وفي ٢٥٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٩ قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن معمر . وفي ٢٥٩/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٥٣ قال : حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا معمر . و"أبو يعلى" ٥٨٨٤ و٥٨٨٧ قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان . وفي (٥٩٧٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر.

أربعتهم (سفيان ، ومعمر ، وابن جريج ، ويونس) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

. جاءت بعض الروايات مختصرة.

- أخرجه النسائي ٢٥٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٥٢ و٩١٦٩ قال : أخبرنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا بشر بن شعب ، قال : حدثنا أبي ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) المسند الجامع، ٤٩٧/٤١

(٢) المسند الجامع، ٥٢/٤٢

لا يبـيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل **المرأة** طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها.

* * *". (١)

"١٣٦١١- عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: لا تصروا الإبل والغنم ، فمن اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، قال : ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل **المرأة** طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ، فإن مالها ما كتب لها ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا الأجلاب.

. لفظ محمد بن فضيل : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاع مصراة فهو بآخر النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها بصاع من تمر ، ولا تسأل **المرأة** طلاق أختها ، ولا تناجشوا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبع حاضر لباد.

أخرجه أحمد ٢/٤١٠(٩٢٩٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة . وفي ٢/٤٢٠(٩٤٣٧) قال : حدثنا محمد بن فضيل.

كلاهما(شعبة ، ومحمد بن فضيل) عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٣٦٢١- عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشترط **المرأة** طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجش ، وعن التصرية.

. وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل **المرأة** طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

. وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن التلقي ، وأن يبيع حاضر المهاجر للأعرابي.

أخرجه البخاري (٢٧٢٧) قال : حدثنا محمد بن عرعرة . و"مسلم" ٣٨٠٨ و٣٨١٠ قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي . وفي (٣٨١١) قال : وحدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدثنا غندر (ح)

---

(١) المسند الجامع، ٤٢/٥٤

(٢) المسند الجامع، ٤٢/٦١

وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنا أبي . و"النسائي" ٢٥٥/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٣٨ قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم ، قال : حدثنا حجاج . و"ابن حبان" ٤٩٦١ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد.

سبعتهم (محمد بن عرعرة ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، ومحمد بن جعفر غندر ، ووهب ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وحجاج بن محمد ، وأبو الوليد الطيالسي) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، فذكره.

. قال البخاري عقب روايته : تابعه معاذ ، وعبد الصمد ، عن شعبة ، وقال غندر ، وعبد الرحمان : نهي ، وقال آدم : نهينا ، وقال النضر ، وحجاج بن منهال : نهى.." (١)

"١٣٧٠٩- عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.

قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : (تلك حدود الله) إلى قوله : (فله عذاب مهين).

. وفي رواية : إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار.

قال : وقرأ علي أبو هريرة من ها هنا : (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) حتى بلغ : (ذلك الفوز العظيم).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٥) عن معمر . و"أحمد" ٢٧٨/٢(٧٧٢٨) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . و"أبو داود" ٢٨٦٧ قال : حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا نصر بن علي الحداني . و"ابن ماجة" ٢٧٠٤ قال : حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، أنبأنا معمر . و"الترمذي" ٢١١٧ قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا نصر بن علي ، وهو جد هذا النصر.

كلاهما (معمر ، ونصر بن علي) عن الأشعث بن عبد الله بن جابر ، عن شهر بن حوشب ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٧٤/٤٢

. قال أبو داود : هذا ، يعني الأشعث بن جابر ، جد نصر بن علي.
* * *." (١)

". وفي رواية : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة ، وفى جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال قائل : كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، كما زعم أبو هريرة : هذا من إخوان الكهان.

. وفي رواية : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه : أيعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا ليقول بقول شاعر ، نعم فيه غرة عبد أو أمة.

. وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهى حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، فقال ولي **المرأة** التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان.

. وفي رواية : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.." (٢)

"قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، لم يذكرا :" أو فرس أو بغل.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٢(٢٩١٠٦) قال : حدثنا شبابة . و"أحمد" ٢/٥٣٩(١٠٩٦٦) قال : حدثنا هاشم . وفي ٢/٥٣٩(١٠٩٦٧) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى . و"البخاري" ٦٧٤٠ قال : حدثنا قتيبة . وفي (٦٩٠٩) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف . و"مسلم" ٤٤٠٨ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . و"أبو داود" ٤٥٧٧ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . و"الترمذي" ٢١١١ قال : حدثنا قتيبة . و"النسائي" ٨/٤٧ ، وفي "الكبرى" ٦٩٩٢ قال : أخبرنا قتيبة . و"ابن حبان" ٦٠١٨ قال : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد.

---

(١) المسند الجامع، ٤٢/١٨٣

(٢) المسند الجامع، ٤٢/٢٦٦

ستتهم (شبابة بن سوار ، وهاشم بن القاسم ، وإسحاق بن عيسى ، وقتيبة ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو الوليد الطيالسى) عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان من هذيل ، سقط ميتا ، بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وإن العقل على عصبتها.

ليس فيه :" أبو سلمة.

- وأخرجه مالك "الموطأ" (٩) ٥٣٣ . والبخاري (٥٧٦٠) قال : حدثنا قتيبة . و"النسائي" ٤٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٦٩٩٥ قال : الحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، عن ابن القاسم.

كلاهما (قتيبة ، وعبد الرحمان بن القاسم) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛." (١)

"١٣٨٢١- عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : وأنا والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا ، فقاموا معه ، فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رأته المرأة ، قالت : مرحبا وأهلا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني ، قال : فانطلق ، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العذق ، وشربوا ، فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده ، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم." (١).." (٢)

"١٣٨٨٥- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

أخرجه أحمد ٣٢٥/٢(٨٢٩٢) قال : حدثنا أبو عامر ، وأبو سلمة . و"أبو داود" ٤٠٩٨ قال : حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٢٦٧/٤٢

(٢) المسند الجامع، ٣٣٥/٤٢

زهير بن حرب ، حدثنا أبو عامر . و"النسائي" في "الكبرى" ٩٢٠٩ قال : أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثني خالد بن مخلد . و"ابن حبان" ٥٧٥١ قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي . وفي (٥٧٥٢) قال : أخبرنا الخليل بن أحمد ، بواسط ، قال : حدثنا جابر بن الكردي ، قال : حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، وسأله أحمد بن حنبل.

ثلاثتهم (أبو عامر العقدي ، عبد الملك بن عمرو ، وأبو سلمة ، منصور بن سلمة ، وخالد بن مخلد) عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

"١٣٨٨٦- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن **المرأة** تتشبه بالرجال ، والرجل يتشبه بالنساء.

أخرجه ابن ماجة (١٩٠٣) قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٤٠٥٦- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم ، **والمرأة.**

- لفظ الليث : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول على المنبر : أحرج مال الضعيفين : اليتيم ، **والمرأة.**

أخرجه أحمد ٢/٤٣٩(٩٦٦٤) قال : حدثنا يحيى . و"ابن ماجة" ٣٦٧٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٠٤ قال : أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا يحيى . و"ابن حبان" ٥٥٦٥ قال : أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان ، بمصر ، قال : حدثنا عيسى بن حماد ، قال : أخبرنا الليث.

كلاهما (يحيى بن سعيد القطان ، والليث بن سعد) عن ابن عجلان ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد

(١) المسند الجامع، ٤١٠/٤٢

(٢) المسند الجامع، ٤١١/٤٢

، فذكره.

* * *." (١)

"- قال البخاري عقب (١٠٨٨) : تابعه يحيى بن أبي كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه.

- وقال أبو حاتم ابن حبان : سمع هذا الخبر سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وسمعه من أبيه ، عن أبي هريرة ، فالطريقان جميعا محفوظان.

أخرجه مالك ((الموطأ"٢٨٠٣ . والحميدي (١٠٠٦) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان . و"أحمد" ٢/٢٣٦(٧٢٢١) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن مالك . و"أبو داود" ١٧٢٤ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، والنفيلي ، عن مالك . وفي (١٧٢٥) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل . و"ابن ماجة" ٢٨٩٩ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب . و"ابن خزيمة" ٢٥٢٤ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وعيسى بن إبراهيم ، قال عيسى : حدثنا ، وقال يونس : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك . وفي (٢٥٢٦) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سهيل(٨)(ح) وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن سهيل . و"ابن حبان" ٢٧٢٥ قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك . وفي (٢٧٢٧) قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح.

أربعتهم (مالك ، وابن عجلان ، وسهيل ، وابن أبي ذئب) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم منها.

ليس فيه : عن أبيه".

- وفي رواية : لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها ذو محرم.." (٢)

"١٤١٨٥- عن علقمة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة ، فقالت : أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة أنها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تسقها ؟ فقال : سمعته منه ، يعني النبي صلى الله

---

(١) المسند الجامع، ١١٥/٤٣

(٢) المسند الجامع، ٢٥٢/٤٣

عليه وسلم – قال عبد الله : كذا قال أبي – فقالت : هل تدري ما كانت **المرأة** ؟ إن **المرأة** مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله ، عز وجل ، من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر كيف تحدث.

أخرجه أحمد ٢/٥١٩(١٠٧٣٨) قال : حدثنا سليمان بن داود ، يعني الطيالسي ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن علقمة ، فذكره.

* * *." (١)

"١٤٢٠٣- عن محمد بن قيس ، قال : سئل أبو هريرة ، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطيرة في ثلاث : في المسكن ، والفرس ، **والمرأة** ؟ قال : قلت : إذا أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق.

أخرجه أحمد ٢/٢٨٩(٧٨٧٠) قال : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٤٢٦١- عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تباشر **المرأة** ، يعني **المرأة** ، ولا الرجل الرجل.

أخرجه أحمد ٢/٣٢٥(٨٣٠١) قال : حدثنا الأسود ، قال : أخبرنا أبو بكر ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٤٢٦٢- عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا تباشر **المرأة** **المرأة** ، ولا يباشر الرجل الرجل.

---

(١) المسند الجامع، ٤٣/٢٧٨

(٢) المسند الجامع، ٤٣/٢٩٩

(٣) المسند الجامع، ٤٣/٣٦١

أخرجه أحمد ٤٩٧/٢(١٠٤٦٠) قال : حدثنا هاشم ، حدثنا المبارك ، عن الحسن ، فذكره.

* * *." (١)

"١٤٦٥٧- عن الوليد بن رباخ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يجير على أمتي أدناهم.

. وفي رواية عبد العزيز: إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين.

أخرجه أحمد ٣٦٥/٢(٨٧٦٦) قال : حدثنا الخزاعي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال . و"الترمذي" ١٥٧٩ قال : حدثنا يحيى بن أكثم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم .

كلاهما (سليمان ، وعبد العزيز) عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، فذكره.

الإمارة

* * *." (٢)

"١٥١٢٩- عن محمد بن شرحبيل أخى بنى عبد الدار عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما تكلم مولود من الناس في مهد الا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وصاحب جريج قيل يا نبي الله وما صاحب جريج قال فإن جريجا كان رجلا راهبا في صومعة له وكان راعى بقر يأوي إلى أسفل صومعته وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعى فأتت أمه يوما فقالت يا جريج وهو يصلى فقال في نفسه وهو يصلى أمى وصلاتى فرأى أن يؤثر صلاته ثم صرخت به الثانية فقال في نفسه أمى وصلاتى فرأى أن يؤثر صلاته ثم صرخت به الثالثة فقال أمى وصلاتى فرأى أن يؤثر صلاته فلما لم يجبها قالت لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات ثم انصرفت فأتى الملك بتلك المرأة ولدت فقال ممن قالت من جريج قال أصاحب الصومعة قالت نعم قال اهدموا صومعته وأتوني به فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت فجعلوا يده إلى عنقه بحبل ثم انطلق به فمر به على المومسات فرآهن فتبسم وهن ينظرن إليه في الناس فقال الملك ما تزعم هذه قال ما تزعم قال تزعم أن ولدها منك قال أنت تزعمين قالت نعم قال أين هذا الصغير قالوا هو ذا في حجرها فأقبل عليه فقال من أبوك قال راعي البقر قال الملك أنجعل صومعتك من ذهب قال لا قال من فضة قال لا قال فما نجعلها قال ردوها كما كانت قال فما الذي تبسمت قال أمرا

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٢/٤٣

(٢) المسند الجامع، ٣٦٧/٤٤

عرفته أدركتني دعوة أمي ثم أخبرهم.
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٣) قال : حدثنا عياش بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن محمد بن شرحبيل ، أخي بني عبدالدار ، فذكره.
* * *."(١)

"١٥١٣٠- عن خلاس هو ابن عمرو الهجرى فيما يحسب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بينما امرأة فيمن كان قبلكم ترضع ابنا لها إذ مر بها فارس متكبر عليه شارة حسنة فقالت المرأة اللهم لا تمت ابنى هذا حتى أراه مثل هذا الفارس على مثل هذا الفرس . قال فترك الصبى الثدى ثم قال اللهم لا تجعلنى مثل هذا الفارس . قال ثم عاد إلى الثدى يرضع ثم مروا بجيفة حبشية أو زنجية تجر فقالت المرأة أعيذ ابنى بالله أن يموت ميتة هذه الحبشية أو الزنجية . فترك الثدى وقال اللهم أمتنى ميتة هذه الحبشية أو الزنجية . فقالت أمه يا بنى سألت ربك أن يجعلك مثل ذلك الفارس فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وسألت ربك أن لا يميتك ميتة هذه الحبشية أو الزنجية فسألت ربك أن يميتك ميتتها قال فقال الصبى إنك دعوت ربك أن يجعلنى مثل رجل من أهل النار وإن الحبشية أو الزنجية كان أهلها يسبونها ويضربونها ويظلمونها فتقول حسبى الله حسبى الله.
أخرجه أحمد ٢/٣٩٥(٩١٢٤) قال : حدثنا هوذة ، قال : حدثنا عوف ، عن خلاس ، هو ابن عمرو الهجري ، فيما يحسب ، فذكره.
* * *."(٢)

"١٥١٣١- عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينما امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهى ترضعه ، فقالت اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا . فقال اللهم لا تجعلنى مثله . ثم رجع فى الثدى ، ومر بامرأة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها . فقال اللهم اجعلنى مثلها . فقال أما الراكب فإنه كافر ، وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزنى . وتقول حسبى

---

(١) المسند الجامع، ٣٨١/٤٥
(٢) المسند الجامع، ٣٨٢/٤٥

الله . ويقولون تسرق . وتقول حسبى الله.
أخرجه البخاري ٤/٢١٠(٣٤٦٦) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمان حدثه ، فذكره.
* * *". (١)

"١٥١٣٣- عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريح ، فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا . فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال اجمعى ما فيك منه . ففعلت فإذا هو قائم ، فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب ، خشيتك . فغفر له.
أخرجه أحمد ٢/٢٦٩(٧٦٣٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر . و"البخاري" ٤/٢١٤(٣٤٨١) قال : حدثني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرنا معمر . و"مسلم" ٨/٩٧ قال : حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد . قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر . وفي ٨/٩٨ قال : حدثني أبو الربيع سليمان بن داود ، قال : حدثنا محمد بن حرب قال : حدثني الزبيدي . و"ابن ماجة" ٤٢٥٥ قال : حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور . قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر . و"النسائي" ٤/١١٢ ، وفي "الكبرى" ٢٢١٧ قال : أخبرنا كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي.
كلاهما (معمر بن راشد ، ومحمد بن الوليد الزبيدي) عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، فذكره.
- في رواية عبد الرزاق ، عن معمر:
قال معمر: قال لي الزهري : ألا أحدثك بحديثين عجيبين ؛ قال الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمان فذكر هذا الحديث ، وحديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها.
* * *". (٢)

(١) المسند الجامع، ٤٥/٣٨٣
(٢) المسند الجامع، ٤٥/٣٨٥

"١٥١٥٩- عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن تمر المرأة بالنعل فتقول إن هذا نعل قرشي.

أخرجه أحمد ٢/٣٣٦(٨٤١٨) قال : حدثنا عمر بن سعد ، قال : حدثنا يحيى ، يعني ابن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *." (١)

"حميد بن عبدالرحمان الحميري ، عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٣٦- عن حميد بن عبدالرحمان ، قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين . قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعا.

أخرجه أحمد ٤/١١٠(١٧١٣٦) قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمان الرؤاسي ، قال : حدثنا زهير . وفي ٤/١١١(١٧١٣٧) قال : حدثنا يونس وعفان . قالا: حدثنا أبو عوانة . وفي ٥/٣٦٩(٢٣٥٢٠) قال : حدثنا سريج ، قال : أخبرنا أبو عوانة . و"أبو داود" ٢٨ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير . وفي (٨١) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهيرح وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا ألو عوانة . و"النسائي" ١/١٣٠ ، وفي الكبرى (٢٣٥) قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة .

كلاهما إزهير بن معاوية ، وأبو عوانة) عن داود بن عبدالله الأودي ، عن حميد بن عبدالرحمان الحميري ، فذكره.

* * *." (٢)

"سوادة بن عاصم أبو حاجب ، عن رجل من بني غفار

. حديث أبي حاجب ، عن رجل من بني غفار .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة.

---

(١) المسند الجامع، ٤٥/٤١٣

(٢) المسند الجامع، ٤٦/٢٣١

قال : تقدم في مسند الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه حديث رقم (٣٤٤٤) .
* * *". (١)

"١٥٦١٠- عن كليب ، عن رجل من الأنصار . قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة . قالت : يارسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى.
أخرجه أحمد ٥/٢٩٣(٢٢٨٧٦) قال : حدثنا معاوية بن عمرو، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن زائدة . وفي ٥/٤٠٨(٢٣٨٥٩) قال : حدثنا محمد بن فضيل . و"أبو داود" ٣٣٣٢ قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس .
ثلاثتهم (زائدة ، ومحمد بن فضيل ، وابن إدريس) عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، فذكره.
* * *". (٢)

"١٥٧٤١- عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر . قالت:
كسفت الشمس على عهد صلى الله عليه وسلم ففزع ، فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك . قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، فقمت معه ، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني فأقوم . فركع فأطال الركوع . ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع.
أخرجه أحمد ٦/٣٤٩ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : قال ابن جريج . وفي ٦/٣٥١ قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن جريج . و"مسلم" ٣/٣٣ قال : حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا ابن جريج (ح) وحدثني سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج (ح) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا سبان ، قال : حدثنا وهيب.

---
(١) المسند الجامع، ٣١١/٤٦
(٢) المسند الجامع، ٤٥٥/٤٦

كلاهما (ابن جريج ، ووهيب بن خالد) عن منصور بن عبد الرحمان ، عن أمه صفية بنت شيبة ، فذكرته.
- أخرجه أحمد ٣٤٩/٦ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثت عن أسماء بنت أبي بكر ، نحوه.
* * *." (١)

"الطب والمرض

١٥٧٦٨- عن فاطمة ، عن أسماء ، أنها كانت تؤتى **بالمرأة** الموعوكة . فتدعو بالماء فتصبه في جيبها . وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

آبردوها بالماء.

وقال:

إنها من فيح جهنم.

أخرجه مالك "الموطأ" ٥٨٦ . و"أحمد" ٣٤٦/٦ قال : حدثنا ابن نمير . و"البخاري" ١٦٧/٧ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . و"مسلم" ٢٣/٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان . وفي ٢٤/٧ قال : حدثناه أبو كريب ، قال : حدثنا ابن نمير وأبو أسامة . و"ابن ماجة" ٣٤٧٤ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان . و"الترمذي" ٢٠٧٤ قال : حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : حدثنا عبدة . و"النسائي" في "الكبرى" ٧٥٦٥ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم . كلاهما عن مالك.

أربعتهم (مالك ، وعبد الله بن نمير ، وعبدة بن سليمان ، وأبو أسامة حماد بن أسامة) عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، فذكرته.

تحفة الأشراف ١٥٧٤٤/١١
* * *." (٢)

"ثم نفذ عبد الله بن عمر ، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله ، فأرسل إليه ، فأنزل عن جذعه ، فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر ، فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول: لتأتينى أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك ، قال : فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلى من

---

(١) المسند الجامع، ١٢/٤٨

(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٨

يسحبني بقروني ، قال : فقال : أروني سبتي . فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها . فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه ، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ؛ أن في ثقيف كذابا ومبيرا.

فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ، قال : فقام عنها ولم يراجعها.

أخرجه مسلم ١٩٠/٧ قال : حدثنا عقبة بن مكرم العمي ، قال : حدثنا يعقوب ، يعني ابن إسحاق الحضرمي ، قال : أخبرنا الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل ، فذكره.

* * *". (١)

"١٠٨١ - أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية

١٥٨٣٩- عن خبيب بن عبد الرحمان ، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ، فإن كانت المرأة ليبقى عليها شيء من سحورها ، فنقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

وفي رواية شعبة: إن ابن أم مكتوم ، أو بلالا، ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، أو ابن أم مكتوم ، فما كان إلا أن يؤذن أحدهما ويصعد الآخر ، فنأخذه بيده ونقول: كما أنت حتى نتسحر.

أخرجه أحمد ٤٣٣/٦ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة (ح) وحدثنا هشيم ، قال : حدثنا منصور ، يعني ابن زاذان (ح) وحدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة . و"النسائي" ٢/ ١٠ ، وفي "الكبرى" ١٦١٦ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، قال : أنبأنا منصور. و"ابن خزيمة" ٤٠٤ قال : حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، وهو ابن زاذان . وفي (٤٠٥) قال : حدثناه محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة (ح) وحدثناه أحمد بن مقدام العجلي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة ، ومنصور بن زاذان) عن خبيب بن عبد الرحمان ، فذكره.

- في روايتي عفان محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عند أحمد: عن نجيب بن عبد الرحمان قال : سمعت

---

(١) المسند الجامع، ٦٢/٤٨

عمتي ولم يسمها.

* * *". (١)

"١٥٨٨٣- عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن حمنة بنت جحش ؛

أنه قيل لها : قتل أخوك . فقالت: رحمه الله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . قالوا: قتل زوجك . قالت: واحزناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للزوج من المرأة لشعبة ، ماهي لشيء.

أخرجه ابن ماجة (١٥٩٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٠٩٦ -خولة بنت ثعلبة

١٥٨٨٨- عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة بنت ثعلبة . قالت:

والله فى ، وفى أوس بن صامت ، أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة . قالت: كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا ، قد ساء خلقه وضجر . قالت: فدخل على يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظهر أمي . قالت: ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدني على نفسي . قالت: فقلت: كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت: فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني . قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه . قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه . قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فى القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه فقال لي: يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ على: (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٢٠/٤٨

(٢) المسند الجامع، ١٨٢/٤٨

(٣) المسند الجامع، ١٨٨/٤٨

"١٠٩٧ -خولة بنت حكيم

١٥٨٨٩ — ١ : عن سعيدبن المسيب ، عن خولة بنت حكيم ؛

أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن **المرأة** ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : ليس عليها غسل حتى تنزل . كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل .

أخرجه أحمد ٦/٤٥٩ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان . و"ابن ماجة" ٦٠٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد . و"النسائي" ١/١١٥ وفي "الكبرى" ٢٠٢ قال : أخبرنا يوسف بن سعيد ، قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، قال : سمعت عطاء الخراساني.

كلاهما (علي بن زيد بن جدعان ، وعظاء الخراساني) عن سعيد بن المسيب فذكره.

- أخرجه أحمد ٦/٤٠٩ قال : حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحجاج . و"الدارمي" ٧٦٨ قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي.

ثلاثتهم (محمد بن جعفر ، وحجاج ، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك) عن شعبة ، عن عطاء الخراساني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **المرأة** تحتلم ، فامرها أن تغتسل . مرسل.

* * *." (١)

"١٥٨٩٣- عن عمر بن عبد العزيز ، قال : زعمت **المرأة** الصالحة خولة بنت حكيم ، آمرأة عثمان بن مظعون ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج محتضنا أحد ابني ابنته ، وهو يقول: والله إنكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون ، وإنكم لمن ريحان الله ، وإن آخر وطأة وطئها رب العالمين بوج.

أخرجه الحميدي ٣٣٤ . و"أحمد" ٦/٤٠٩ . و"الترمذي" ١٩١٠ قال : حدثنا ابن أبي عمر.

ثلاثتهم (الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي عمر) قالوا: حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن أبي سويد ، عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره.

* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤٨/١٩٠

(٢) المسند الجامع، ٤٨/١٩٥

"١٥٩٧٣- عن صهيرة بنت جيفر . قالت: دخلنا على صفية بنت حيي فسألت عن نبيذ الجر . فقالت:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر.

أخرجه أحمد ٦/٣٣٧ قال : حدثنا وهب بن جرير، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت يعلى بن حكيم يحدث ، عن صهيرة بنت جيفر ، فذكرته.

أخرجه أحمد ٦/٣٣٧ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن صهيره بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة ، فدخلنا على صفية بنت حيي ، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة . فقلن لها: إن شئتن سألتن وسمعنا ، وإن شئتن سألنا وسمعتن . فقلنا: سلن . فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ، ومن أمر المحيض ، ثم سألن عن نبيذ الجر . فقالت: أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر ، وماعلى إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكيء عليه ، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

* * * ." (١)

"١٦٠٢٨- عن عروة بن آلزبير ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته : أن أم سليم ، ام بني أبي طلحة ، دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، .فقالت: يارسول الله ، إن آلله لا يستحي من آلحق . أرأيت آلمرأة ترى في النوم ما يرى آلرجل ، أتغتسل ؟ قال : نعم ، فقالت: عائشة : فقلت لها : أف لك أترى المرأة ذالك ؟ فآلتفت إليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقال : تربت يمينك ، فمن أين يكون آلشبه.

أخرجه أحمد ٦/٩٢ قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله اس؛بي . و"الدارمي" ٧٦٩ قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب . و"مسلم" ١/١٧٢ قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب.

قال سهل : حدثنا . وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله . و"أبو داود" ٢٣٧ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبسة ، قال : حدثنا يونس ،

---

(١) المسند الجامع، ٤٨/٢٩٨

عن ابن شهاب . و"النسائي" ١/١١٢ ، وفي "الكبرى" ٢٠١ قال : أخبرنا كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري.

كلاهما (مسافع ، وابن شهاب) عن عروة بن الزبير ، فذكره.

- أخرجه مالك "الموطأ" صفحة ٥٦عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن أم سليم قالت . فذكره مرسلا.

- الروايات متقاربة المعنى ، وأثبتنا لفظ رواية الدارمي (٧٦٩.

* * *". (١)

"١٦٠٢٩- عن آلقاسم ، عن عائشة ، قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد آلبلل ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن آلرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذالك أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق آلرجال.

أخرجه أحمد ٦/٢٥٦ قال : حدثنا حماد بن خالد . و"الدارمي" ٧٧١ قال : أخبرنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق . و"أبو داود" ٢٣٦ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط . و"ابن ماجة" ٦١٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حماد بن خالد . و"الترمذي" قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط.

كلاهما (حماد بن خالد الخياط ، وعبد الرزاق) عن عبد الله بن عمر العمري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، فذكره.

- في رواية أحمد بن منيع : (قالت أم سلمة) بدلا من (أم سليم.

* * *". (٢)

"١٦٠٥٦- عن رجل من بني سواءة بن عامر ، عن عاشة ، فيما يفيض بين آلرجل والمرأة من الماء . قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء ، يصب علي الماء ، ثم ياخذ كفا من ماء ، يصبه عليه.

---

(١) المسند الجامع، ٤٨/٣٥٨

(٢) المسند الجامع، ٤٨/٣٥٩

أخرجه أحمد ٦/١٥٣ . و"أبو داود" ٢٥٧ قال : حدثنا محمد بن رافع.

كلاهما (أحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع) قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رحل من بني سواءة بن عامر ، فذكره.

* * *." (١)

"١٦١١٧- عن معاذة العدوية . قالت: سألت امرأة عائشة : أتقضي الحائض آلصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ! قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نقضي ، ولانؤمر بقضاء.

- في رواية عاصم الأحول ، ورواية قتادة عند النسائي : . . . فيأمرنا بقضاء آلصوم ، ولايأمرنا بقضاء الصلاة.

أخرجه أحمد ٦/٣٢ قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة . وفي ٦/٩٤ و١٢٠ قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة . وفي ٦/٩٧ قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : سئل عن المرأة تقضي الصلاة أيام محيضها ؟ قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة . وفي ٦/١٢٠ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة . وفي ٦/١٤٣ قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة . وفي ٦/١٥٨ قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك . وفي ٦/٢٣١ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن عاصم الأحول (ح) قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن أبي قلابة . و"الدارمي" ٩٨٥ قال : أخبرنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة . وفي (٩٨٦) قال : أخبرنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد ، عن يزيد الرشك وفي (٩٩٣) قال : أخبرنا سعيد بن الربيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك . و"البخاري" ١/٨٨ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة . و"مسلم" ١/١٨٢ قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة . ح وحدثنا حماد ، عن يزيد الرشك (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد (ح) وحدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عاصم . و"أبو داود" ٢٦٢ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ،." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤٨/٣٩١

(٢) المسند الجامع، ٤٨/١٤٧

"١٦١٢٥- عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛

أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل لها: إنه عرق عاند . فأمرت أن تؤخر آلظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا ، وتؤخر آلمغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا .

أخرجه أحمد ١١٩/٦ قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق . وفي ١٣٩/٦ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق . وفي ١٧٢/٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قال : حدثني شعبة و"الدارمي" ٧٨٢ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق . وفي (٧٨٣) قال : أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا شعبة . وفي (٧٩٠) قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق . و"أبو داود" ٢٩٤ قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة . وفي (٢٩٥) قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق . و"النسائي" ١١٢/١ و١٨٤ وفي "الكبرى" ٢١٢ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة.

كلاهما (محمد بن إسحاق ، وشعبة) عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، فذكره.

- الروايات مطولة ومختصرة ، واختلف في اسم **المرأة** ، فجاء في رواية أنها (سلمة بنت سهيل) وفي رواية: (سهيلة بنت سهل) . وفي رواية: (سهلة بنت سهيل) . وأثبتا لفظ رواية النسائي.

* * *." (١)

"١٦١٢٨- عن أم بكر ؛ أنها أخبرت ، أن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلمفي **المرأة** ترى مايريبها بعد الطهر قال : إنما هي عرق ، أو عروق.

أخرجه أحمد ٧١/٦ قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين . وفي ١٦٠/٦ قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا علي . وفي ٢١٥/٦ قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا علي ، يعني ابن مبارك . و"أبو داود" ٢٩٣ قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين . و"ابن ماجة" ٦٤٦ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوي.

ثلاثتهم (حسين المعلم ، وعلي بن مبارك ، وشيبان النحوي) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

---

(١) المسند الجامع، ٤٨٧/٤٨

عن أم بكر ، فذكرته.

- وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦ قال : حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد ، قالا : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم أبي بكر ، أنها أخبرته ، أن عائشة قالت . . . فذكرته موقوفا.

* * *". (١)

"١٦٨٧٥- عن خالد ابن دريك - عن عائشة رضى الله عنها ؛

أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن **المرأة** إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه . قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

أخرجه أبو داود (٤١٠٤) قال : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل ابن الفضل الحراني . قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب : ابن دريك ، فذكره .

* قال أبو داود: هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

* * *". (٢)

"١٧٧٠٣- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عن جدته أم سليم ، قال :

وكانت مجاورة أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أرأيت إذا رأت **المرأة** أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : إن الله لا يستحيي من الحق ، وإنا إن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا ، خير من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : بل أنت تربت يداك ، نعم ، يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأنى يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال.

أخرجه أحمد ٣٧٧/٦(٢٧٦٥٩) قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٤٩٠/٤٨

(٢) المسند الجامع، ٤٤٦/٥٠

- أخرجه الدارمي (٧٦٤) قال : أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال:." (١)

"دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصرا لأم سليم : بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأنى يشبههن الولد ، إنما هن شقائق الرجال..

- وأخرجه مسلم ١٧١/١(٦٣٥) قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثنى أنس بن مالك ، قال:

جاءت أم سليم ، وهي جدة إسحاق ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له ، وعائشة عنده : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء ، تربت يمينك ، فقال لعائشة : بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل ، يا أم سليم ، إذا رأت ذاك.

جعله من مسند أنس.

* * *." (٢)

"أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت ذلك ، فأنزلت ، فعليها الغسل ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، أيكون هذا ؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق ، أو علا ، أشبهه الولد..

- وفي رواية : أن أمه أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : إذا رأت ذلك في منامها فلتغتسل . فقالت أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واستحيت : أويكون هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فمن أيهما سبق ، أو علا ، يكون الشبه. حم (١٤٠٥٥)

---

(١) المسند الجامع، ٤٦٦/٥٢

(٢) المسند الجامع، ٤٦٧/٥٢

- في روايتي أبي يعلى : فقالت أم سليم) بدل :فقالت أم سلمة.

- رواية عبدة بن سليمان جاءت مفرقة.

- صرح قتادة ، عند النسائي (٩٠٢٨.

* * *." (١)

(١) المسند الجامع، ٤٦٩/٥٢